جامعة النجاح الوطنية

كلية الدراسات العليا

القتل بالوسائل الحديثة ،صوره وأنواعه

دراسة تأصيليه فقهية مقارنة

إعداد

أحمد محمد عبد الله نوفل

إشراف

د. جمال أحمد زيد الكيلاني

قدمت هذه الأطروحة استكمالًا لمتطلبات درجة الماجستير في الفقه والتشريع بكلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين.

2013م

القتل بالوسائل الحديثة ،صوره وأنواعه

دراسة تأصيليه فقهية مقارنة

إعداد

أحمد محمد عبد الله نوفل

نوقشت هذه الأطروحة بتاريخ: 24 / 12 /2013م ،وأجيزت .

أعضاء لجنة المناقشة	التوقيع
-الدكتور جمال زيد الكيلاني/ مشرفاً ورئيساً	.....
-الدكتور عروة صبري / ممتحناً خارجياً	.....
-الدكتور صايل أمارة / ممتحناً داخلياً	.....

الإهداء

إلى أمّي وأبي رحمهما الله،

وإلى زوجتي وأبنائي الأعزاء،

وإلى روح كل بريء قُتل بغير حق،

أهدي هذه الرسالة مبتهلاً إلى الله العليّ القدير أن يتقبّلها خالصةً لوجهه الكريم

الشكر والتقدير

الشكر أولاً لله عزّ وجلّ ، فالحمد لله ربّ العالمين .

ثمّ الشكر لفضيلة الأستاذ الدكتور جمال أحمد زيد الكيلاني الذي اقترح موضوع الرسالة، وتكرّم بالإشراف عليّ ، فكان نِعم المُعلّم ، ونِعم المُرشد ، ولم يتوان عن تقديم كل نصح وإرشاد وتوجيه ، من أجل إخراج الرسالة في أفضل صورة ، فجزاه الله عنّي كلّ خير .

كما أتقدّم بالشكر الجزيل والامتنان العظيم للأستاذين الفاضلين الذين تكرما بقبول مناقشة الرسالة ، الدكتور عروة صبري حفظه الله ، والدكتور صايل أمارة حفظه الله ، وأسأل الله أن يجزيهما عنّي خير الجزاء .

والشكر موصول إلى كلّ من ساعدني أو أفادني أو نصحني ، فلهم منّي جميعاً كلّ الشكر والتّقدير والعرفان .

الإقرار

أنا الموقع أدناه، مقدم الرسالة التي تحمل العنوان الآتي:

القتل بالوسائل الحديثة ، صوره وأنواعه

دراسة تأصيليه فقهية مقارنة

أقر بأنّ ما اشتملت عليه هذه الرسالة إنّما هو نتاج جهدي الخاص، باستثناء مـــا تمـــت الإشارة إليه حيثما ورد، وأنّ هذه الرسالة كاملة، أو أي جزء منها لم يُقدم من قبل لنيل أي درجة أو لقب علمي أو بحثي لدى أي مؤسسة تعليمية أو بحثية أخرى.

Declaration

The work provided in this thesis, unless otherwise referenced, is the researcher's own work, and has not been submitted elsewhere for any other degree or qualification.

اسم الطالب: **Student's Name:**

التوقيع: **Signature:**

التاريخ: **Date:**

فهرس المحتويات

الموضوع	رقم الصفحة
الاهداء	ت
الشكر والتقدير	ث
الاقرار	ج
فهرس المحتويات	ح
الملخص بالعربية	ر
المقدمة	1
الفصل الأول : مفهوم العنوان ، وأنواع القتل وأركانه وحُكمه وعُقوبته . وفيه ثلاثة مباحث :	11
المبحث الأول : تعريف العنوان وضبط مفهومه .	12
المبحث الثاني : أنواع القتل وأركانه .	17
المبحث الثالث : حُكم القتل وعقوبته .	36
الفصل الثاني: القتل بالتّرك . وفيه مبحثان :	49
المبحث الأول: تعريف القتل بالتّرك وصوره القديمة.	50
المبحث الثاني: أقوال الفقهاء في القتل بالتّرك قديماً وحديثاً.	52

الفصل الثالث : القتل بالوسائل المعنوية الحديثة . وفيه ثلاثة مباحث :	**72**
المبحث الأول : تعريف القتل المعنوي ، وصوره قديماً .	**73**
المطلب الأول : تعريف القتل المعنوي .	**73**
المطلب الثاني : صور القتل المعنوي القديمة.	**73**
المبحث الثاني : الصور الحديثة للقتل المعنوي .	**74**
المطلب الأول : القتل بسبب الكاميرا الخفيّة .	**74**
المطلب الثاني : القتل بسبب التخويف بصور مختلفة بين النّاس.	**76**
المطلب الثالث : القتل بسبب التخويف في مدينة الملاهي .	**77**
المطلب الرابع : القتل بسبب كذبة نيسان .	**78**
المبحث الثالث : نوع القتل بالوسائل المعنوية السابقة .	**81**
الفصل الرابع : القتل بالمَرْكَبات الحديثة والألعاب الرّياضيّة . وفيه مبحثان :	**85**
المبحث الأول : القتل بالمركبات الحديثة .	**86**
المطلب الأول: تعريف قانون السّير	**86**
المطلب الثاني: مشروعية قانون السّير	**86**
المطلب الثالث: صور القتل وأنواعه بالمركبات الحديثة .	**91**

المبحث الثاني : القتل بسبب الألعاب الرياضيّة .	**101**
المطلب الاول : تعريف الألعاب الرياضيّة .	**101**
المطلب الثاني : مشروعيّة الألعاب الرياضيّة .	**101**
المطلب الثالث : صور القتل وأنواعه بسبب الألعاب الرياضيّة .	**104**
الفصل الخامس : القتل بالأدوية والأغذية الفاسدة والسّموم . وفيه ستة مباحث :	**109**
المبحث الأول : القتل المتعلّق بالأدوية .	**111**
المبحث الثاني : القتل المتعلّق بالمخدرات والدخّان .	**118**
المبحث الثالث : القتل المتعلّق بالأغذية الفاسدة .	**122**
المبحث الرابع : القتل المتعلّق بالمبيدات .	**128**
المبحث الخامس : القتل المتعلّق بالصّناعات المدنيّة .	**135**
المبحث السادس : القتل عن طريق الاختناق بالغاز والفحم والنّباتات .	**138**
الفصل السادس : القتل عن طريق الأسلحة الحديثة ، ووسائل أخرى . وفيه خمسة مباحث :	**142**
المبحث الأول : القتل بواسطة الأسلحة الخفيفة والثقيلة وأسلحة الدّمار الشامل .	**143**
المبحث الثاني : القتل عن طريق التدريب العسكري والصناعات العسكرية .	**149**
المبحث الثالث : القتل عن طريق الكهرباء .	**154**

المبحث الرابع : القتل بسبب إصابات العمل .	**157**
المبحث الخامس : القتل عن طريق الأمراض القاتلة .	**160**
الخاتمة	**167**
فهرس الآيات	**170**
فهرس الأحاديث	**173**
فهرس الأعلام	**173**
قائمة المصادر والمراجع	**174**
الملاحق	**190**
الملخص باللغة الإنجليزية	**b**

القتل بالوسائل الحديثة ،صوره وأنواعه

دراسة تأصيليه فقهية مقارنة

إعداد

أحمد محمد عبد الله نوفل

إشراف

د. جمال أحمد زيد الكيلاني

الملخّص

هذا البحث والذي حمل عنوان : (القتل بالوسائل الحديثة ، صوره وأنواعه ــ دراسة تأصيلية فقهية مقارنة) ، قُدّم استكمالاً لنيل درجة الماجستير في كلية الدراسات العليا ــ قسم فقه وتشريع ، بإشراف الأستاذ المشارك د . جمال الكيلاني ، وقد جاء في مقدمة ، وستة فصول وخاتمة .

تناولت في الفصل الأول تعريف العنوان ، وضبطتُ مفهومه ، وتحدثت عن أنواع القتل وأركانه ، وحُكمه ، وعقوبته .

وفي الفصل الثاني تحدثتُ عن القتل بالترك ، فعرّفته ، واستعرضت صوره القديمة ، ثمّ نقلت أقوال الفقهاء فيه ، وختمته بالحديث عن الصور الحديثة للقتل بالترك ، وبيّنت نوع القتل في كلٍ منها .

أمّا الفصل الثالث فتحدثتُ فيه عن القتل المعنوي ، فعرّفته ، واستعرضتُ صوره القديمة ثمّ تحدثت عن الصور الحديثة للقتل المعنوي ، فتناولتُ الكاميرا الخفية ، والتخويف بين الناس ، ومدينة الملاهي ، وكذبة نيسان ، ثمّ بينتُ نوع القتل في الصور السابقة .

وفي الفصل الرابع تحدثتُ عن القتل بالمركبات الحديثة ، والالعاب الرّياضية ، فبدأتُ بتعريف قانون السير ، وتحدثتُ عن مشروعيّته ، وصور القتل وأنواعه المتعلّقة بالمركبات

الحديثة ، ثمّ انتقلتُ إلى الحديث عن الألعاب الرّياضية فعرّفتها ، وبيّنتُ مدى مشروعيّتها ، ثمّ استعرضتُ صور القتل وأنواعه بسببها .

أمّا الفصل الخامس فتحدّثتُ فيه عن القتل المتعلّق بالأدوية ، والمخدّرات ، والدخّان ، والأغذية الفاسدة ، والمبيدات ، ومُخلّفات الصناعات المدنية ، والغاز ، والفحم ، والنّباتات . وقد استعرضتُ صور القتل الحديثة في كلّ الوسائل السابقة ، ثمّ بينتُ نوع القتل فيها .

وأمّا الفصل السادس فتحدّثت فيه عن القتل بالأسلحة الحديثة ، ووسائل أخرى ، فاستعرضتُ صور القتل بالأسلحة الخفيفة ، والثقيلة ، وأسلحة الدّمار الشامل ، وعن طريق التدريب العسكري ، والصّناعات العسكرية ، وعن طريق الكهرباء ، وإصابات العمل ، والأمراض القاتلة . وقد بيّنتُ نوع القتل في كلّ الصور السابقة .

وأنهيتُ البحث بخاتمة ضمّنتها أهم النّتائج والتوصيات ، والتي من أهمّها :

1 ــ أنّ القتل بالترك (الامتناع عن الفِعل) يعتبر من أنواع القتل في الشريعة الإسلامية.

2 ــ أنّ قانون السير مشروع ويجب الالتزام به .

3 ــ أنّ القتل الناتج عن تعمّد الإهمال ، أو التقصير ، أو عدم الالتزام بالقوانين والأنظمة ، يعتبر من القتل شبه العمد .

4 ــ أنّ القتل بكلّ الوسائل التي استعرضتُها في البحث ، فيه من الصور الحديثة ما يشمل أنواع القتل الثلاثة (العمد ، وشبه العمد ، والخطأ) .

وأخيراً أوصيت ببعض الأمور ، أهمّها : مراجعة قانون العقوبات الوضعي ، لتتناسب العقوبة مع الجريمة ، وضرورة تطبيق القصاص في القتل العمد .

مقدمة :

الحمد لله الذي كرّم الإنسان فقال: ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ ﴾[1] وجعل قتله بغير حق قتلاً للبشرية جمعاء، فقال:"﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ صدق الله العظيم بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ﴾[2] والصلاة والسلام على رسول الله الرحمة المهداة للناس أجمعين ، عظّم من قدر الإنسان، وحرّم قتله إلا في حالاتٍ ثلاثٍ استثنائية ، فقال : **" لا يحل دم امريء مسلم يشهد أن لا اله الا الله وأنّي رسول الله إلا بإحدى ثلاث : النفس بالنفس، والثيب الزاني، والمارق لدينه المفارق للجماعة"**[3] وعلى آله وصحبه الأطهار ، الذين ساروا على منهج رسولهم عليه السلام في تعظيم الإنسان وحرمة دمه . وبعد:

فإنّ أول جريمة قتل حدثت على ظهر البسيطة كانت عندما اعتدى أحدُ ابني آدم عليه السلام على أخيه فقتله وأصبح من الخاسرين ، وقد اعتبرها الرسول صلى الله عليه وسلم أول سنّة سيئة تقع ، لذا رتّب على كل من يقتل إنساناً بغير وجه حق أنّ على القاتل الأول وِزْرها لأنّه أوّل مَنْ سنّها ، فقال عليه الصلاة والسلام: **" لا تُقتَل نفسٌ ظلماً إلا كان على ابن آدم الأول كفل من دمها " لأنّه كان أول من سنّ القتل"**[4].

ومع تقدم وسائل الحياة وتطورها تنوعت وسائل القتل وتعددت وتطورت ، وأصبح منها أكثر إيلاماً ووقعاً ، وفيه من البشاعة والفظاعة وعدم الرحمة والرأفة والإحسان ، حتى غدت بعض هذه الوسائل مُحرّمة دولياً وقانونياً عدى عن كونها محرمة شرعياً.

---

[1] سورة **الاسراء** : آية 70 .

[2] سورة **المائدة** : آية 32 .

[3] البخاري : **صحيح البخاري** ، كتاب الديات، باب قوله تعالى: " أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ" **سورة المائدة** آية 45 رقم 6878، ج9/ص5.

[4] البخاري **: صحيح البخاري** ، كتاب الجنائز، باب يعذب الميت ببكاء أهله عليه ، رقم 3335، ج4/ص133.

وما إن خُتمت الرّسالات السماوية برسالة الإسلام حتى وجدنا فيها من الآيات والآثار والسنن ما يشير صراحة إلى تحديد وسائل القتل تحت ضابط الإحسان والرحمة ، وهذا الإطار العام جعل فقهاءنا الأجلّاء وعلماءنا الأفذاذ يقيسون كل وسيلة للقتل متجدّدة أو جديدة عليه.

ولكن في واقعنا المعاصر والذي نُحّيتْ فيه الشريعة الإسلامية عن سدّة الحُكم والتوجيه، رأينا وسائل وطرق حديثة للقتل سواء كان هذا القتل عمداً أو شبه عمد أو حتى خطأ.

فبدأتْ الاجتهادات الفقهية لمعرفة مدى شرعيتها ، وما يترتب عليها من عقوبة ، كالقصاص أو الدية .

وكذلك وجدنا من فقهاء القانون الوضعي مَنْ قعّدوا القواعد لهذه الوسائل ، جُرماً أو حبساً أو تعويضاً ماليّاً .

ولقد لفت نظري خلال دراستي لمساق (الفقه المقارن ــ العقوبات) في الدراسات العليا غزارة الفقه الإسلامي في البحث عن التكييف الفقهي لهذه الوسائل والأنواع ، فما كان لي إلاّ ان استخرت واستشرت في جمع شتات هذه الوسائل والأنواع ، وعمل دراسة فقهية مقارنة بالقانون الوضعي ، وبالفِعل يسّر الله لي الأسباب والهِمّة في هذا المجال ، وباشرتُ في جمع شتات هذا الموضوع ، وأسميتُ هذه الدراسة " القتل بالوسائل الحديثة ، صوره وانواعه ــ دراسة تأصيلية فقهية مقارنة ".

سائلاً المولى عزّ وجلّ أن يتقبّل منّي هذا الجهد المتواضع ، وأنْ يجعله في ميزان حسناتي، وميزان حسنات كلّ مَنْ ساعدني وساهم معي في إتمام هذه الدراسة ، وإنْ أصبتُ فمن الله وحده وإنْ أخطأتُ فمنّي ومن الشيطان ، وأستغفِرُ اللهَ وأتوب إليه .

أسباب اختيار الموضوع:

القتل وإزهاق الروح من قبل الإنسان يعد من الكبائر، ومع تنوع صور القتل ووســائله، واختلاف أشكاله، بين زمان وآخر، كان لا بدّ من استعراض هذه الصور خاصة الحديثة منهــا،

والتي تتعلق بحياة الناس اليومية حتى يكونوا على بصيرة من أمرهم، ودراية في شأنهم ، فــلا يقتربوا من المحظور، ويحرصوا كل الحرص على المساهمة في إنقاذ أرواح الناس وحيــاتهم، بدل أن يكونوا سبباً مباشراً أو غير مباشر في إزهاق أرواح الأبرياء من الناس.

ويمكن إجمال أسباب كتابتي في هذا الموضوع فيما يلي :

1 ــ عدم وجود دراسة مستقلة تستوفي هذا الموضوع ، وقد أشار إلى ذلك د . جمال الكيلانــي خلال محاضرة في مادة فقه العقوبات ، ممّا جعل هذا الموضوع يستحوذ على تفكيري لعدة أيّام قررت بعدها كتابة بحث للمادة المذكورة بعنوان (وسائل القتل الحديثة) ، ثم وجدت الموضوع يستحقّ إفراد رسالة منفصلة به ، تستوفي ما يتطلبه من جميع النواحي .

2 ــ انتشار القتل بالوسائل الحديثة ، في ظلّ غفلة عند كثير من الناس أنّ هذا من أنواع القتل ، ويستحقّ العقوبة .

3 ــ تحذير الناس ليكونوا على بصيرة من أمرهم ، ويحافظوا على حياة الإنســان ، وحتــى لا يكونوا مشاركين في إزهاق الأرواح بصورة مباشرة أو غير مباشرة .

أهمية الدراسة :

1) تنبع أهمية الدراسة من موضوعها حيث يتناول القتل ، ولمّا كان القتل من الكبائر، والحفاظ على حياة الإنسان وإنقاذها من الدرجات الكبيرة عند الله عزّ وجلّ، جاءت أهمية الموضــوع من هذا الجانب في الدرجة الأولى.

2) تستعرض الدراسة وسائل كثيرة وحديثة في القتل لم تكن معروفة لدى الناس في الماضي.

3) تلفت الدراسة النظر إلى أهمية حياة الإنسان، وضرورة الحفاظ عليها والاعتناء بها، وإنقاذها من كل سوء وضرر، وحرمة الاعتداء عليها بالقتل.

4) الحاجة إلى هذا الموضوع في فقه العقوبات، ليواكب الفقه الشرعي تطور الحياة وتقــدمها ، وليعمل على الإجابة عن الأسئلة المتعلقة في هذا الموضوع .

مشكلة الدراسة :

تحاول الدراسة أن تعالج مشكلة البحث من خلال الإجابة عن الأسئلة التالية :

1 ما حُكم القتل بالترك ؟ ، وما هي عقوبته ؟

2 ــ ما حكم القتل بالطرق المعنوية الحديثة؟ وهل يُعدّ الموت بسبب الكاميرا الخفية أو مدينة الألعاب والأشباح، أو كذبة نيسان، من القتل؟ وما نوعه؟ .

3 ــ ما حكم القتل المتعلق بالمركبات؟ وهل فيه عمد أو شبه عمد؟

4 ــ ما حكم القتل عن طريق الأغذية الفاسدة؟ ، أو الأدوية الفاسدة؟ ، أو السموم ؟ .

5 ــ ما نوع القتل وعقوبته المتعلق بالأسلحة الحديثة ؟ ، أو إصابات العمل ؟ ، أو الكهرباء ؟ أو غير ذلك من الأسئلة المتعلقة بالموضوع .

الدراسات السابقة في الموضوع :

لم يتطرق الفقهاء قديماً لوسائل وصور القتل بصورة مستقلة ، بل كانوا يستعرضونها من خلال كتاب القصاص ، فيفصّلون بعض الصور والوسائل عند الحديث عن أنواع القتل وصوره والعقوبة المقدّرة عليها .

أمّا حديثاً فلم أجد من كَتَبَ في هذا الموضوع بشكل مستقل ، غير أنّ بعض الكتّاب تناولوا أجزاءً من الموضوع ، ومن هذه الكتب :

1 الأركان المادية والشرعية لجريمة القتل العمد وأجزيتها المقررة في الفقه الإسلامي / للدكتور يوسف علي محمود حسن .

فقد تحدث المؤلف فيه عن أركان الجريمة ، وأنواع القتل وبعض صوره ، وطرق إثبات جريمة القتل ، وتعريف القصاص وشروطه واستيفائه وسقوطه ، والعقوبات الأخرى كالدية والكفارة والتعزير وغير ذلك .

2 جرائم القتل في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي / للدكتور عبد الخالق النواوي .

وقد تحدث المؤلف عن القتل العمد في الشريعة والقانون ، وعقوبته والأعذار المخففة والمشددة للقتل العمد ، وأركان القتل العمد ، والاشتراك في الجريمة ، والقتل الخطأ في الشريعة والقانون ، وبعض صوره وتطبيقاته ، والقتل شبه العمد .

3 بحث مُحَكّم بعنوان المسؤولية جرّاء الامتناع عن تقديم الواجب العام عند الحاجة في الفقه والقانون / للدكتور جمال أحمد زيد الكيلاني .

وقد تحدث فيه المؤلف عن القتل بالامتناع عن الفِعل والمساعدة ، وانتهى بأنّ الممتنع عن إغاثة الملهوف هو قاتل خطأ عليه الكفارة ، وعلى عاقلته دية الخطأ .

والحقيقة أنّ الكتب السابقة لم تتطرق إلى صور القتل وأنواعه بالوسائل الحديثة إلّا نادراً فكانت الحاجة مُلِحّة لهذه الدراسة لبحث موضوع القتل بالوسائل الحديثة ، واستعراض صوره وأنواعه ، بالطريقة العلمية الموضوعية الحديثة .

منهجية الدراسة :

لقد اتبعت في هذه الدراسة المنهجين الوصفي والتحليلي، حيث إنّني عرضت أقوال الفقهاء في القضايا المطروحة ، ثم ناقشتُ ورجحتُ بناءً على الأدلة والبراهين ، بموضوعيّة وحياد، وقمت كذلك بما يلي:

1) قمتُ بعزو الآيات إلى السور في الهامش حسب الأصول .

2) قمت بتخريج الأحاديث في الهامش حسب الأصول ، وحكمت على الأحاديث إلّا إذا كان الحديث في أحد الصحيحين ، فاكتفيت بالعزو إليهما .

3) اعتمدت قانون العقوبات المعمول به في فلسطين للمقارنة بينه وبين الشريعة الإسلاميّة ، ولم أتطرّق إلى قانون آخر إلّا كإشارة إلى مسألة يقتضيها المقام .

4) قمت بنقل أقوال الفقهاء بدقّة وأمانة، ووثقت المصادر والمراجع في الهامش حسب الأصول

5) قمت بوضع علامات الترقيم والتشكيل كما تقتضي الأبحاث العلميّة .

6) التزمتُ بشكل عام بأن يكون المتن في كل صفحة أكثر من الهامش ، لكنّني عكست ذلك في بعض الصفحات للضرورة ، كتعريف الأعلام .

7) كل كلام في المتن لم أوثقه فهو من كلامي .

8) استعملت بعض الرموز للاختصار، وقصدت بها ما يلي :

مج : مجلد ، ط : طبعة ، ج : جزء ، ص : صفحة، د م : بدون مكان للنشر ، د ن : بدون ناشر، د ت : بدون تاريخ للنّشر .

خطة الدراسة :

قمتُ بتقسيم الرّسالة إلى مقدّمة ، وستّة فصول رئيسية ، وخاتمة . أمّا المقدمة فتناولتُ فيها الحديث عن علاقة الشّريعة بموضوع الدّراسة ، وأسباب اختيار موضوعها ، ومشكلتها وأهدافها ، والدّراسات السابقة حولها، ومنهجيّتها ، وخطّتها ، وأمّا فصول الرسالة فقد عرضتُها كما يلي:

الفصل الأول : مفهوم العنوان ، وأنواع القتل وأركانه وحُكمه وعُقوبته .

وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : تعريف العنوان وضبط مفهومه .

المبحث الثاني : أنواع القتل وأركانه .

المبحث الثالث : حُكم القتل وعقوبته .

الفصل الثاني: القتل بالتّرك .

وفيه مبحثان :

المبحث الأول: تعريف القتل بالتّرك وصوره القديمة.

المطلب الأول: تعريف القتل بالتّرك في اللغة والاصطلاح :

المطلب الثاني: الصور القديمة للقتل بالتّرك .

المبحث الثاني: أقوال الفقهاء في القتل بالتّرك قديماً وحديثاً.

المطلب الاول : إذا كان العمل الممتنع عن تقديمه من الواجب الوظيفي .

المطلب الثاني : إذا كان العمل الممتنع عن تقديمه غير واجب وظيفياً .

الفصل الثالث : القتل بالوسائل المعنوية الحديثة .

وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : تعريف القتل المعنوي ، وصوره قديماً .

المطلب الأول : تعريف القتل المعنوي .

المطلب الثاني : صور القتل المعنوي القديمة.

المبحث الثاني : الصور الحديثة للقتل المعنوي .

المطلب الأول : القتل بسبب الكاميرا الخفيّة .

المطلب الثاني : القتل بسبب التخويف بصور مختلفة بين النّاس .

المطلب الثالث : القتل بسبب مدينة الملاهي .

المطلب الرابع : القتل بسبب كذبة نيسان .

المبحث الثالث : نوع القتل بالوسائل المعنوية السابقة .

الفصل الرابع : القتل بالمَرْكَبات الحديثة والألعاب الرّياضيّة .

وفيه مبحثان :

المبحث الأول : القتل بالمركبات الحديثة .

المطلب الأول: تعريف قانون السّير

المطلب الثاني: مشروعية قانون السّير

المطلب الثالث: صور القتل وأنواعه بالمركبات الحديثة .

المبحث الثاني : القتل بسبب الألعاب الرياضيّة .

المطلب الاول : تعريف الألعاب الرياضيّة .

المطلب الثاني : مشروعيّة الألعاب الرياضيّة .

المطلب الثالث : صور القتل وأنواعه بسبب الألعاب الرياضيّة .

الفصل الخامس : القتل بالأدوية والأغذية الفاسدة والسّموم .

وفيه ستة مباحث :

المبحث الأول : القتل المتعلّق بالأدوية .

المطلب الاول : صور القتل المتعلقة بالأدوية الفاسدة .

المطلب الثاني: صور القتل المتعلقة بالأدوية الصالحة والحُقَن .

المطلب الثالث : نوع القتل في الصور المتعلقة بالأدوية .

المبحث الثاني : القتل المتعلّق بالمخدرات والدخّان .

المطلب الاول : القتل عن طريق المخدرات .

المطلب الثاني: القتل عن طريق الدّخان .

المبحث الثالث : القتل المتعلّق بالأغذية الفاسدة .

المطلب الأول: صور القتل المتعلقة بتجهيز الغذاء وحفظه ونقله ، وبالأغذية منتهيـــة الصلاحيّة وبتناول الثّمار قبل فترة الأمان .

المطلب الثاني : نوع القتل المتعلقة بتجهيز الغذاء وحفظه ونقله ، وبالأغذية منتهيـــة الصلاحيّة وبتناول الثّمار قبل فترة الأمان .

المبحث الرابع : القتل المتعلّق بالمبيدات .

المطلب الاول : صور القتل المتعلقة بالمبيدات .

المطلب الثاني : نوع القتل المتعلّق بالمبيدات .

المبحث الخامس : القتل المتعلّق بالصّناعات المدنيّة .

المطلب الاول : صور القتل عن طريق الصناعات المدنيّة .

المطلب الثاني : نوع القتل عن طريق الصناعات المدنيّة .

المبحث السادس : القتل عن طريق الاختناق بالغاز والفحم والنّباتات .

المطلب الأول : صور القتل عن طريق الغاز والفحم والنّباتات .

المطلب الثاني : نوع القتل عن طريق الغاز والفحم والنّباتات .

الفصل السادس : القتل عن طريق الأسلحة الحديثة ، ووسائل أخرى .

وفيه خمسة مباحث :

المبحث الأول : القتل بواسطة الأسلحة الخفيفة والثقيلة وأسلحة الدّمار الشامل .

المطلب الأول : تعريف الأسلحة الحديثة .

المطلب الثاني : صور القتل بواسطة الأسلحة الحديثة .

لمطلب الثالث : نوع القتل بواسطة الأسلحة الحديثة .

المبحث الثاني : القتل عن طريق التدريب العسكري والصناعات العسكرية .

المطلب الأول : القتل عن طريق التدريب العسكري .

المطلب الثاني : القتل عن طريق الصناعات العسكريّة .

المبحث الثالث : القتل عن طريق الكهرباء .

المطلب الأول : صور القتل عن طريق الكهرباء .

المطلب الثاني : نوع القتل عن طريق الكهرباء .

المبحث الرابع : القتل بسبب إصابات العمل .

المطلب الأول : صور القتل بسبب إصابات العمل عن طريق الآلات .

المطلب الثاني : نوع القتل بسبب إصابات العمل عن طريق الآلات .

المبحث الخامس : القتل عن طريق الأمراض القاتلة .

المطلب الأول: القتل عن طريق مرض الإيدز .

المطلب الثاني: القتل عن طريق مرض التهاب الكبد الفيروسي (C).

الفصل الأول

مفهوم العنوان ، وأنواع القتل وأركانه وحُكمه وعُقوبته

وفيه أربعة مباحث :

المبحث الأول : تعريف العنوان وضبط مفهومه

المبحث الثاني : أنواع القتل

المبحث الثالث : أركان القتل

المبحث الرابع : حُكم القتل وعقوبته

المبحث الأول

تعريف العنوان وضبط مفهومه

المطلب الأول : تعريف القتل في اللغة والاصطلاح .

الفرع الأول : تعريف القتل لغةً:

من "قَتَلَ: وقتله: إذا أماته بضرب أو حجر أو سُمّ أو علّة" [1] "وأقتلــه: عرضــه للقتــل، واستقتل: استمات. ورجل قتيل: مقتول".[2]

الفرع الثاني : تعريف القتل اصطلاحاً:

أولاً : تعريف القتل شرعاً :

القتل : هو إزهاق الروح بفعل من العباد ، مباشراً كان أو غير مباشر [3].

---

[1] ابن منظور ، جمال الدين محمد بن مكرم : **لسان العرب**، 15 مج ، ط 16 ، بيروت : دار صادر ، 1417 هـ، ج11/ص547، باب اللام ، فصل القاف ، مادّة قَتَلَ .

[2] الفيروز آبادي ، مجد الدين بن يعقوب بن محمد بن إبراهيم الشيرازي : **القاموس المحيط**، 4 مج ، طبعة جديدة ملوّنة، بيروت : دار الكتب العلمية ، د ت ، ج3/597. باب اللام ، فصل القاف ، مادّة قَتَلَ .

[3] انظر : ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز: **رد المحتار على الدر المختار** 6مج، ط2، بيروت: دار الفكر، 1412هـ، ج3/ص838. وابن نجيم ، زين الدين بن إبراهيم بن محمد: **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، 8 مج ، ط 2 د م : دار الكتاب الإسلامي ، د ت ، ج8/ص326. والصاوي ، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي : **بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير** 4 مج ، د ط ، د م : دار المعارف ، د ت ، ج 4 / ص 332 . والماوردي، أبو الحسن علي بن محمد: **الحاوي الكبير** 19مج، تحقيق علي معوض وعادل عبد الموجود، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1419هـ، ج13/ص80. والنووي، أبو زكريا محي الدين يحيى بن شرف: **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، 12مج، تحقيق زهير الشاويش، ط3، بيروت: دمشق - عمان: المكتب الإسلامي، 1412هـ، ج8/ص210. والبهوتي ، منصور بن يونس بن صلاح الدين : **دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات** ، 3 مج ، د م : عالم الكتب ، 1414 هـ ، ج 3 / ص 253 .

ثانياً : تعريف القتل في القانون الوضعي :

القتل : هو "جريمة مادّية وصورة من صور الاعتداء الواقع علـــى حيـــاة الإنســـان ، فتزهق روحه بحيث يصبح جثةً هامدةً فاقداً للحياة ، فيصبح من أعداد الموتى "[1].

المطلب الثاني : تعريف الوسائل الحديثة في اللغة والاصطلاح.

الفرع الأول: تعريف الوسائل في اللغة والاصطلاح.

تعريف الوسائل لغةً:

من "وَسَلَ: والوسيلة: الرغبة والطلب "[2]" وهي في الأصل ما يُتَوصل به إلى الشيء برغبة".[3]

تعريف الوسائل اصطلاحاً:

وهو يدخل تحت المعنى اللغوي للوسيلة، وتعريف الراغب الأصفهاني[4] السابق لها وغيره من التعريفات، يوضح المعنى الاصطلاحي. بأنّه التوصل إلى الشيء، أو ما يتوصل به

---

[1] توفيق ، عبدالرحمن وآخرون : **شرح القسم الخاص في قانون العقوبات الاردني** ، 1 مج ، ط1 ، عمّان : مطبعة التوفيق ، 1983 م ، ص 167 .

[2] ابن فارس، أحمد أبو الحسين القزويني الرازي، **معجم مقاييس اللغة** 6مج، تحقيق عبد السلام محمد هارون، د ط ، دم: دار الفكر. 1399هـ، ج6/ص110، مادّة وَسَلَ .

[3] الراغب الأصفهاني، الحسين بن محمد: **المفردات في غريب القرآن** ، تحقيق صفوان عدنان الداودي ، د ط ، دمشق ــ بيروت : دار القلم ، الدار الشامية ، 1412 هـ ، ص 871 ، مادّة وَسَلَ . وانظر : ابن الأثير الجزري، مجد الدين أبو السعدات المبارك بن محمد: **النهاية في غريب الحديث والإثر**، 5 مج، تحقيق طاهر الزاوي ومحمود الطناحي، د ط، بيروت: المكتبة العلمية، 1399هـ، ج5/ص185، مادّة وَسَلَ .

[4] هو الحسين بن محمد بن المفضل ، الإمام أبو القاسم الراغب الأصفهاني، وقيل : الاصبهاني ،أديب ، من الحكماء العلماء ، من أهل (أصبهان) سكن بغداد، واشتهر، حتى كان يُقرن بالإمام الغزالي ، له مؤلفات كثيرة ، منها: "التفسير الكبير" ، و"مفردات القرآن" ، و"الذريعة إلى أسرار الشريعة" ، و"المحاضرات و"المقامات" وغيرها ، توفي سنة 502 هـ انظر: الزركلي ، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس : **الأعلام** 8 مج ، ط 15 ، د م : دار العلم للملايين 2002 م ، ج 2 / ص 255 . والفيروز آبادي ، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب : **البلغة في تراجم أئمّة النحو واللغة** ،ط 1 ، د م : دار سعد الدين للطباعة والنشر والتوزيع ، 1421 هـ ، ترجمة رقم 111 ، ص 122 . والزركلي خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس : **الأعلام** 8 مج ، ط 15 ، د م : دار العلم للملايين ، 2002 م ، ج 2 / ص 255 .

إلى الشيء المراد، سواء كان ذلك برغبة وطلب في استخدام الوسيلة، أو كان عفوياً بدون قصد، أو كان بالدفع والإكراه.

ويتبين وجه العلاقة بين المعنيين (اللغوي والاصطلاحي). حيث رغب القاتل في استخدام هذه الوسائل وطلبها لإنهاء حياة المقتول هذا إذا كان القتل عمداً، أمّا إذا كان القتل شبه عمد أو خطأ، فإنّ الوسائل حينئذٍ تكون سبباً للقتل وإنهاء الحياة، لأنّ القاتل لم يكن قاصداً استخدامها وطلبها أو أنّه استخدمها وطلبها لكنّه لم يكن يرغب بأن تصل النتيجة إلى القتل وإنهاء الحياة ، أو دُفع وأُكره على الاستخدام .

الفرع الثاني : تعريف الحديثة في اللغة .

"الحديث : الجديد من الأشياء"[1] "أحدَث الشيء: ابتدعه وأوجده، وفي التنزيل ﴿**لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحۡدِثُ بَعۡدَ ذَٰلِكَ أَمۡرٗا**﴾[2] . " واستحدثه: أحدثه وعده حديثاً[3] " .

المطلب الثالث : تعريف الصورة في اللغة والاصطلاح.

تعريف الصورة لغةً :

" صور: فِي أَسماء اللَّهِ تَعَالَى: المُصَوِّرُ وَهُوَ الَّذِي صَوَّر جميعَ الْمَوْجُودَاتِ وَرَتَّبَهَا فأَعطى كُلَّ شَيْءٍ مِنْهَا صُورَةً خَاصَّةً وَهَيْئَةً مُفْرَدَةً يَتَمَيَّزُ بِهَا عَلَى اخْتِلَافِهَا وَكَثْرَتِهَا " [4] .

" الصُّورَة تَرِدُ فِي كلامِ الْعَرَبِ عَلَى ظاهِرِها، وَعَلَى مَعْنَى حَقِيقَةِ الشَّيْءِ وَهَيْئَتِهِ، وَعَلَى مَعْنَى صفَته. يُقَالُ صُورَة الفعْل كَذَا وَكَذَا: أَيْ هيْئَتُه. وصُورَة الأمرِ كَذَا وَكَذَا: أَيْ صِفتُه " [5] .

---

[1] الفيروز آبادي: **القاموس المحيط**، ج1/ص222، باب الثاء ، فصل الحاء ، مادّة حَدَثَ . وابن منظور: **لسان العرب** ج2/ص133. باب الثاء ، فصل الحاء ، مادّة حَدَثَ .

[2] سورة **الطلاق**: اية1.

[3] مجمع اللغة العربية ، إبراهيم مصطفى وآخرون: **المعجم الوسيط**، ، ط 2 ، القاهرة : المكتبة الإسلامية ، 1380 هـ ، ص159 - 160. مادّة حَدَثَ .

[4] ابن منظور : **لسان العرب** ، ج 4 / ص 473 ، باب الراء ، فصل الصاد ، مادّة صَوَرَ .

[5] ابن الأثير : **النهاية في غريب الحديث والأثر** ، ج 3 / ص 58 59 . مادّة صَوُرَ .

تعريف الصورة اصطلاحاً :

يتوافق معنى الصورة الاصطلاحي مع معناها اللغوي ، فقال الراغب الأصفهاني :

"الصُّورَةُ: ما ينتقش به الأعيان، ويتميّز بها غيرها، وذلك ضربان: أحدهما محسوس يدركه الخاصّة والعامّة، بل يدركه الإنسان وكثير من الحيوان، كَصُورَةِ الإنسانِ والفرس، والحمار بالمعاينة، والثاني: معقول يدركه الخاصّة دون العامّة، كالصُّورَةِ التي اختصّ الإنسان بها من العقل، والرّويّة، والمعاني التي خصّ بها شيء بشيء، وإلى الصُّورَتَيْنِ أشار بقوله تعالى:

﴿ ثُمَّ صَوَّرْنَٰكُمْ ﴾ [1] ﴿ وَصَوَّرَكُمْ فَأَحْسَنَ صُوَرَكُمْ ﴾ [2] ﴿ فِيٓ أَيِّ صُورَةٍ مَّا شَآءَ رَكَّبَكَ ﴾ [3]

﴿ يُصَوِّرُكُمْ فِي ٱلْأَرْحَامِ ﴾ [4] ، ... فَالصُّورَةُ أراد بها ما خصّ الإنسان بها من الهيئة المُدركة بالبصر والبصيرة " [5] .

المطلب الرابع : تعريف النّوع في اللغة .

تعريف النوع لغةً :

" نوع : النَّوْعُ أَخَصُّ مِنَ الجِنس ... وَالْجَمْعُ أَنواعٌ، قَلَّ أَو كثُر. قَالَ اللَّيْثُ: النَّوْعُ والأَنواعُ جَمَاعَةٌ، وَهُوَ كُلُّ ضَرْبٍ مِنَ الشَّيْءِ وَكُلُّ صِنْفٍ مِنَ الثِّيَابِ وَالثِّمَارِ وَغَيْرُ ذَلِكَ حَتَّى الْكَلَامُ؛ وَقَدْ تَنَوَّعَ الشَّيْءُ أَنواعاً[6] " .

---

[1] سورة **الأعراف :** آية 11 .

[2] سورة **غافر :** آية 64 .

[3] سورة **الانفطار :** آية 8 .

[4] سورة **آل عمران :** آية 6 .

[5] الراغب الاصفهاني : **المفردات في غريب القرآن** ، ص 497 ، مادّة صَورَ .

[6] ابن منظور : **لسان العرب** ، ج 8 / ص 364 ، باب العين ، فصل النون ، مادّة نَوَعَ .

المطلب الخامس : ضبط مفهوم العنوان .

المقصود بـــ (القتل بالوسائل الحديثة ــ صُوره وأنواعه) :

أي القتل بالطرق والأساليب التي استخدمها إنسان وأدّت إلى قتل إنسان آخر. سواء كان قاصداً أو لم يكن، وسواء رغب في استخدامها أو كانت عفويّة، بشرط أن تكون هذه الطرق والأساليب والأدوات حديثة وقعت في عصرنا الحاضر، ولم تكن معروفة في العصور الماضية ، وإن كان لها صور مشابهة وقعت فيما مضى .

فعندما أتناول القتل بطريقة جديدة ، سأعرض عدّة صور له بتلك الطريقة ، ثمّ أبيّن نوع القتل فيها ، من حيث العمد ، أو شبه العمد ، أو الخطأ ، وعقوبة هذا النّوع من القتل .

والقصد بـــ (الدراسة التأصيليّة) تأصيل صور القتل الحديثة ، أي ردّ هذه الصور إلى أنواع القتل ، والحُكم بالنوع الذي ينطبق عليها ، لأنّ هذا ضروريّ لتحديد العقوبة على تلك الصور من القتل .

وأمّا القصد بـــ (فقهيّة مقارنة) أي مقارنة الآراء الفقهيّة للمذاهب ، والخروج بنتيجة بعد مناقشة الآراء من خلال الترجيح ، وكذلك مقارنة موقف الشريعة الإسلاميّة من صُور القتل الحديثة مع القانون الوضعي .

فالمقصود إذن ، استعراض القتل بالطرق الجديدة ، والحُكم عليها حسب أحكام الشريعة والقانون الوضعي ، واستثناء الطرق والأساليب التي كانت معروفةً في الماضي .

وهكذا تمّ تحديد وضبط مفهوم العنوان حتى لا يخرج عن مقاصده ومراميه.

المبحث الثاني

أنواع القتل وأركانه

اختلف الفقهاء في تقسيم القتل إلى ثلاثة آراء رئيسيّة ، نتيجة اختلاف وجهات نظرهم حول كيفية القتل، والأداة المستعملة، ووجود القصد وعدمه، وغير ذلك. [1]

القول الأول : قال جمهور الفقهاء إنّ القتل ثلاثة أنواع: العمد، وشبه العمد، والخطأ ، ورُوي ذلك عن عمر وعلي رضي الله عنهما، وقال بذلك الشّعبي[2] والنّخعي[3]، وقتادة[4] وحمّاد[5] والثوري[6].[7]

---

[1] انظر: الزحيلي، وهبه: **الفقه الإسلامي وأدلته** ، 10 مج ،ط4، دمشق: دار الفكر، 1424هـ، ج7/ص5617 -5620. وحسن، يوسف علي محمود: **الأركان المادية والشرعية لجريمة القتل العمد**، د ط، عمان: دار الفكر، 1982م، ص205 -222. وعوده،عبد القادر: **التشريع الجنائي الإسلامي** 2مج، القاهرة: مطبعة المدني، د ت، ج2/ص7 - 10.

[2] هو عامر بن شراحيل بن عبد ذي كبار، الشعبي الحميري، ابو عمرو (19 ــ 103 هـ): راوية، من التابعين، يضرب المثل بحفظه. ولد ونشأ ومات فجأة بالكوفة. وسئل عما بلغ إليه حفظه، فقال: ما كتبت سوداء في بيضاء، ولا حدثني رجل بحديث إلا حفظته. وهو من رجال الحديث الثقات، استقضاه عمر بن عبد العزيز. وكان فقيها شاعراً . انظر : الزركلي : **الأعلام** ، ج 3 / ص 251 .

[3] هو الإمام الحافظ فقيه العراق أبو عمران إبراهيم بن يزيد النخعي اليماني ثم الكوفي أحد الأعلام ، روى عن مسروق وعلقمة وغيرهم ، وروى عنه حماد بن سليمان وسماك بن حرب وغيرهم ، وكان مفتي أهل الكوفة ، ورجلاً صالحاً وتوقياً قليل التكلف ، قال فيه الإمام أحمد : كان إبراهيم ذكياً حافظاً صاحب سنة ، توفي سنة 96 هـ . انظر : الذهبي : : شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان : **سير أعلام النبلاء** ، 25 مج ، ط 3 ، تحقيق مجموعة من المحققين بإشراف شعيب الأرنؤوط ، د م : مؤسسة الرسالة ، 1405 هـ ، ج4 / ص 520 529 .

[4] هو قتادة بن دعامة السدوسي ، يكنى أبا الخطاب (60 117 هـ) بصري، تابعي، ثقة وكان ضرير البصر، وكان يقول بشيء من القدر، وكان لا يدعو إليه، ولا يتكلم فيه. قال ابن سيرين : قتادة أحفظ الناس ، وقال الإمام أحمد : قتادة عالم بالتفسير ، ووصفه بالحفظ والفقه . انظر : العجلي ، أبو الحسن أحمد بن عبدالله بن صالح : **تاريخ الثقات** ، د م : دار الباز ، 1405 هـ . ترجمة رقم 1380 ، ص 389 .

[5] هو العلامة الإمام فقيه العراق أبو إسماعيل حماد بن مسلم الكوفي ، روى عن أنس بن مالك ، وتفقه بإبراهيم النخعي ، وهو أنبل أصحابه وأفقههم ، وعن سعيد بن المسيب وغيرهم ، وروى عنه تلميذه الإمام أبو حنيفة والأعمش وشعبة بن الحجاج وغيرهم ، كان أحد العلماء الأذكياء والكرام الأسخياء ، له ثروة وحشمة وتجمل ، وقد أخرج له البخاري ومسلم ، توفي سنة 120 هـ . انظر : الذهبي : **سير أعلام النبلاء** ج 5 / ص 231 239 .

[6] سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري، من بني ثور بن عبد مناة، من مضر، أبو عبد الله (97 ــ 161 هـ): أمير المؤمنين في الحديث. كان سيد أهل زمانه في علوم الدين والتقوى. ولد ونشأ في الكوفة، وراوده المنصور العباسي على أن يلي الحكم، فأبى . له من الكتب (الجامع الكبير) و (الجامع الصغير) كلاهما في الحديث، وكتاب في الفرائض . انظر : الذهبي : شمس الدين أبو عبدالله محمد بن أحمد بن عثمان : **تذكرة الحفاظ** 4 مج ، بيروت : دار الكتب العلمية ، 1419 هـ ، ج 1 / ص 4 . والزركلي : **الأعلام** ، ج 3 / ص 104 .

[7] انظر: الخطيب الشربيني، شمس الدين محمد بن أحمد: **الإقناع في حل الفظ أبي شجاع**، 2مج، تحقيق مكتب البحوث والدراسات- دار الفكر، دط، بيروت: دار الفكر، دت، ج2/ص494. والرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس: **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، 8مج، دط، بيروت: دار الفكر، 1404هـ، ج7/ص247. وابن قدامة المقدسي، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد: **المغني**، 10مج، دط، دم: مكتبة القاهرة، 1388هـ، ج8/ص260. والرحيباني، مصطفى بن سعد بن عبده: **مطالب اولي= =النهي في شرح غاية المنتهى** 6مج، ط2، دم: المكتب الإسلامي، 1415هـ، ج6/ص5. وابن عثيمين: محمد بن صالح بن محمد: **الشرح الممتع على زاد المستقنع** ،15مج ، د م : دار ابن الجوزي ، 1422 هـ ، ج14/ص5.

القول الثاني : قال المالكيّة إنّ القتل نوعان : إمّا عمد وإمّا خطأ ، ولا ثالث لهما، وهذا قول ابن حزم الظاهري[1] .

القول الثالث : قال معظم الحنفية إنّ القتل خمسة أنواع : العمد، وشبه العمد ، والخطأ، وما جرى مجرى الخطأ، والقتل بالتسبّب [2].

وقسم بعض الفقهاء ــ منهم الكاساني[3] من الحنفيّة ، وأبو الخطّاب الكلوذاني[4] من الحنابلة ، وغيرهم ــ القتل إلى أربعة أنواع: العمد، وشبه العمد، والخطأ، وما جرى مجرى الخطأ [5] .

---

[1] انظر: الإمام مالك، بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني: **المدونة**، 4مج، ط1، دم: دار الكتب العلمية،1415هـ، ج4/ص558. وابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر: **الكافي في فقه أهل المدينة**، 2مج، تحقيق محمد أحيد، ولد ماديك الموريتاني،ط2،الرياض: مكتبة الرياض الحديثة، 1400هـ، ج2/ ص1096. وابن حزم الظاهري، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد: **المحلى بالآثار** 12مج، تحقيق عبد الغفار البنداري، د ط، بيروت: دار الكتب العلمية، د ت، ج10/ ص214.

[2] انظر: السرخسي، محمد بمن أحمد بن ابي سهل: **المبسوط**، 30مج، دط، بيروت: دار المعرفة، 1414هـ، ج26/ص59. والزيلعي، عثمان بن علي بن محجن البارعي: **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي**، ط1 القاهرة: المطبعة الكبرى الأميرية- بولاق، 1313هـ، ج6/ص102. وابن نجيم: **البحر الرائق**، ج8/ص327.

[3] هو أبو بكر بن مسعود بن أحمد علاء الدين الحنفي ملك العلماء ، صاحب كتاب بدائع الصنائع ، تفقه على محمد بن أحمد السمرقندي ، وقرأ عليه معظم تصانيفه منها التحفة في الفقه ، ويعتبر من كبار فقهاء الحنفية ، وقد برع في علميّ الأصول والفروع ، له مصنفات غير البدائع ، منها السلطان المبين في أصول الدين ، توفي سنة 587 هـ . انظر : العقيلي ، عمر بن أحمد بن هبة الله بن أبي جرادة : **بغية الطلب في تاريخ حلب** 12 مج ، تحقيق سهيل زكار ، د ط ، د م : دار الفكر ، د ت ، ج 10 / ص 4347 . والقرشي ، عبد القادر بن محمد بن نصرالله : **الجواهر المضية في طبقات الحنفية** 2 مج ، د ط ، كراتشي : مير محمد كتب خانة ، د ت ، ج 2 / ص 244 .

[4] هو محفوظ بن أحمد بن الحسن بن أحمد الفقيه الحنبلي ، درس الفقه على أبي يعلى بن الفراء، وصار إمام وقته وشيخ عصره، يدرّس ويفتي، وصنّف في المذهب والأصول؛ وكانت له يد حسنة في الأدب، ويقول الشعر اللطيف... وتوفي في بغداد سنة 510 هـ ، ودفن إلى جانب الإمام أحمد. الخطيب البغدادي ، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت : **تاريخ بغداد وذيوله** 24 مج ، تحقيق مصطفى عبدالقادر عطا ، بيروت : دار الكتب العلمية ، 1417 هـ ، ج21 / ص 170 .

[5] انظر: الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود: **بدائع الصنائع** ، 7مج، دم: دار الكتب العلمية، 1406هـ، ج7/ص233. والزيلعي : **تبيين الحقائق** ، ج 6 / ص 97 . وابن مفلح ، إبراهيم بن محمد بن عبدالله : **المبدع في شرح المقنع** ، 8 مج ، بيروت : دار الكتب العلمية ، 1418 هـ ، ج 7 / ص 191 . والمرداوي ، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان : **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف** 12 مج ، ط 2 ، د م : دار إحياء التراث العربي ، د ت ، ج 9 / ص 433 . والبهوتي ، منصور بن يونس بن صلاح : **كشاف القناع عن متن الإقناع** 6 مج ، د ط ، د م : دار الكتب العلمية ، د ت ، ج 5 / ص 505 .

وأمّا القانون الوضعي فقسّم القتل إلى نوعين[1] : القتل بقصد ، والقتل غير المقصود ، لكنّه أطلق على القتل بقصد مع سبق الإصرار والترصّد القتل العمد ، وأعطاه عقوبة تختلف عن عقوبة القتل بقصد ، كما سأبيّن ذلك لاحقاً .[2]

وقد اخترت الرّاجح من الأقوال السابقة وهو تقسيم الجمهور للقتل (ثلاثة أنواع: العمد، وشبه العمد، والخطأ) وصرفت النّظر عن باقي التقسيمات، لأنّ التقسيم الثنائي قاصر عن معالجة صور القتل شبه العمد ، فإذا اعتبرها عمد ففيه ظلم للقاتل ، وإذا عَدّها من القتل الخطأ ففي ذلك تفريط بحق المقتول . أمّا التقسيمين الرباعي والخماسي فالزيادة فيهما عن قول الجمهور تدخل بطريقة أو بأخرى تحت التقسيم الثلاثي ، وقبل أن أعرّف الأنواع الثلاثة الرئيسية سأعرف النوعين الزائدين اللذين تطرق لهما الفقهاء وهما القتل بالتسبّب ، وما جرى مجرى الخطأ .

القتل بالتسبّب :

وهو من القتل الخطأ ، وهو بدون مباشرة ، كحافر الْبِئْر أو واضِع الْحجر فِي غير ملكه ، ثمّ أدّى ذلك إلى موت أحد النّاس [3].

---

[1] لم أذكر القانون عند ذكر تقسيم المالكية مع أنّهما التقيا في التقسيم الثنائي لأنّ من منهجي ذكر القانون بعد ذكر فقهاء الشريعة .

[2] انظر : نقابة المحامين النظاميين الفلسطينيين : **قوانين عامّة (قانون العقوبات لسنة 1960 م وتعديلاته)** 2 مج،د ط ، د م : أضواء للتصميم والمنتاج الفنّي ، د ت ، ج 1 / المادّة 326 ص 243 والمادّة 330 ص 244 .

[3] انظر : الزيلعي : تبيين الحقائق ، ج 6 / ص 97 . وابن الشحنة، أحمد بن محمد: **لسان الحكام في معرفة الأحكام**، 1مج، ط2، القاهرة: البابي الحلبي، ص 389 .

ـ القتل بما جرى مجرى الخطأ :

وهو من القتل الخطأ ، ويعتبر قتل بالمباشرة ، مثل النَّائِم يَنْقَلِب على رجل فيقتله[1] .

ويمكن بيان أنواع القتل وأركانه من خلال المطالب الأتية :

المطلب الأول: القتل العمد .

تعريفه :

قال الحنفية إنّ القتل العمد هو ما تعمّد فيه القاتل القتل، واستعمل أداةً قاتلةً مُحدّدةً أو خارقةً ، كالحديد، والسيف ، والسكين، والرمح، والإبرة أو محدّد من الشجر أو الحجر، وما شابه ذلك، وقد أقام الحنفية الأداة مقام القصد والنيّة ، لأن النيّة محلّها القلب ولا يمكن الاطلاع عليها، فالأداة في الظاهر تدلّ على النيّة في الباطن ، وقد قال الحنفية بالمحدّد دون غيره في القتل العمد لأنّهم استدلوا بحديث " لا قود إلّا بالسيف "[2] ، فحصروا قتل العمد بالمحدّد كالسيف ، أو ما يعمل عمله[3].

وقال جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة إنّ القتل العمد هو ما يجمع بين أمرين: قصد إزهاق الروح، واستعمال ما يقتل غالباً، وَمَثّل الجمهور بصور كثيرة للقتل العمد منها القتل بالمحدّد، والمثقّل، والسحر، والسمّ. والجمع بينه وبين حيوان قاتل، والخنق، والحبس مع منع الطعام أو الشراب، أو بشهادة الزور المؤديّة للقتل، أو رماه من شاهق، أو هدم عليه

---

[1] انظر : الزيلعي : تبيين الحقائق ، ج 6 / ص 97 . وابن الشحنة، أحمد بن محمد: **لسان الحكام في معرفة الأحكام**، 1مج، ط2، القاهرة: البابي الحلبي، ص 389 .

[2] ابن ماجة ، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني : **سنن ابن ماجة** 2 مج ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، د ط ، د م : دار إحياء الكتب العربية ــ فيصل عيسى البابي الحلبي ، د ت ، كتاب الديات ، باب لا قود إلا بالسيف ، رقم 2667 ج 2 /ص889 قال محمد فؤاد عبد الباقي : في إسناده جابر الجعفي وهو كذاب ، ، وقال الألباني **: ضعيف جداً** .

[3] انظر: المرغيناني: علي بن ابي بكر بن عبد الجليل: **بداية المبتدي في فقه الإمام أبي حنيفة**، د ط ، القاهرة: مكتبة ومطبعة محمد علي صبح، دت، ج1/ص239. والزيلعي: **تبيين الحقائق**، ج6/ص97 ــ 98. وشيخي زادة، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان: **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر** 2مج، د ط: دار إحياء التراث العربي، دت، ج2/ص615.

حائط، وغير ذلك من الحالات التي يقصد القاتل فيها قتل معصوم الدمّ، ويستعمل ما يقتل غالباً[1].

وقال ابن حزم الظاهري إنّ القتل العمد هو تعمّد القتل سواء كان بما يقتل مثله أو لا يقتل مثله[2].

وأمّا القتل العمد في القانون فهو قتل القصد إذا حصل مع تخطيط مُسبَق ، وعرّف القانون القصد كما يلي :

" الإصرار السابق هو القصد المُصمّم عليه قبل الفعل لارتكاب جنحة أو جناية[3] يكون غرض المُصرّ منها إيذاء شخص معيّن أو أيّ شخص غير معيّن وجده أو صادفه ، ولو كان ذلك القصد معلّقاً على حدوث أمر ، أو موقوفاً على شرط"[4] .

---

[1] أنظر: القاضي عبد الوهاب، أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر: **التلقين في الفقه المالكي**، 2مج، تحقيق أبي اويس محمد النطواني، ط1، دم: دار الكتب العلمية، 1425هـ، ج2/ص184. وابن عبد البر: **الكافي في فقه أهل المدينة** ج2/ص1096. والماوردي: **الحاوي**، ج12/ص35. والشيرازي، أبو اسحق إبراهيم بن علي بن يوسف: **المهذب في فقه الإمام الشافعي**، 30مج، د ط، دم: دار الكتب العلمية، د ت، ج3/ص176. والحصني، تقي الدين أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن: **كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار**، تحقيق علي بلطجي ومحمد سليمان، دط، دمشق: دار الخير، 1994م، ج1/ص451 . والخطيب الشربيني: **الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع**، ج2/ص295. والبجيرمي، سليمان بن محمد بن عمر: **تحفة الحبيب على شرح الخطيب - حاشية البجيرمي على الخطيب**، 4مج، د ط، دم: دار الفكر، 1415هـ، ج4/ص119 . وابن قدامة المقدسي، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن احمد بن محمد:**الكافي في فقه الإمام أحمد**، 4مج، ط1، دم: دار الكتب العلمية، 1414هـ، ج3/ص251. وأبو النجا الحجاوي، موسى بن احمد: **الإقناع في فقه الإمام احمد بن حنبل** 4مج، تحقيق عبد اللطيف السبكي، د ط، بيروت: دار المعرفة، د ت، ج4/ص163.

[2] ابن حزم: **المحلى بالآثار**، ج10/ص214.

[3] الجنحة : ما تكون عقوبتها حتى ثلاث سنوات ، والجناية : ما تكون عقوبتها أكثر من ثلاث سنوات . انظر : أبو بكر ، محمد: **قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960م** ، ط1، عمّان: الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع ، 2003م المواد 14 23 ، ص 23 25 .

[4] نقابة المحامين : **قانون العقوبات** ، المادّة 329 ، ج1 / ص 244 .

الترجيح .

لا شكّ أنّ حصر القتل العمد باستعمال الآلة المحدّدة فقط كما قال الحنفية فيه تفريط بحق المجني عليه وتقييد في غير محله، لأنّ الضرب بحجر أو بعصا على الرأس عدّة مرات تؤدّي إلى الموت ولا يمكن أنْ يُقال حينها أنّ هذا غير عمد لأنّ القاتل لم يستعمل المحدّد في القتل .

وأمّا قول ابن حزم بأنّ العمد هو القتل بمثل ما يقتل غالباً أو لا يقتل غالباً ما دام يؤدّي إلى الموت ، فهذا أيضاً فيه إفراط في المسألة، لأنّ القاتل قد يقتل بما لا يقتل غالباً ولا يكون قد قصد القتل ، فلا بدّ من تقييد ذلك وضبطه ، فلو ضرب شخصٌ شخصاً آخر بما لا يقتل غالباً ــ كالعصا الصغيرة ــ فمات ، فإنْ أقرّ القاتل أنّه أراد قتل المجني عليه فهذا من باب العمد وفيه القصاص ، وأمّا إذا ادّعى القاتل أنّه لا يريد قتل المجني عليه ، بل أراد ضربه وأذيّته فقط ، فهذا لا يكون حينها من القتل العمد ، بل يكون شبه عمد . ومن الواضح أنّ ابن حزم اعتبر القتل بما يقتل غالباً ، أو لا يقتل غالباً ، من باب العمد ، لأنّه أسقط شبه العمد من أنواع القتل ، فصار عنده مَنْ ضرب آخر بما لا يقتل غالباً ــ كالحجر الصغير ــ ، إمّا من الخطأ ، وهذا استبعده ابن حزم لأنّ مثل هذا القتل فيه اعتداء ، فلا يمكن اعتباره من الخطأ ، أو يكون من القتل العمد وهذا ما اختاره ابن حزم في صور القتل التي تتمّ بما لا يقتل غالباً .

ومنْ ناحية أخرى فإنّ قول الجمهور بأنّ القتل العمد هو ما يجمع بين أمرين: قصد إزهاق الروح، واستعمال ما يقتل غالباً ، يحتاج إلى مزيدٍ من التوضيح ، لأنّ القول بأنّ القتل العمد هو في استعمال ما يقتل غالباً لا يعني استثناء ما لا يقتل غالباً بشكل تام لأنّ ذلك الاستثناء قد يكون فيه ظُلم للمجني عليه ، لأنّ القاتل قد يقتله بما لا يقتل غالباً ويموت المجني عليه ويضيع حقّه في القصاص .

ولا يخفى على مَنْ يتتبّع صور القتل العمد التي استعرضها الجمهور اكتشاف أنّ الجمهور لم يتحدّثوا عن الأداة فقط ، بل تحدّثوا أيضاً عن الحالة التي تمّ من خلالها القتل ، والملابسات المتعلّقة بالجريمة ، ولذلك فمَنْ قتل آخر بضربه بعصا صغيرة عدّة مرّات على

رأسه مثلاً ، يكون من القتل العمد ، مع أنّ العصا الصغيرة ممّا لا يقتل غالبـاً ، ولكـن عنـد استخدامها بطريقة معيّنة ــ كصورة القتل السابقة ــ أصبحت ممّا يقتل غالباً ، وهذا مهـم فـي تقرير أنّ صورة القتل ، والحالة التي تمّ من خلالها ، له أثر واضح ودور بارز في تحديد نوع القتل ، وليس حصر تحديد نوع القتل في الأداة المستعملة في الجريمة فقط .

ولهذا فإنّ القتل العمد لا بدّ له من النيّة والقصد ، وهذا لا خلاف فيه عند الفقهاء . وكذلك استعمال الأداة والأسلوب عليه مُعتَمد في الحكم على القتل ، فإنْ كان القتل قد تمّ بما يقتل مثله غالباً - مع توفر القصد بالقتل - فلا شكّ أنّ هذا قتل عمد.

وأمّا إذا تمّ القتل بما لا يقتل غالباً مثل : العصا الصغيرة أو الضرب باليد أو غير ذلك فلا بدّ من معرفة القصد والنيّة للحُكم على نوع القتل ، ولأنّ النيّة محلها القلب ولا يمكن الاطلاع عليها ، فلا بدّ من تقييد هذه الحالة بالاعتراف والإقرار، أو بإقامة البيّنة الدامغة على القاتل التي تؤكّد أنّه قصد القتل حتى لو أنكر ذلك ، كما لو ضرب القاتل المقتول عدّة ضربات بأداة حـادّة على قلبه ، أو ضربات كثيرة على رأسه ، وغير ذلك ممّا يشبهه ، حتى لو كان ذلك تمّ بمـا لا يقتل غالباً ، فإنْ أقرّ القاتل أنّه قصد القتل ، فهو قتل عمد حتى لو كانت الأداة أو الأسلوب ممّـا لا يقتل غالباً ، وأمّا إذا أنكر القاتل وادعى أنّه لم يقصد القتل، ولم تقم بيّنة دامغة علـى قصـده القتل ، ففي هذه الحالة يتمّ الحُكم على الظاهر وهو الأسلوب والأداة فإنْ كانت ممّا لا يقتـل غالباً ، فالقتل حينها لا يكون عمداً بحال من الأحوال .

فالرّاجح إذن بأنّ القتل العمد هو ما كان القاتل فيه قاصداً للقتل بغضّ النّظر عـن الأداة أو الأسلوب المُتّبع في الجريمة ، وهذا في حالة إقرار القاتل بقصده القتل أو قيام البيّنة عليه أمّا عند عدم الإقرار والبيّنة فيُلتفت إلى الأداة والأسلوب للحكم على القتل، فانْ حصل القتل بما يقتل غالباً فهو عمد وإلا فهو غير ذلك.

ويؤيّد هذا أنّ القتل العمد قد يحصل بدون اشتراك فعليّ في الجريمة، كما في إكراه إنسان على قتل إنسان أخر، أو إغرائه بالمال . وقال جمهور الفقهاء بقتل المُكرِه مع أنّه لم يباشر القتل بنفسه[1]، وكذلك إذا اشترك أناس كثيرون في قتل إنسان ، فإنّهم يُقتَلون به .

وقد حكم عمر بن الخطاب رضي الله عنه بالقصاص على من اشتركوا في قتل غلام في صنعاء[2] ، فيدلّ هذا وغيره أنّ القتل العمد قد يكون باستعمال ما يقتل غالباً ، أو باستعمال ما لا يقتل غالباً ، أو حتى بدون استعمال شيء وبدون مشاركة فعليّة ، فلا بدّ من مراعاة كلّ القيود والضوابط والملابسات السابقة للحُكم على نوع القتل . والله تعالى أعلم .

ـ أركان القتل العمد .

تختلف أركان القتل في قتل العمد ، عنها في القتل شبه العمد أو الخطأ، وذلك أنّ القصد مُحَقّقٌ في الأول ، غير موجود في النوعين الآخرين ، كما أنّ هناك فروقاً أخرى ، ولذلك سأتناول أركان كل نوع من أنواع القتل على حده ، والقتل العمد له ثلاثة أركان ، هي :

الركن الأول: أن يكون المقتول إنساناً حياً معصوم الدم[3] .

فلا يجوز قتل المسلم ، والذمّي ، والمعاهد ، والمستأمن ،[4] وغيرهم ممّن لا يجوز الاعتداء على دمائهم وأموالهم إلا بوجه شرعي واضح [5].

---

[1] قال بذلك أبو حنيفة ومحمد ، ومالك، والشافعي، وهو مذهب الحنابلة ، وغيرهم. انظر : السرخسي: **المبسوط** ج24/ص73 ، والكاساني : **بدائع الصنائع** ، ج 7 / ص 180 . وابن رشد القرطبي ، أبو الوليد محمد بن أحمد : **بداية = المجتهد ونهاية المقتصد** ، 4مج، دط، القاهرة: دار الحديث، 1425هـ، ج 4 / ص 178 . والنووي : **روضة الطالبين** ج 9 / ص 139 . والماوردي: **الحاوي**، ج12/ص73 ، وابن قدامة: **المغني.** ج8/ص 267، والمرداوي : **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف** ، ج 9 / ص 453 .

[2] حديث ابن عمر رضي الله عنهما: أن غلاماً قتل غيلة، فقال عمر رضي الله عنه **"لو اشترك فيها أهل صنعاء لقتلتهم"** . البخاري، محمد بن إسماعيل: **صحيح البخاري**، 9مج، تحقيق محمد زهير الناصر، ط1، دم، دار طوق النجاة، 1422هـ، كتاب الديات، باب إذا أصاب قوم من رجل، رقم 6896، ج9/ص8

[3] **العصمة** : هي حقن الدم ، وأساسها الإسلام أو عقد الأمان . أنظر : ابن حجر الهيتمي ، أحمد بن محمد بن علي : **تحفة المحتاج في شرح المنهاج** ، 10 مج ، تحقيق لجنة من العلماء ، د ط ، مصر : المكتبة التجارية الكبرى ، 1357 هـ ، ج 8 / ص 397 . وعودة : **التشريع الجنائي** ، ج 2 / ص 15 .

[4] **الذمّي** هو الذي عقد له ذمّة، يعيش بين المسلمين ويبذل الجزية، والمعاهد الذي بيننا وبينهم عهد وهم في بلادهم، **والمستأمِن** الذي أمَّناه في بلادنا لتجارةٍ، سواء كانت جلباً أو أخذاً . العثيمين : **الشرح الممتع** ، ج14 / ص 36 .

[5] انظر : ابن نجيم : **البحر الرائق** ، ج 8 / ص 328 . والعبدري ، محمد بن يوسف بن أبي القاسم الغرناطي : **التاج والإكليل لمختصر خليل** 8 مج ، د م : دار الكتب العلمية ، 1416 هـ ، ج 8 / ص 291 . والنووي : **روضة الطالبين** ج 3 / ص 148 . والبهوتي : **كشاف القناع** ، ج 5 / ص 505 . وعودة : **التشريع الجنائي** ، ج 2 / ص 15 .

ولا يخفى وجود اختلافات بين الفقهاء في أساس العصمة ، وغير ذلك ممّا يتعلق بهـذا الموضوع ، لكن لا حاجة لذكرها في هذا المقام .

الركن الثاني: أن يتم القتل بفعل صادر عن القاتل.

لا بدّ أن يكون القتل قد تمّ بفعل صادر عن القاتل ، وهذا الفعل قد يكـون لـه أشـكال وصور كثيرة ، وقد يكون بطريقة مباشرة أو غير مباشرة [1].

وقد اختلف الفقهاء في الأداة المستعملة وغير ذلك ممّا لا حاجة له هنا ، وسبق تفصيله عند الحديث عن تعريف الفقهاء لأنواع القتل .

وهذا فيه اختلاف بين أنواع القتل الثلاثة ، ففي الخطأ قد يكون الفعل مقصوداً ـ وهـذا القصد هنا لا يكون موجهاً ضد المقتول ، بل ضدّ غيره ، فيقع الفعل ضد المقتول علـى وجـه الخطأ كما لو رمى صيداً فقتل إنساناً ، وقد يكون الفعل غير مقصود ، كما لو وقع على غيـره فقتله .

وأمّا القتل العمد وشبه العمد ، فإنّ الجاني يقصد الفعل في النّوعين ضد المقتول ، لكن هناك فرق بينهما في النّية والقصد ، فالقاتل في العمد يقصد القتل أمّا في شبه العمد ، فلا يقصد القتل وإنمّا يحصل القتل بِفِعْلِه سواء قصد الضّرب ولم يقصد القتل ولكن مات المجني عليه ، أو قصد الأذى للمقتول بما لا يقتل غالباً فأدّى ذلك إلى موت المجني عليه ، فهاتان الحالتان يكون القتل فيهما شبه عمد .

الركن الثالث: القصد الجنائي .

وهذا الركن خاص بالقتل العمد ، حيث يكون القاتل عنده القصد والنيّة للقتل ، وهو يقصد إزهاق روح المقتول ، وبما أنّ النيّة محلّها القلب ، فقد أقام الفقهاء الأداة المستعملة في

---

[1] انظر : عودة : **التشريع الجنائي** ، ج 2 ، ص 25 . والزحيلي : **الفقه الإسلامي وأدلّته** ، ج 7 / ص5624 . وحسن : **الأركان المادية والشرعية لجريمة القتل العمد** ، ص 245 .

القتل مقامها والمقام هنا بغنىً عن تفصيل ذلك ، لكنّني استعرضته من خلال تعريف أنواع القتل عند الفقهاء من المذاهب المختلفة .[1]

النوع الثاني : القتل شبه العمد .

تعريفه :

قال أبو حنيفة إن القتل شبه العمد، هو الضرب بما لا يعد سلاحاً ولا أجري مجرى السلاح مثل: الحجر الكبير والعصا الكبيرة، وخالفه أبو يوسف[2] ومحمد الشيباني[3]، فقالا: إنّ الضرب بالحجر الكبير أو العصا الكبيرة هو قتل عمد ، أمّا شبه العمد عندهم فهو الضرب بآلة صغيرة لا تقتل غالباً مثل العصا الصغيرة[4] .

---

[1] انظر : الكاساني: **بدائع الصنائع**، ج7/ص233 - 234. وابن رشد: **بداية المجتهد**، ج4/ص189. والأنصاري ، زكريا بن محمد بن زكريا:**أسنى المطالب في شرح روض الطالب**، 4 مج ، د ط ، د م : دار الكتاب الإسلامي ، د ت ، ج4/ص2 -4. والبهوتي : كشاف القناع ، ج 5 / ص 505 . وعودة: **التشريع الجنائي الإسلامي**، ص78 79 وحسن: **الأركان المادية والشرعية لجريمة القتل العمد**، ج1/ص238، والزحيلي: **الفقه الإسلامي وأدلته**، ج7/ص5658.

[2] هو يَعْقُوب بْن إِبْرَاهِيم بْن حبيب بْن سعد بْن حبتة من أهل الْكُوفَة يروي عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الأَنْصَارِيِّ روى عَنْهُ بشر بْن الْوَلِيد وَأهل الْعرَاق وَكَانَ شَيخا متقنا لم يكن يسْلك مَسْلَك صَاحِبِيهِ إِلَّا فِي الْفُرُوع وَكَانَ يبانيهما فِي الْإِيمَان وَالْقُرْآن وَمَات أَبُو يُوسُف سنة إِحْدَى أَو اثْنَتَيْنِ وَثَمَانِينَ وَمِائَة . ويعتبر من كبار أصحاب أبي حنيفة . ابن حبان ، محمد بن حبان بن احمد بن حبان بن معاذ بن معبد : **الثقات** ، 9 مج ، الهند : وزارة المعارف للحكومة العالية الهندية ، 1393 هـ ، ترجمة 11881 ، ج 7 / ص 645 646 .

[3] هومحمد بن الحسن الشيباني أبو عبد الله أحد الفقهاء لينه النسائي وغيره من قبل حفظه يروي عن مالك بن أنس وغيره وكان من بحور العلم والفقه ...ولد بواسط ونشأ بالكوفة وتفقه على أبي حنيفة رحمة الله عليه وسمع الحديث من الثوري ومسعر وعمر بن زر ومالك بن مغول والأوزاعي ومالك بن أنس وزمعة بن صالح وجماعة وعنه الشافعي وأبو سليمان الجوزجاني وأبو عبيد بن سلام وهشام وعبيد الله الرازي وعلي بن مسلم الطوسي وغيرهم ولي القضاء أيام الرشيد. ابن حجر العسقلاني ، أبو الفضل احمد بن علي بن محمد : **لسان الميزان** 7 مج ، تحقيق دائرة المعارف النظامية ــ الهند ، ط 2 ، بيروت : مؤسسة الأعظمي للمطبوعات ، 1390 هـ ، ترجمة 410 ، ج 5 / ص 121 .

[4] انظر: ابن نجيم: **البحر الرائق**، ج8/ص327. والمرغيناني: **بداية المبتدي في فقه الإمام أبي حنيفة**، ج1/ص239. والغيتابي الحنفي، أبو محمد محمود بن احمد بن موسى: **البناية شرح الهداية**، 13مج، ط1،بيروت: دار الكتب العلمية، 1420هـ، ج13/ص69.

وقال الإمام مالك: لا يوجد شبه عمد في القتل، فإمّا عمد أو خطأ وبهذا قال ابن حـــزم، واستثنى الإمام مالك من ذلك، إذا قتل الأب ابنه بأنْ ضربه بحديده، أو غير ذلك فقتله، فـــاعتبر ذلك شبه عمد لأنّه حَكم عليه بدية مغلظة وهي دية شبه العمد[1] .

أمّا الشافعية والحنابلة : فقالوا إنّ شبه العمد هو تعمّد الفعل مثل القاتل مع عـــدم قصـــده القتل كما لو ضربه بما لا يقتل غالباً، أو أنْ يقصد القاتل ضرب المقتول بمـــا لا يقتـــل مثلـــه بقصد التأديب أو العدوان ، مثل العصا الصغيرة والحجر الصغير[2].

وأمّا القانون الوضعي فلم يتطرّق إلى شبه العمد ، واعتبر القتل إمّا بقصد أو بغير قصد .[3]

---

[1] انظر: الإمام مالك: **المدونة**، ج4/ص558، وابن البراذعي، خلف بن أبي القاسم: **التهذيب في اختصار المدونة**، 4مج، تحقيق محمد الأمين، ط1، دبي: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، 1423هـــ، ج4/ص545. وابن عبد البر: **الكافي في فقه أهل المدينة**، ج2/ص1096. وابن رشد القرطبي، أبو الوليد محمد بن احمد: **المقدمات والممهدات** 3مج، ط1، دم: دار الغرب الإسلامي، 1408هـــ، ج3/ص287. وابن حزم: **المحلى**، ج10/ص214.

[2] انظر: الشافعي، محمد بن إدريس: **الأم**، 8مج، دط، بيروت: دار المعرفة، 1410هـــ، ج7/ص158، والماوردي: **الحاوي**، ج9/ص599. والشيرازي: **المهذب في فقه الإمام الشافعي**، ج3/ص211. والنووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف: **المجموع شرح المهذب**، دط، دم: دار الفكر، دت، ج19/ص5. وابن قدامه: **المغني**، ج8/ص271. والكوسج، اسحق بن منصور بن بهرام: **مسائل الإمام احمد بن حنبل واسحق بن راهويه**، 9مج، ط1، المدينة المنورة: عمارة البحث العلمي - الجامعة الإسلامية، 1425هـــ، ج7/ص3276. وبهاء لدين المقدسي، عبد الصمد بن إبراهيم بن احمد: **العدة شرح العمدة**، دط، القاهرة: دار الحديث 1424هـــ، ج1/ص528. والزركشي، شمس الدين محمد بن عبد الله: **شرح الزركشي على مختصر الخرقي**، 7مج، ط1،دم: دار العبيكان، 1413هـــ، ج6/ص46. وابن مفلح: **المبدع في شرح المقنع** 8مج، ط1، ج7/ص199.

[3] انظر : نقابة المحامين : **قانون العقوبات** ، المواد 326 ، ج 1 ، ص 243 ، و 330 ، ج 1 / ص 244 ، و 343 ،ج 1 / ص 248 .

الترجيح .

إنّ قول أبي حنيفة الضرب بالحجر الكبير ليس بعمد، لا يستقيم: لأن القاتل قد يضرب إنساناً عدة ضربات بحجر كبير فيقتله، ومن غير المعقول أن نعد ذلك شبه عمد، بل هذا عمد كما لا يخفى.

وأمّا قول الإمام مالك بعدم وجود شبه العمد إلا في حالة استثناها، فهذا أيضاً غير منضبط لأنّ هناك حالات ليست خطأ ، وفيها اعتداء مقصود أدّى إلى القتل ، فهذا لا يمكن أن يكون خطأ وكذلك من الصعب أن نعدّه عمداً لعدم وجود القصد بالقتل .

كما أنّ القتل شبه العمد ورد عن الرسول عليه الصلاة والسلام من حديث ابن عمر رضي الله عنهما أنّه قال : **" ألا إنّ دية الخطأ شبه العمد ما كان بالسوط ، والعصا مائة من الإبل : منها أربعون في بطونها أولادها "** [1] .

وأمّا القانون الوضعي بتقسيمه القتل إلى : القتل القصد والقتل غير المقصود ، فإنّه غير منضبط أيضاً ، لأنّه بتجاهله للقتل شبه العمد يفسح المجال لثغرات كثيرة ، يمكن أن تكون سبباً في إهدار الكثير من الحقوق ، وسأوضح ذلك بمزيد من التفصيل في فرع المناقشة والترجيح في القتل الخطأ .

فالرّاجح أنّ القتل شبه العمد هو قصد الفعل والاعتداء بدون قصد القتل ويكون باستعمال ما لا يقتل مثله ، فهو أدنى من العمد ، وأعلى من الخطأ ، فكان من الضروري أن يكون بينهما شبه العمد ليملأ الفراغ ويسدّ الثغرة . والله تعالى أعلم .

---

[1] النسائي، احمد بن شعيب: **سنن النسائي**، 8مج، تحقيق عبد الفتاح أبو غدّة، ط2، حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية، 1406هـ، كتاب القسامة، باب ذكر الاختلاف على خالد الحذاء، رقم 4793، ج8/ص41. قال الألباني: **صحيح لغيره .** وعن مسدد أخرجه أبو داود، سليمان بن الأشعث: **سنن أبي داود**، 4مج، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، د ط، صيدا - بيروت: المكتب العصرية، د ت، كتاب الديات، باب في الدية الخطأ شبه العمد، رقم 4547، ج4/ص185. قال الألباني: **حسن.**

ـ أركان القتل شبه العمد .

هنالك ثلاثة أركان للقتل شبه العمد عند الفقهاء ، وهي :

الركن الأول : أن يقوم القاتل بفعل يؤدي إلى موت المجني عليه .

الركن الثاني : أن يقصد القاتل من خلال فعله الاعتداء على المجني عليه .

الركن الثالث : أن يكون فعل القاتل سبباً مباشراً أو غير مباشر لموت المجني عليه .

قال الإمام مالك بعدم وجود شبه عمد في القتل ، فإمّا عمد أو خطأ وبهذا قال ابن حزم واستثنى الإمام مالك من ذلك ، إذا قتل الأب ابنه بأنْ ضربه بحديدة ، أو غير ذلك فقتله ، فاعتبر ذلك شبه عمد لأنّه حَكم عليه بدية مغلّظة وهي دية شبه العمد[1] .

أمّا جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة فأثبتوا شبه العمد ، وهو تعمّد الاعتداء على المقتول دون قصد القتل ، وهذا ما فرّقه عن قتل العمد الذي تعمّد فيه القاتل الاعتداء وقصْد القتل [2].

النوع الثالث: القتل الخطأ.

تعريفه .

قال الحنفية إنّ القتل الخطأ له عدة صور منها : إذا تعمّد إصابة شيء فيصيب إنساناً، أو يقصده بالفعل ويظنّه صيداً أو حربياً فإذا هو مسلم، ونوع ملحق بالخطأ كما إذا انقلب نـــائم

---

[1] انظر: الإمام مالك: **المدونة**، ج4/ص558، وابن البراذعي، خلف بن أبي القاسم: **التهذيب في اختصار المدونة**، 4مج، تحقيق محمد الأمين، ط1، دبي: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، 1423هـــ، ج4/ص545. وابن عبدالبر: **الكافي في فقه أهل المدينة**، ج2/ص1096. وابن رشد القرطبي، أبو الوليد محمد بن احمد: **المقدمات والممهدات**، 3مج، ط1، دم: دار الغرب الإسلامي، 1408هـــ، ج3/ص287. وابن حزم: **المحلى**، ج10/ص214.

[2] انظر : السرخسي : **المبسوط** ، ج 26 / ص 64 ــ 65 . والشيرازي : **المهذب في فقه الإمام الشافعي** ، ج 3 / ص 211 . وابن قدامة : **المغني** ، ج 8 / ص 271 . وعودة : **التشريع الجنائي الإسلامي** ، ج 2 / ص 95 .

على آخر فقتله ، أو بطريق التسّبب كمنْ حفر بئراً فوقع فيها إنسانٌ فمات، أو وضع حجراً في الطريق فتسبّب بموت أحد[1].

وقال المالكية إنّ الخطأ ما حصل من خلال التأديب أو اللعب وكذلك ما حصل ولا يقصد فيه القاتل الضرب ولا القتل، كمنْ رمى صيداً فأصاب إنساناً أو كمن سقط على غيره فقتله فهو من قبيل الخطأ أيضاً[2].

وهذا يتفق فيه المالكية مع الشافعية والحنابلة ، وقد اتفقوا جميعاً أنّ عمد الصبي والمجنون هو من قبيل القتل الخطأ ، مع خلاف بينهم هل تُدفع الدية من مالهما ؟ أم تدفعها العاقلة ؟ وليس المقام لتفصيل ذلك[3].

واتفق ابن حزم في القتل الخطأ مع المالكية والشافعية والحنابلة، إلا أنّه قال في قتل المجنون والصبي ، ليس عليهما دية ولا ضمان، مُخالِفهم بذلك[4].

وقال عبد القادر عودة[5] في كتابه (التشريع الجنائي) : " ومقياس الخطأ في الشريعة هو عدم التحرّز : ويدخل تحته كل ما يمكن تصوره من تقصير فيدخل تحته الإهمال وعدم

---

[1] أنظر:. السرخسي: **المبسوط** ، ج26/ص68، والمرغيناني: **الهداية في شرح بداية المبتدي**، ج4/ص442 . و ابن نجيم: **البحر الرائق**، ج8/ص328 .

[2] أنظر: ابن عبد البر: **الكافي في فقه أهل المدينة**، ج2/ص1096. وابن رشد: **بداية المجتهد**، ج4/ص180 . وابن جزي الكلبي، أبو القاسم محمد بن احمد بن محمد: **القوانين الفقهية**، 1مج، د ط، دم، دن، د ت، ص226. والحطاب ، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن: **مواهب الجليل في شرح اختصار الخليل**، 6مج، ط3، دم:دار الفكر، 1412هـ، ج6/ص240.

[3] أنظر: الإمام مالك : **المدونة** ، ج 4 / ص 630 . وابن رشد : **بداية المجتهد** ، ج 4 / ص 195 . والماوردي: **الحاوي**، ج12/ص211. وأبو الطيب الأصفهاني، احمد بن الحسين بن احمد: **متن أبي شجاع المسمى الغاية والتقريب**، د ط ،د م، عالم الكتب، د ت، ص37. والحصني: **كفاية الأخيار**، ج1/ص453. والبجيرمي: **تحفة الحبيب**، ج4/ص121. وابن قدامة: **المغني**، ج8/ص272. وابن مفلح: **المبدع في شرح المقنع**، ج7/ص201. والمرداوي : **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، ج9/ص446 - 448. والبهوتي: **شرح منتهى الإرادات**، ج3/ص253 - 254.

[4] أنظر: ابن حزم: **المحلى**، ج10/ص215 - 216.

[5] عبد القادر عودة : محام من علماء القانون والشريعة بمصر. كان من زعماء جماعة " الاخوان المسلمين " ، وأعدم شنقا أثناء حُكم جمال عبدالناصر عام 1954 م ، له تصانيف كثيرة، منها: الإسلام وأوضاعنا القانونية ، و الاسلام وأوضاعنا السياسية ، والمال والحكم في الإسلام . انظر : الزركلي : الأعلام ، ج 4 / ص 42 .

الاحتياط، وعدم التبصّر والرعونة والتفريط وعدم الانتباه وغير ذلك مما اختلف لفظه ولم يخرج معناه عن عدم التحرز. ... ومخالفة الأوامر والنصوص يدخل تحتها نصوص الشريعة نفسها ونصوص القوانين واللوائح والأوامر التي تصدرها السلطات التشريعية " [1] .

أمّا القانون الوضعي فقال عن القتل الخطأ (غير المقصود) :

" من ضرب أو جرح أحداً بأداة ليس من شأنها أن تُفضي إلى الموت ، أو إعطاء مواد ضارّة ولم يقصد من ذلك قتلاً قط ، ولكن المُعْتَدَى عليه تُوُفي متأثراً ممّا وقع عليه، عوقب الفاعل بالأشغال الشّاقّة مدّة لا تنقص عن خمس سنوات "[2].

" منْ سبّب موت أحد عن إهمال أو قلّة احتراز أو عن عدم مراعاة القوانين والأنظمة ،عوقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات "[3].

الترجيح .

من الواضح أنّ الفقهاء اتفقوا بشكل عام على صور قتل الخطأ وتعريفه ، سوى بعض الاختلافات في القتل بالتسبّب وأرى أنّ تعريف الشافعية والحنابلة والمالكية هو الأقرب إلى الحقّ والصواب ، فجعْل القتل بالتسبّب من باب الخطأ - كما يقول الحنفية - فيه إهدار لحق المجني عليه ، كما في الإكراه على القتل ، أو شهادة الزور المؤدّية للقتل وغير ذلك وقال جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة[4] إنّ ذلك من قبيل العمد لا الخطأ.

كما أنّ قول ابن حزم بإسقاط الدية والضمان عن الصبي والمجنون فيه ضياع للحقوق فالرّاجح أنّهما يَضْمَنان ، إحقاقاً للحقوق ، وليس المقام للحديث عن أدلّة ذلك .

---

[1] عودة : **التشريع الجنائي الإسلامي** ، ص 111 .

[2] نقابة المحامين : **قانون العقوبات** ، المادّة 330 ، ج 1 / ص 244 .

[3] نقابة المحامين : **قانون العقوبات** ، المادّة 343 ، ج 1 / ص 248 .

[4] أنظر: ابن رشد: **بداية المجتهد**، ج4/ص179. والماوردي: **الحاوي**، ج12/ص34. وابن قدامة: **المغني**، ج8/ص265.

وأمّا اعتبار عبد القادر عودة كلّ القتل الناتج عن الإهمال ، أو عدم التحرّز ، أو التفريط أو عدم الالتزام بالقوانين والأنظمة من قبيل القتل الخطأ ، فإنّ ذلك سيكون سبباً في إهدار الدماء ، وضياع الحقوق في بعض الحالات .

وكذلك اعتبار القانون الوضعي القتل بتعمّد الفِعل وعدم تعمّد القتل من باب القتل الخطأ ، فيه إهدار لحقّ المجني عليه ، ومن ذلك أيضاً اعتبار القانون للقتل نتيجة الإهمال ، أو عدم التحرّز ، أو عدم الالتزام بالقوانين واللّوائح ، من قبيل القتل الخطأ ، فهذا أيضاً فيه تضييع لحقّ المقتول في حالات عِدّة .

والحقيقة أنّ الجمهور ــ الحنفيّة والشافعية والحنابلة ــ لم يتطرّقوا في شبه العمد إلى صُور الإهمال وعدم الاحتراز ، أو عدم الالتزام بالقوانين والأنظمة ، وبالتالي فقد يتوهّم البعض أنّها من قبيل القتل الخطأ ، لعدم وجود الاعتداء المقصود الذي يجعل القتل حينها من قبيل شبه العمد ، وطبعاً مثل هذه الصور من الإهمال والتقصير لن تكون من القتل العمد ، لأنّ القصد بالقتل غير موجود ، لكنّ هذا الموقف أوجد فجوةً يمكن أن تكون سبباً في إهدار الحقوق وضياعها .

ومن هنا جاءت الحاجة لتأصيل صورة أخرى لشبه العمد ، وهي بعض حالات القتل التي تحصل بسبب تعمّد الإهمال ، أو التقصير ، أو الاستهتار ، أو عدم الالتزام بالقوانين والأنظمة واللوائح ، وخاصّة التي يُقرّها الشارع الحكيم .

فالسائق الذي يقود سيّارته بسرعة كبيرة ، أو الذي يقطع إشارة المرور حمراء ، أو التاجر الذي يُوزّع أغذيةً فاسدة منتهية الصلاحية ــ وهو يعلم أنّ هذا يُشكّل خطراً على النّاس من خلال التسمّم ــ ، وغير ذلك من الحالات ، فأرى أنّ هذه الحالات وأمثالها لا يُمكن اعتبارها من القتل الخطأ ، لما فيها من التعدّي والإهمال المقصودَيْن ، أو ما فيها من الإصرار على اختراق القانون وبصورة صارخة خطيرة ، بل يجب اعتبارها من القتل شبه العمد ، وفيها دية مغلّظة .

واعتبر أمير عبد العزيز[1] في كتابه (الفقه الجنائي في الإسلام) أنّ السائق الـذي يسـير بسرعة فائقة يُمكن أن تصدم أحداً من الناس في الغالب أنّه قاتل عمد فيه قصاص[2] .

وأرى أنّ ذلك لا يستقيم ، إلّا إذا اقترن ذلك بنيّة القتل عند السائق ، أمّا مع عدم وجـود النّيّة فإنّ هذا القتل من قبيل القتل شبه العمد ليس إلّا .

وأخيراً فإنّ الفقهاء عندما عرّفوا شبه العمد قالوا : تعمّد الفعل أو الاعتداء وعدم تعمّـد القتل وهذا ينطبق تماماً على الحالات التي ذكرتُها سابقاً ، لأنّ فيها تعمّد للفعل ، وعـدم تعمـد للقتل ، فأرى أنّ تعمّد الإهمال والتقصير دون تعمّد القتل يساوي تماماً عند جمهور الفقهاء تعمّد الاعتداء أو تعمّد أذى الغير دون تعمّد القتل أيضاً .

فالسائق المُسرِع الذي يتعمّد السرعة ــ وهو يعلم أنها تشكل خطراً علـى النّـاس ــ ، والذي يبيع أغذيةً أو أدويةً صلاحيتها منتهية ــ وهو يعلم أنّها قد تودي بحياة من يتناولهـا مـن خلال التسمّم ــ ، وغير ذلك من مثل هذه الحالات ، كل ذلك فيه تعمّد للفعل ، وتعمّد للاعتـداء وإنْ لم يقصد شخصاً بعينه ، لأنّ من قام بمثل هذه الأفعال يعلم أنّها تشكل خطراً حقيقيّـاً علـى حياة النّاس ، وهذا ما جعلني أرجّح أنّ هذه الأنواع من القتل هي شبه عمد ، وليس خطأ ، لأنّ الخطأ لا يوجد فيه تعمّد للفعل ، ولا تعمّد للاعتداء ، بل يقع فيه الفعل على وجه الخطأ ليس إلّا. فمثل هذه الصور من تعمّد الإهمال والتقصير هي من القتل شبه العمد من وجهة نظر جمهـور الفقهاء ، لتساوي العِلّة في تعريفهم للقتل شبه العمد من جهة ، وفي الصور السابقة من القتل التي فيها تعمد للإهمال ، أو للتقصير ، أو لعدم الالتزام بالقوانين والأنظمة .

فالراجح إذن ما قاله الجمهور بأنّ القتل بالتسبب ليس من قبيل القتل الخطأ ، بل قد يصل إلى القتل العمد ، كما أنّ الحالات السابقة التي تطرّقتُ إليها تُعتبر من قبيل القتل شبه العمد وليس

---

[1] هو الأستاذ الدكتور أمير عبدالعزيز من مدينة الخليل في فلسطين ، أستاذ الفقه المقارن في جامعة النجاح الوطنية سابقاً . انظر : كتابه الفقه الجنائي في الإسلام .

[2] عبد العزيز ، أمير : **الفقه الجنائي في الإسلام** ، ط 4 ، القاهرة ــ الإسكندرية : دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة ، 2010 م ، ص 113 .

الخطأ ، لما فيها من التعدّي ، أو التقصير الواضح ، أو عـــدم الالتـــزام المقصـــود بـــالقوانين والأنظمة . والله تعالى أعلم .

ـ أركان القتل الخطأ .

الركن الأول : أن يقوم القاتل بفِعل يؤدّي إلى موت المجني عليه .

الركن الثاني : أن يقع الفِعل من القاتل على سبيل الخطأ .

الركن الثالث : أن يكون فعل القاتل سبباً لموت المجني عليه .

والخطأ هنا قد يقع في نفس الفِعل ، وقد يقع في ظنّ الفاعل ، ولا حاجة للتكرار في هذا المقام ، ويُرجَع للتفصيل فيه إلى تعريف الفقهاء للقتل الخطأ [1] .

أركان القتل في القانون الوضعي .

تحدّث القانون الوضعي عن ثلاثة أركان لجريمة القتل ، وهي :

الركن الأول : الفِعل الصادر من الجاني .

الركن الثاني : النتيجة الإجرامية ، وهي موت المجني عليه بعد أن كان حيّاً .

الركن الثالث : علاقة السببية ، وهي وجود الرابط بين فعل الجاني وموت المجني عليه [2].

ويظهر من أقوال الفقهاء أنّهم متفقون على أركان القتل ، ولا يخفى اتفاق القانون الوضعي معهم على تلك الأركان .

---

[1] انظر : الكاساني : **بدائع الصنائع** ، ج 7 / ص 234 . والمرغيناني : **الهداية** ، ج 4 / ص 443 . والقرافي : **الذخيرة** ج 12 / ص 280 . وابن جزي : **القوانين الفقهية** ، ج 1 / ص 226 . والنووي : **روضة الطالبين** ، ج 9 / ص 123 وابن قدامة : **المغني** ، ج 8 / ص 272 . وعودة : **التشريع الجنائي الإسلامي** ، ج 2 / ص 108 .

[2] انظر : نجم ، محمد صبحي : **قانون العقوبات (النظرية العامة للجريمة)** ، عمّان : مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع ، 2000 م ، ص 196 202 .

فالراجح إذن أنّ أركان القتل ثلاثة : الفعل المؤدي إلى القتل ، والنتيجة المتمثلة بموت المقتول ، ورابطة السببية بين الفِعل والنتيجة .

وأودّ توضيح جزئيّة تتعلق بالقتل شبه العمد ، فقد يقصد الجاني الفعل والاعتداء على المجني عليه ، وقد لا يقصد الاعتداء المباشر على المجني عليه ، لكنّه يعلم أنّ فعله يشكّل خطراً على المجني عليه أو على غيره ، مثل : سائق السيارة المُسرِع الذي يقطع الإشارة الضوئية حمراء ولا يقف ، أو الذي يبيع أدويةً أو أغذيةً فاسدةً ، وغير ذلك ، فالجاني هنا لم يقصد الاعتداء المباشر على المجني عليه ، لكنّه بِفِعْلِه كان يعلم ما شكّله فِعْلُه من خطر على حياة النّاس ، ودليل وجود الخطر هو موت المجني عليه بِفِعْل الجاني . والله تعالى أعلم .

المبحث الثالث

حُكم القتل وعقوبته

المطلب الأول: حُكم القتل .

اتفق المسلمون على حُرمة القتل العمد ، واستفاضت الأدلّة في القرآن الكـريم والسـنّة المطهرة على تحريم القتل وتجريمه ، واعتباره اعتداءً على البشريّة جمعاء ، ونقضٌ لعهـد الله وميثاقه ، وخروجاً عن توجهات ووصايا الانبياء عليهم السلام ، الذين نادوا في أقوالهم احتـرام إنسانيّة الإنسان ، وعدم الاعتداء عليها .

وقد يتغيّر حُكم القتل باختلاف الحال ، فينتقل من الحُرمة إلى غيرها ، ولذلك فقد اختلف الفقهاء في تقسيم حُكم القتل كما يلي :

اتفق جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والحنابلة على تقسيم حُكم القتل إلى قسمين :

قتل بحقّ ، وهو كل قتل كان بوجه شرعي .

وقتل بغير حقّ وهو القتل ظلماً بأي وجه كان ذلك .

أمّا الشافعيّة فقالوا إنّ حُكم القتل يأخذ الأحكام التكليفيّة الخمسة ، كما يلي :

القتل الواجب : مثل القتل لإقامة حد الزنا .

والقتل الحرام : وهو قتل المعصوم بغير حقّ .

ـ والقتل المكروه : كأن يقتل المسلم الغازي قريبه الكافر في المعركة إذا لم يشتم الله عزّ وجـلّ أو رسوله صلّى الله عليه وسلّم.

والقتل المندوب : هو أن يقتل المسلم قريبه الكافر في المعركة إذا شـتم الله عـزّ وجـلّ أو رسوله صلّى الله عليه وسلّم.

ـ والقتل المباح : مثل قتل الإمام الأسير الكافر ، لأنّه مُخيّر في ذلك ، أو مثل القتل قصاصـاً، أو القتل دفعاً عن النفس أو المال أو العِرض أو غير ذلك.

وقتل محظور: لا إثم فيه ، مثل قتل الخطأ ، وبعضهم قال إنّ القتل الخطأ لا يُوصَف بحـرام أو حلال ، لأنّ الخطأ في الأفعال لا يدخل الأحكام التكليفيّة [1].

---

[1] انظر : السرخسي : **المبسوط** ، ج 10 / ص 183 . والزيلعي : **تبيين الحقائق** ، ج 3 / ص 296 . وابن رشد القرطبي ، أبو الوليد محمد بن أحمد : **البيان والتحصيل** ، 20 مج ، تحقيق محمد حجي وآخرون ، ط 2 ، بيروت : دار الغرب الإسلامي ، 1408 هـ ، ج 16 ، ص 374 . وابن قدامة : **الكافي في فقه الإمام أحمد** ، ج 3 / ص 260 . وابن عثيمين : **الشرح الممتع** ، ج14 / ص 187 . والماوردي: **الحاوي**، ج13/ ص62. والشربيني ، شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب : **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج** 6 مج ، د م : دار الكتب العلمية ، 1415 هـ ، ج 5 / ص 212 . والزحيلي: **الفقه الإسلامي وأدلته**، ج7/ص5616.

القرآن الكريم يُحرّم ويُجرّم القتل العمد :

وقد استفاضت آيات الذِكر الحكيم بأساليب مختلفة في النّهي والزّجر وتحـــريم وتجـــريم القتل العمد ، واعتبرت فاعله في جهنّم خالداً فيها ، ومن ذلك :

قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَٰلِكُمْ وَصَّاكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴾ [1].

وقولـــه تعـــالى : ﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا ﴾ [2].

وقد اعتبر القرآن الكريم الاعتداء على نفس واحدة بغير حقّ كالاعتداء علـــى البشـــريّة جمعاء فقال تعالى : ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ **قال تعالى :** ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ **صدق الله العظيم** بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ ﴾ [3].

السُنّة النّبويّة تُحرّم القتل وتعتبره من الكبائر والمُوبقات :

اعتبرت السُنّة النّبوية قتل النّفس بغير حقّ من الكبائر والذنوب العظيمة ، فعـــن أنـــس رضي الله عنه قال: سُئل النّبي صلّى الله عليه وسلّم عن الكبائر، قال: " **الإشراك بالله، وعقوق الوالدين، وقتل النّفس، وشهادة الزّور** " [4]. وعن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النّبي صـــلى

---

[1] **سورة الأنعام** : أية 151 .

[2] **سورة النّساء** : آية 93 .

[3] **سورة المائدة** : آية 32 .

[4] البخاري : **صحيح البخاري** ، كتاب الشهادات ، باب ما قيل في شهادة الزور ، رقم 2653 ، ج 3 / ص 171 . والكبائر: جمع كبيرة وهي كل فعل قبيح نهى عنه الشرع وشدد النهي عنه وأعظم أمره. والعقوق : هو كل فعل يتأذى به الوالدان تأذيا شديدا وهو ليس من الأفعال الواجبة شرعاً أصله من العق وهو القطع لأنّ العاقّ يقطع ما بينه وبينهما من صلة . والزور: الكذب والباطل . انظر : شرح مصطفى البغا على الحديث .

الله عليه وسلم قال: " **اجتنبوا السبع المُوبقات** " قالوا: يا رسول الله وما هنّ قال: " **الشـــرك بالله، والسّحر، وقتل النّفس التي حرّم الله إلا بالحقّ ...** " [1].

المطلب الثاني: عقوبة القتل .

تختلف عقوبة القتل بحسب نوعه ، وفيما يلي بيان ذلك :

أولاً : القتل العمد .

هناك عقوبات أصليّة ، وعقوبات بَدَليّة ، وأخرى تَبَعيّة للقتل العمد ، وهذا بيانها :

العقوبات الاصليّة للقتل العمد :

1 ــ القِصاص .

اتفق الفقهاء على أنّ العقوبة الأصليّة للقاتل عمداً وعدواناً هي القصاص(القتـــل) وذلـــك لقوله تعالى: ﴿ **يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَى** ﴾ [2] ، وهذا غير الإثم العظـــيم، وذلـــك لقوله تعالى: ﴿ **وَمَن يَقۡتُلۡ مُؤۡمِنٗا مُّتَعَمِّدٗا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدٗا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا** ﴾ [3] وقول الرسول عليه الصلاة والسلام:**"ومن قُتل له قتيل فهو بخيـــر النظرين: إمّا أن يودي وأمّا يُقاد**[4]**"**[5] وغير ذلك من الأدلّة [6] .

---

[1] البخاري : **صحيح البخاري** ، كتاب الوصايا ، باب قوله تعالى انّ الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً ، رقم 2766 ج 4/ ص 10 . والموبقات : المُهلكات . انظر : تعليق مصطفى البغا على الحديث .

[2] سورة **البقرة**: آية 178

[3] سورة **البقرة:** آية 93

[4] **يودي** : أي يأخذ ولي المقتول الدية ، و**يقاد** : أي يُقتَل القاتل قصاصاً . انظر : ابن حجر العسقلاني ، أبو الفضل أحمد بن علي **: فتح الباري شرح صحيح البخاري** 13 مج ، ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي ، تحقيق محب الدين الخطيب ، د ط بيروت : دار المعرفة ، 1379 هـــ ، ج 12 ، ص 208 .

[5] البخاري **صحيح البخاري**: كتاب الديات، باب من قتل له قتيل فهو بخير النظرين، رقم 6880، ج9/ص5.

[6] انظر : السرخسي : **المبسوط** ، ج 10 / ص 219 . والكاساني **: بدائع الصنائع** ، ج 7 / ص241 . وابن عبد البر : **الكافي في فقه أهل المدينة** ، ج 2 / ص 1094 . والقرافي **: الذخيرة** ، ج 12 / ص 413 **. والأم** : الشافعي ، ج 6 / ص 4. والماوردي : **الحاوي** ، ج 12 / ص 95 . وابن قدامة : **المغني** ، ج 8 / ص 268 . والبهوتي **: كشاف القناع** ج 5 / ص 543 . وعودة : **التشريع الجنائي** ، ج 2 / ص 114 . والزحيلي : **الفقه الإسلامي وأدلته** ، ج 7 / ص 5660 .

2 ــ الكفّارة .

اختلف الفقهاء في وجوب الكفّارة من عدمه في القتل العمد على رأيين :

فأوجب الشافعية الكفارة [1]في القتل العمد كعقوبة أصليّة ، كما في القتل الخطأ ، بل قالوا إنّها في العمد أولى منها في الخطأ [2] .

أمّا جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والحنابلة فقالوا بعدم وجوب الكفارة في القتل العمد [3].

والراجح قول الجمهور ، لعدم وجود الدليل عند الشافعية على قولهم بوجوب الكفارة ، فقال الله تعالى : ﴿ **وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَئًا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ** ﴾ [4] ، فتخصيص الكفارة في القتل الخطأ يدلّ على عدمها في غيره ، وكذلك لو كانت واجبة في القتل العمد لمحت إثم القتل ، لأنّ الكفارة تفعل ذلك ، لكنّ إثم القتل العمد قد ثبت بالنّصّ في قوله تعالى :﴿ **وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا** ﴾ [5]، فدلّ ذلك على عدم وجوب الكفارة في القتل العمد[6] . والله تعالى أعلم .

---

[1] أي كفارة القتل الخطأ وهي : إعتاق رقبة ، فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين ، وذلك لقول الله عزّ وجلّ : ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُواْ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍۭ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ ٱللَّهِ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿٩٢﴾ ﴾. **سورة النساء** : آية 92 .

[2] انظر : الماوردي : **الحاوي** ، ج 13 / ص 67 . والنووي : **المجموع** ، ج 7 / ص 322 .

[3] انظر : ابن نجيم : **البحر الرائق** ، ج 8 / ص 333 . والقرافي : **الذخيرة** ، ج 12 / ص 418 . وابن قدامة : **المغني** ج 8 / ص 515 .

[4] سورة **النساء** : آية 92 .

[5] سورة **البقرة:** آية 93

[6] انظر : ابن قدامة : **الكافي في فقه الإمام أحمد** ، ج 4 / ص 52 .

العقوبات البَدَليّة للقتل العمد :

العقوبات البدلية تثبت إذا سقط القصاص لمانع ، أو لعفو ، أو غير ذلك من الأسباب التي تُسقط القصاص ، وليس المقام لذكرها أو تفصيل أقوال الفقهاء فيها ، ولذلك فإنّ العقوبات البدلية في القتل العمد اثنتان ، هما :

1 الدِيَة .

وقد أوجبها الفقهاء من المذاهب الأربعة عند سقوط القصاص ، أو عفو أولياء المقتول على مال ، أو على غير مال ، أو غير ذلك ، وقد اختلف الفقهاء في كيفيّة ثبوت الدية ، فهل تجب برضا الطرفين ؟ ، أو عند العفو على مال حتى لو لم يوافق أولياء القاتل؟، أو تلقائيّاً عند سقوط القصاص ؟ ، وهذا التفصيل لا حاجة له في هذا المقام[1] .

2 التعزير[2] ، أو (حقّ الله ــ الحقّ العام) عند سقوط حقّ العبد .

قال المالكية إذا سقط القصاص عن القاتل بعفو عنه ، أو لعدم مكافأة دمه لدمه ، ــ مثل قتل المسلم للكافر ــ ، فالتعزير واجب في حق القاتل ، وهو مئة جلدة وحبس سنة [3].

أمّا جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة فيظهر من أقوالهم أنهم لا يوجبون التعزير ، بل يرون أنّ هذا يعود للحاكم ، فيفعل ما يراه مناسباً بما يتماشى مع المصلحة

---

[1] انظر : السمرقندي ، محمد بن أحمد بن أبي أحمد **: تحفة الفقهاء** ، 3 مج ، ط 2 ، بيروت : دار الكتب العلمية ، 1414 هـ ، ج 3 / ص 100 . والزيلعي : **تبيين الحقائق** ، ج 6 / ص 98 . وابن رشد : **بداية المجتهد ونهاية المقتصد** ، ج 4 / ص 184 . وابن جزي **: القوانين الفقهية** ، ج 1 ، ص 227 . وأبا المعالي الجويني ، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد : **نهاية المطلب في دراية المذهب** ، تحقيق عبد العظيم الديب ، د م : دار المنهاج ، 1428 هـ ، المقدمة ، ص 366 . والشربيني **: الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع** ، ج 2 / ص 495 . والبهوتي ، منصور بن يونس : **الروض المربع شرح زاد المستقنع** ، تحقيق عبد القدوس محمد نذير ، د ط ، د م : دار المؤيد ــ مؤسسة الرسالة ، د ت ، ص 639 . وعودة : **التشريع الجنائي الإسلامي** ، ج 2 / ص 174 .

[2] هو عقوبة مشروعة غير مقدرة في كل معصية لا حدّ فيها ولا كفارة ، سواء تعلقت بحق الله تعالى أو حق العباد ، ويقدرها الحاكم كما يراه مناسباً . انظر : النووي : **روضة الطالبين** ، ج 10 / ص 174 .

[3] انظر : ابن رشد : **بداية المجتهد** ، ج 4 / ص 186 . وابن جزي : **القوانين الفقهية** ، ص 227 .

العامّة ، أي مصلحة المسلمين ، والمجتمع المسلم بشكل عام ، ونقل ابن قدامة [1]هذا القول عن عمر بن عبد العزيز [2].

العقوبة التَبَعيّة للقتل العمد :

هناك عقوبات تبعية للقتل العمد إلى جانب العقوبة الأصلية أو البدلية ، وهي :

1 **الحرمان من الميراث .**

2 **الحرمان من الوصيّة**

تحدث فقهاء المذاهب عن هاتين العقوبتين للقاتل العمد إذا قَتَل مُوَرِّثه أو المُوصِي له ، واستشهدوا بقول الرسول صلّى الله عليه وسلّم : " **القاتل لا يرث** " [3] ، وقوله : " **ليس لقاتل ميراث** " [4] ، لكنّهم اختلفوا هل ينطبق ذلك على القتل بحقّ ؟ وبغير حقّ ؟ ، وهذا ليس مقام تفصيل ذلك.

---

[1] هو الشيخ الإمام القدوة العلامة المجتهد شيخ الإسلام موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي، ثم الدمشقي، الحنبلي ، مولده بجماعيل، من عمل نابلس، سنة إحدى وأربعين وخمس مائة، وهاجر مع أهل بيته وأقاربه، وله عشر سنين، وحفظ القرآن، ولزم الاشتغال من صغره، وكتب الخط المليح، وكان من بحور العلم، وأذكياء العالم ، وكان عالم أهل الشام في زمانه. قال ابن النجار: كان إمام الحنابلة بجامع دمشق، وكان ثقة، حجة، نبيلا، غزير الفضل، نزها، ورعا، عابدا، على قانون السلف، عليه النور والوقار، ينتفع الرجل برؤيته قبل أن يسمع كلامه. وقال عمر بن الحاجب: هو إمام الأئمة، ومفتي الأمة، خصه الله بالفضل الوافر، والخاطر الماطر، والعلم الكامل، أخذ بمجامع الحقائق النقلية والعقلية ، من أهم كتبه : المغني ، والكافي ، وغيرهما الكثير ، توفي سنة 620 هـ . انظر : الذهبي : **سير أعلام النبلاء** ، ج 16 / ص 149 150 .

[2] انظر : السرخسي : **المبسوط** ، ج 10 / ص 219 . والماوردي : أبو الحسن محمد بن محمد بن حبيب البصري : **الأحكام السلطانية** ، د ط ، القاهرة : دار الحديث ، د ت ، ص 346 . وابن قدامة : **المغني** ، ج 8 / ص 270 و 355 .

[3] الترمذي ، محمد بن عيسى بن سورة بن موسى : **سنن الترمذي** ، 5 مج ، تحقيق أحمد شاكر وآخرون ، ط 2 ، مصر : شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي ، 1395 هـ ، أبواب الفرائض ، باب ما جاء في إبطال ميراث القاتل ، رقم 2109 ، ج 4 / ص 425 . قال الألباني : **صحيح** .

[4] ابن ماجة : **سنن ابن ماجة** ، كتاب الديات ، باب القاتل لا يرث ، رقم 2646 ، ج 2 /ص884 . قال محمد فؤاد عبد الباقي : في الزوائد **إسناده حسن** ، وقال الألباني : **صحيح** .

أمّا الحرمان من الوصيّة، فاستشهد بعض الفقهاء بحديث:" **ليس لقاتل وصيّة** "[1] ، بينما قاس آخرون الوصيّة على الميراث ، حيث في كِليهما استعجال للشيء قبل أوانه ، فاستحق العقوبة بحرمانه [2].

عقوبة القتل العمد في القانون الوضعي .

لا يوجد في القانون الوضعي قصاص في القتل ، وأمّا عقوبة القتل العمد في القانون

فهي الإعدام ، كما في المادّة 328 من قانون العقوبات ، وهذا نصها: " **يُعاقب بالإعدام على القتل قصداً :**

1 ــ إذا ارتكب مع سبق الإصرار ، ويُقال له (القتل العمد) .

2 إذا ارتكب تمهيداً لجناية أو تسهيلاً أو تنفيذاً لها ، أو تسهيلاً بفرار المحرّضين على تلك الجناية أو فاعليها أو المتدخلين فيها ، أو للحيلولة بينهم وبين العقاب .

3 ــ إذا ارتكبه المجرم على أحد أصوله " [3] .

---

[1] الدارقطني ، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي **: سنن الدارقطني** ، 5 مج ، تحقيق شعيب الأرنؤوط وآخرون ، بيروت : مؤسسة الرسالة ، 1424 هـ ، كتاب عمر بن الخطاب إلى أبي موسى الأشعري ، في المرأة تُقتل إذا ارتدت ، رقم 4571 ، ج 5 / ص 424 . قال الدار قطني : فيه مُبَشِّرُ بْنُ عُبَيْدٍ **مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ يَضَعُ الْحَدِيثَ** . والبيهقي : السنن الصغير ، كتاب الفرائض ، باب جواز الرجوع في الوصية ، رقم 2330 ، ج 2 / ص 372 . قال البيهقي : **باطل** لا أصل له ، ومبشر **منسوب إلى الكذب** .

[2] انظر : السرخسي **: المبسوط** ، ج 30 / ص 47 . والكاساني **: بدائع الصنائع** ، ج 7 / ص 339 . والزيلعي : **تبيين الحقائق** ، ج 6 / ص 182 . والإمام مالك **: المدونة** ، ج 4 / ص 395 . والقرافي : **الذخيرة** ، ج 7 / ص 28 . وابن جزي **: القوانين الفقهية** ، ج 1 / ص 295 . والماوردي : **الحاوي** ، ج 13 / ص 70 . وأبو المعالي الجويني : **نهاية المطلب في دراية المذهب** ، ج 11 / ص 285 ــ 286 . والنووي **: المجموع** ، ج 16 / ص 60 . وابن قدامة **: المغني** ، ج 6 / ص 224 . وابن قدامة : **الكافي في فقه الإمام أحمد** ، ج 2 / ص 313 . وابن مفلح **: المبدع في شرح المقنع** ، ج 5 / ص 436. وعودة : **التشريع الجنائي الإسلامي** ، ج 2 / ص 185 ــ 188 . والزحيلي : **الفقه الإسلامي وأدلته** ، ج 7 / ص 5718 .

[3] **قانون العقوبات :** المادة 328 ، ص 140 141 .

ولأنّ الإعدام غير مطبّق في فلسطين في الوقت الحاضر ، فيُعاقَب الجاني في مثل هـذه الحالة بالأشغال الشّاقة خمس عشرة سنة ، وهي عقوبة القتل القصد كما في المـادة 326 مـن قانون العقوبات ، وهذا نصّها : "**من قَتل إنساناً قصداً عُوقب بالأشغال الشاقة خمـس عشـرة سنة** "[1]

وكذلك يُعاقب بالأشغال الشّاقّة المؤبّدة على القتل قصداً كما في المادّة 327 من قـانون العقوبات ، " إذا ارتكب :

1 تمهيداً لجنحة أو تسهيلاً أو تنفيذاً لها ، أو تسهيلاً لفرار المحرّضين على تلك الجنحة أو فاعليها أو المتدخلين فيها ، أو للحيلولة بينهم وبين العقاب .

2 ــ على موظف في أثناء ممارسته وظيفته أو من أجل ما أجراه بحُكم الوظيفة .

3 ــ على أكثر من شخص .

4 ــ مع تعذيب المقتول بشراسة قبل قتله "[2].

وجدير بالملاحظة أنّ الفرق بين القتل العمد والقتل القصد في القانون ، أنّ العمد ما كان بعد تخطيط مُسبَق وإصرار مُبيّت ، بينما يحدث القصد دون التخطيط المُسبق المذكور ، وهـذا واضح من تعريف القانون للقتل العمد والقتل القصد في مواد القانون السابقة .

---

[1] نقابة المحامين **: قانون العقوبات** ، المادّة 326 ، ج 1 / ص 243 .

[2] **قانون العقوبات** : المادة 327 ، ص 140 .

ثانياً : عقوبة القتل شبه العمد .

العقوبات الأصليّة للقتل شبه العمد .

1 الدِّيَة المُغلّظة .

قال جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة إنّ عقوبة القتل شبه العمد هي الدية المغلّظة على العاقلة ، وقالوا ليس على شبه العمد قصاص، لوجود الشُبهة، حيث إن القصد بالقتل غير موجود، فأشبه العمد من باب الاعتداء ، وأشبه الخطأ في عدم القصد ، وبما أنّ الحدود تُدرا بالشبهات [1] سقط القصاص ، وبقيت الدية المغلظة ، واستدلوا على ذلك بقول الرسول عليه الصلاة والسلام : " **ألا إنّ قتيل خطأ العمد، قتيل السوط والعصا، وفيه مائة من الإبل أربعون منها خلفة[2] في بطونها أولادها** [3] " [4].

وقال المالكية لا يوجد في القتل شبه عمد إلا في حالة واحدة هي قتل الأب لابنه من خلال تأديبه ، وهي عندهم فيها دية مغلظة من مال الأب ، وقِيل على العاقلة [5].

---

[1] **الحدود تُدرأ بالشبهات** : قاعدة شرعية اتفق العلماء عليها . انظر : ابن نجيم ، زين الدين بن إبراهيم بن محمد : **الأشباه والنظائر** ، تحقيق زكريا عميرات ، بيروت : دار الكتب العلمية ، 1419 هـ ، ص 108 .

[2] **خلفة**: أي حوامل. عليش ، محمد بن أحمد: **منح الجليل شرح مختصر خليل**، 9مج، دط، بيروت: دار الفكر، ج9/ص92.

[3] سبق تخريجه ص 28 .

[4] انظر : المرغيناني : **الهداية** ، ج 4 / ص 460 . والزيلعي : **تبيين الحقائق** ، ج 6 / ص 100 . والشافعي : **الأم** ، ج 7 / ص 158 . **المطيعي: تكملة المجموع** ، ج 19 / ص 5 . وابن قدامة : **المغني** ، ج 8 / ص 516 . والبهوتي : **كشاف القناع** ، ج 5 / ص 512 .

[5] انظر : الإمام مالك : **المدونة** ، ج 4 / ص 633 . وابن البراذعي : **التهذيب في اختصار المدونة** ، ج 4 / ص 546 . وابن رشد : **المقدمات الممهدات** ، ج 3 / ص 295 . والقرافي : **الذخيرة** ، ج 12 / ص 180 181 و 397 .

2 ــ الكفّارة .

قال فقهاء المذاهب الأربعة سوى المالكية إنّ على القاتل شبه العمد الكفارة ، لأنّه أشبه الخطأ في سقوط القصاص ، وفي تحمّل العاقلة للدية [1].

وقال المالكية لا تجب الكفارة على القاتل في شبه العمد [2].

العقوبات البدَليّة للقتل شبه العمد .

العقوبة البدلية : التعزير .

ما قلتُه من أقوال الفقهاء الأربعة في العقوبة البدلية للقتل العمد يُغني عن الإعادة هنا ، لعدم التكرار .

العقوبات التبعية للقتل شبه العمد .

للقتل شبه العمد عقوبتان تبعيّتان ، هما :

1 الحرمان من الميراث .

2 الحرمان من الوصية .

وقد اختلف فقهاء المذاهب إذا ما كان الحرمان ينطبق على القتل بحقّ أو بغير حقّ ، وكون ذلك ينطبق على الميراث فقط ، أم على الوصيّة أيضاً ، وهذه اختلافات وتفصيلات لا حاجة لها هنا [3].

---

[1] انظر : الشيباني ، أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد : **الأصل المعروف بالمبسوط** ، 5 مج ، تحقيق أبو الوفا الأفغاني ، د ط ، كراتشي : إدارة القرآن والعلوم الإسلامية ، د ت ، ج 4 / ص 437 . والمرغيناني : **الهداية** ، ج 4 / ص 460 . والماوردي : **الحاوي** ، ج 9 / ص 599 . وابن حجر الهيتمي : **تحفة المحتاج** ، ج 9 / ص 45 . وابن عبدالبر : **الكافي في فقه أهل المدينة** ، ج 4 / ص 52 . والزركشي ، شمي الدين محمد بن عبد الله : **شرح الزركشي** 7 مج ، د م : دار العبيكان ، 1413 هـ ، ج 6 / ص 211 . والبهوتي : **كشاف القناع** ، ج 6 / ص 122 .

[2] انظر : ابن رشد : **بداية المجتهد** ، ج 4 / ص 199 .

[3] انظر : السرخسي : **المبسوط** : ج 26 / ص 66 . والكاساني : **بدائع الصنائع** ، ج 7 / ص 251 . والقرافي : **الذخيرة** ، ج 13 / ص 20 . **المطيعي تكملة المجموع** ، ج 16 / ص 61 . وابن قدامة : **الكافي في فقه الإمام أحمد** ج 2 / ص 313 . وابن مفلح : **المبدع في شرح المقنع** ، ج 5 / ص 436 . وعودة : **التشريع الجنائي الإسلامي** ، ج 2 / ص200 .

أمّا في القانون الوضعي فلا يوجد شبه عمد في أنواع القتل ، حيث أنّ القتل في القانون إمّا قصد وإمّا خطأ ، وقد بيّنت ذلك عند الحديث عن أنواع القتل في القانون الوضعي سابقاً .

ثالثاً : عقوبة القتل الخطأ .

العقوبات الأصليّة للقتل الخطأ .

للقتل الخطأ عقوبتان أصليّتان عند الفقهاء ، هما :

1 ــ الدية .

اتفق الفقهاء أن القتل الخطأ فيه دية على العاقلة ، لقوله تعالى ﴿ **وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَئًا ۚ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَئًا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟** ﴾ [1] . واتفقوا كذلك على أنّها مائة من الإبل [2] .

لكنّ الفقهاء اختلفوا في سِنّ الإبل ، فبعضهم أطلق الإبل دون تحديد السِنّ ، وبعضهم قيّد ذلك بتقسيم معيّن متعلق بالسِنّ ،فقد أورد بعضهم حديث لابن مسعود رضي الله عنه مرفوعاً - وبعضهم لم يرفعه - " **قال : دية الخطأ أخماس[3]: عشرون بنت مخاض[4]، وعشرون بنو لبون وعشرون بنت لبون[5]، عشرون حقّة[6]، عشرون جذعة[7]** "[8]. وكذلك ورد أنّ رسول

---

[1] **النساء : آية** 92 .

[2] انظر : السرخسي **: المبسوط** ، ج 26 / ص 75 . وابن رشد **: البيان والتحصيل** ، ج 15 / ص 434 . والشافعي **: الأم** ، ج 6 / ص 122 . وابن قدامة **: المغني** ، ج8 / ص 367 .

[3] **أخماس**: أي خُمُس من كل نوع من الإبل المذكورة، والخمس من فئة أي عشرين من كل نوع. انظر: الكوسج**: مسائل الإمام احمد واسحق بن راهويه**، ج7/ص3280.

[4] **بنت مخاض**: الناقة التي دخلت في السنة الثانية

[5] **بنت لبون**: التي دخلت في السنة الثالثة

[6] **حقة**: التي دخلت في السنة الرابعة

[7] **جذعة**: التي دخلت في السنة الخامسة. انظر لمعاني الأربعة السابقة : ابن عابدين**: رد المحتار**، ج2/ص278.

[8] البيهقي ، أحمد بن الحسين بن علي : **السنن الكبرى** ، 8 مج ، تحقيق محمد عبدالقادر عطا ، ط 3 ، بيروت : دار الكتب العلمية ،1424 هـ ، كتاب الديات ، باب من قال هي أخماس ، ج 8 / ص 131 . قال المحقق : الحديث **موقوف** على ابن مسعود رضي الله عنه ، **ولا يصح رفعه** .

الله صلى الله عليه وسلم:**" قضى أنّ من قتل خطأ فديته مائة من الإبل: ثلاثون بنت مخـــاض، وثلاثون بنت لبون، وثلاثون حقّة، وعشرة بني لبون ذكر "**[1] . [2]

2 ــ الكفّارة .

اتفق الفقهاء إنّ على القاتل في القتل الخطأ الكفارة ، وهي اعتاق رقبة ، فإن لـــم يجـــد فصيام شهرين متتابعين ، وهذا ما ثبت في الآية السابقة [3].

العقوبات التبعية للقتل الخطأ .

للقتل الخطأ عقوبتان تبعيّتان ، هما :

1 الحرمان من الميراث .

2 الحرمان من الوصيّة .

واختلف الفقهاء في العقوبتين السابقتين للقتل الخطأ ، فهل يُطبّقان علـــى القتـــل الخطـــأ بالمباشرة ؟ أو بالتسبب ؟ أو على كل أقسامه ؟ ، وغير ذلك من الاختلافات التي لســـت بصـــدد تفصيلها هنا ، وأكتفي بالإشارة السابقة لها [4].

---

[1] ابو داود **: سنن أبي داود** ، كتاب الديات ، باب الدية كم هي ؟ ، رقم 4541 ، ج 4 / ص 184 . قال الألباني : **حسن** .

[2] انظر : الزيلعي : **تبيين الحقائق** ، ج 3 / ص 270 . وابن رشد : **بداية المجتهد** ، ج 4 / ص 192 . والماوردي : **الحاوي** ، ج 13 / ص 62 . وابن قدامة : **المغني** ، ج 8 / ص 271 . وعودة : **التشريع الجنائي** ، ج 2 / ص 201 .

[3] انظر : الزيلعي : **تبيين الحقائق** ، ج 3 / ص 270 . والقرافي : **الذخيرة** ، ج 12 / ص 417 . **المطيعي: تكملة المجموع** ج 19 / ص 184 . وابن قدامة **: المغني** ، ج 8 / ص 516 . وعودة : **التشريع الجنائي** ، ج 2 / ص 203 .

[4] انظر : السرخسي **: المبسوط** ، ج 30 / ص 47 . والكاساني : **بدائع الصنائع** ، ج 7 / ص 272 . والإمام مالك **: المدونة** ، ج 4 / ص 347 . وابن رشد **: بداية المجتهد** ، ج 4 / ص 144 . والشافعي **: الأم** ، ج 4 / ص 76 . والماوردي **: الحاوي** ، ج 8 / ص 85 و ج12 / ص 205 . وابن قدامة **: المغني** ، ج 6 / ص 365 و ج 8 / ص 359 . والبهوتي **: كشاف القناع** ، ج 5 / ص 546 .

عقوبة القتل الخطأ في القانون الوضعي .

قال القانون الوضعي إنّ عقوبة القتل الخطأ ما يلي :" **من ضرب أو جرح أحـداً بـأداة ليس من شأنها أن تُفضي إلى الموت ، أو إعطاء مواد ضارّة ولم يقصد من ذلك قـتلاً قـط ، ولكن المُعْتَدَى عليه تُوُفي متأثراً ممّا وقع عليه ، عُوقب القاتل بالأشغال الشاقّة مدّة لا تـنقص عن خمس سنوات** " [1] .

" **منْ سبّب موت أحد عن إهمال أو قلّة احتراز أو عن عدم مراعاة القوانين والأنظمة ، عُوقب بالحبس من ستة أشهر إلى خمس سنوات** " [2].

[1] نقابة المحامين : **قانون العقوبات** ، المادّة 330 ، ج 1 / ص 244 .

[2] نقابة المحامين : **قانون العقوبات** ، المادّة 343 ، ج 1 / ص 248 .

الفصل الثاني

القتل بالتّرك

وفيه مبحثان :

المبحث الأول: تعريف القتل بالتّرك وصوره القديمة

المطلب الأول: تعريف القتل بالتّرك في اللغة والاصطلاح

المطلب الثاني: الصور القديمة للقتل بالتّرك

المبحث الثاني: أقوال الفقهاء في القتل بالتّرك قديماً وحديثاً

المطلب الاول : إذا كان العمل الممتنع عن تقديمه من الواجب الوظيفي

المطلب الثاني : إذا كان العمل الممتنع عن تقديمه غير واجب وظيفياً

المبحث الأول

تعريف القتل بالتّرك وصوره القديمة

المطلب الأول: تعريف القتل بالتّرك في اللغة والاصطلاح :

الفرع الأول: تعريف التّرك لغة:

ترك: الترك وَدْعُك الشيء...وتركت الشيء تركاً : خَلّيْتُه". [1]

الفرع الثاني: تعريف القتل بالتّرك اصطلاحاً

القتل بالترك:" هو القتل بالسلب، أي بغير فعل إيجابي يصدر عن الجاني بحيث يمتنع الجاني عن عمل معين فيؤدي امتناعه إلى قتل المجني عليه". [2]

وإذا كان أحد من النّاس يتعرض لخطر قد يؤدي إلى موته : كنارٍ أو ماء، أو حيوان مفترس، أو غير ذلك، وكان في المكان من يستطيع أن ينقذه من هذا الخطر، لكنّ الأخير امتنع عن تقديم المساعدة له حتى مات ، كان امتناعه سبباً في موته .

المطلب الثاني: الصور القديمة للقتل بالتّرك .

تحدث الفقهاء قديماً عن صور القتل بالتَرْك، أو بالسّلْب ، أو بالامتناع عن الفِعل، ومن هذه الصور:

1 ــ عدم تقديم الطعام أو الشراب أو الغطاء لمن يُخشى على حياته عند فقدانها .

2 ــ عدم إنقاذ آدمي من مهلكة يمكن أن تودي بحياته ، مثل : النار، أو الغرق، أو السباع والوحوش ، وأشبه ذلك .

---

[1] ابن منظور: **لسان العرب** ، ج10/ص405 ، مادّة تَرَكَ ، باب الكاف ، فصل التاء .

[2] عودة: **التشريع الجنائي الإسلامي** ، ج2/ص57.

3 ــ الأم إذا امتنعت عن إرضاع وليدها، أو امتنعت عن ربط الحبل السّري للوليد بقصد قتله

4 ــ حبس إنسان وعدم تقديم الطعام له أو الشراب ، أو عدم توفير الدفء له في البرد القارص حتى مات بسبب ذلك .

5 ــ الممرضة تمتنع بشكل مقصود عن تقديم الدواء للمريض بهدف قتله .

فهذه الصور وأمثالها تحدّث عنها الفقهاء للتمثيل من خلالها على القتل بالترك، وقد اختلف الفقهاء في حكم القتل بهذه الصور ، وهذا ما سأستعرضه عند الحديث عن أقوالهم في ذلك. [1]

[1] انظر: السرخسي: **المبسوط**،ج30/ص271. وابن مازة، أبو المعالي برهان الدين محمود بن احمد لن عبد العزيز: **المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه**، 9مج، تحقيق عبد الكريم سامي الجندي، بيروت: دار الكتب العلمية، 1424هـ، ج5/ص404. والعبدري: **التاج والإكليل لمختصر خليل**، ج8/ص304. والدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفه : **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، 4مج، دط، دم: دار الفكر، دت، ج4/ص242. والنووي: **روضة الطالبين وعمدة المفتين** ، ج3/ص285. والأنصاري : **أسنى المطالب**، ج1/ص572. وابن قدامة، **المغني**، ج8/ص433 . وأبو النجا الحجاوي: **الاقناع في فقة الإمام أحمد** ، ج4/ص205. وعودة: **التشريع الجنائي الإسلامي**، ج2/ص57. والزحيلي: **الفقه الإسلامي وأدلته**، ج7/ص5655. وحسن: **الأركان المادية والشرعية لجريمة القتل العمد**. ص358 .

المبحث الثاني

أقوال الفقهاء في القتل بالترك قديماً وحديثاً

المطلب الاول : إذا كان العمل الممتنع عن تقديمه من الواجب الوظيفي .

صور القتل ونوعه عن طريق الامتناع عن أداء الواجب والعمل الوظيفي .

1 ــ امتناع عامل إشارات سكة الحديد عن تحويل القطار إلى مساره المحدد ممّا يؤدي إلى اصطدامه بغيره ، والتسبب بقتل شخص أو أكثر .

2 رجل المطافئ الذي يمتنع عن إنقاذ أو تخليص إنسان من النار فيموت .

3 ــ امتناع رجل الإسعاف عن إنقاذ المصاب ممّا أدّى إلى موته .

4 ــ امتناع المُنقِذ في بركة الماء أو البحر عن إنقاذ الغريق حتى مات .

5 ــ امتناع مُوجّه المطار في برج الطائرات عن توجيه طائرة معينة ممّا أدّى إلى موت مَنْ فيها .

رأي فقهاء الشريعة .

لم أجد من الفقهاء قديماً مَنْ تحدث عن القتل بالترك ممّن عليه واجب أو عمل وظيفي، باستثناء الحديث عن امتناع الأمّ عن إرضاع وليدها حتّى مات ، أو امتناع الأمّ بعد الولادة أو الحاضرات من النساء عن ربط الحبل السرّي ممّا أدّى إلى موت الطفل ، وهنا يتحدّثون عن الواجب الشرعي ، او العُرفي .

وقال المالكية أنّ الأمّ إذا قصدت بالترك السابق قتل الطفل فهذا من باب العمد فيه القصاص ، أمّا إذا لم تقصد القتل فهو من فيه من باب الخطأ فيه دية مخففة على عاقلتها [1].

---

[1] انظر : الدسوقي: **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، ج4/ص242 ، وعودة **: التشريع الجنائي الإسلامي** ، ص 57 ــ 58 . وأبو زهرة ، محمد : **الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي** ، د ط ، القاهرة : دار الفكر العربي ، 1976 م ، ص 123 129 . والنّواوي : **جرائم القتل في الشريعة والقانون الوضعي** ، ص 46 47 .

وقال عبد القادر عودة وغيره إنّ ما يقتضيه الواجب من خلال القانون أو الوظيفة أو الاتّفاق يساوي ما يوجبه الشرع أو العُرف [1].

وبهذا يكون نوع القتل في الصور السابقة المُشْتَرِكَة في وجوب أداء العمل الذي يمنع الموت عن الآخرين هو من القتل العمد المستحقّ للقصاص ، إذا تعمّد الامتناع عن أداء الفِعل الذي تسبب في الموت .

أمّا إذا حدث الامتناع بالخطأ ــ كأنْ يضغط موجه القطارات على مفتاح ليحوّل مسار قطار معيّن فيضغط على غيره دون قصد ، فحينها يكون ذلك من باب القتل الخطأ فيه دية مخففة

رأي القانون الوضعي .

اعتبر القانون المعمول به في فلسطين ــ القانون الأردني ــ أنّ الشخص إذا امتنع عن فِعلٍ أدّى إلى موت آخر يُعاقب بالقتل القصد ، أي الأشغال الشاقّة خمس عشرة سنة ، وذلك بشرطين:

الأول : أن يكون الفِعل واجباً عليه ، كالأمّ تمتنع عن إرضاع وليدها ، والطبيب يمتنع عن إعطاء الدواء للمريض .

الثاني : أن يقصد الممتنع قتل مَنْ مات بهذه الطريقة [2].

واعتبر القانون أنّ الأمّ بالامتناع عن إرضاع وليدها تستحقّ الإعدام ــ وهي عقوبة القتل العمد في القانون ــ ، ولكنّ المحكمة إذا وجدت لها عُذراً ، كأن لم تكن الأمّ قد استعادت وعيها عند موت الطفل ، فتُعاقَب الأمّ بالحبس مدّة لا تنقص عن خمس سنوات . وكذلك إذا

---

[1] انظر : عودة : التشريع الجنائي الإسلامي ، ص 59 . وأبو زهرة ، محمد : **الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي** ص 125 126 . والنّواوي : **جرائم القتل في الشريعة والقانون الوضعي** ، ص 46 47 .

[2] انظر : توفيق وأخرون : **شرح القسم الخاص في قانون العقوبات الاردني** ، ص 169 .

تركت الأمّ ولدها من الزنى ــ اتّقاء العار ــ فمات ، تُعاقَب نفس العقوبة السابقة ، وهذا نصّ المادّتين من القانون :

" إذا تسبّبت امرأة بفِعل أو ترك مقصود في قتل وليدها الذي لم يتجاوز السّنة من عمره على صورة تستلزم الحُكم عليها بالإعدام ، ولكنّ المحكمة اقتنعت بأنّها حينما تسببت في الوفاة لم تكن قد استعادت وعيها تماماً من تأثير ولادة الولد أو بسبب الرّضاعة النّاجم عن ولادته تُبدّل عقوبة الإعدام بالاعتقال مدّة لا تنقص عن خمس سنوات"[1].

"تُعاقَب بالاعتقال مدّة لا تنقص عن خمس سنوات ، الوالدة التي تسبّبت ــ اتّقاء العار ــ بفِعل أو ترك مقصود في موت وليدها من السفاح عقب ولادته "[2].

فالقانون الوضعي بما سبق ، يُعاقِب بالقتل القصد على ترْك الفِعل الذي أدّى إلى الموت عند وجود قصد القتل عند الممتنع ، أمّا إذا لم يكن عند الممتنع عن الفِعل قصد القتل ، أو كان هناك عُذْر ــ كمن تركت وليدها من الزّنى ــ ، تكون حينها العقوبة مخففة ، وهي عقوبة القتل الخطأ في القانون .

الترجيح :

إنّ اعتبار القتل بالترك من أنواع القتل ، ومُعاقبة الممتنع عن أداء الفِعل على تسبّبه بموت الآخرين ، ليُظهر روح هذه الشريعة السّامية ، التي أعطت لحياة الإنسان قَدْرَها ، وأحاطته بالعناية لتحميه من كلّ سوء .

وقد عكس المالكيّة هذا الحرص في الشريعة الإسلامية على حياة الإنسان ، من خلال اعتبارهم للأمّ الممتنعة قصداً عن إرضاع وليدها حتّى مات ، قاتلة عمداً تستحقّ القصاص .

---

[1] **قانون العقوبات** : المادّة 331 ، ص 141 .

[2] **قانون العقوبات** : المادّة 332 ، ص 142 .

أمّا القانون الوضعي بجعْله العقوبة من باب الخطأ عند عدم وجود النيّة بالقتل ، فهذا فيه تفريط بحقّ المجني عليه ، لأنّ الممتنع في هذه الحالة يمارس عملاً رسميّا ، مُطالَبٌ من خلاله القيام بواجبه ، فكان الأجدر أن يُعتَبر الممتنع عن الفِعل في مثل هذه الحالات قاتلاً عن قصد وإن لم تكن عنده نيّة القتل ، لأنّ عقد العمل أو الوظيفة أو الاتفاق يفرِض عليه أداء واجبه لإنقاذ من مات .

فالرّاجح أنّ الموظّف ، أو صاحب العقد ، أو مَنْ يكون العمل عليه واجباً ، إذا تسبب بموت شخص من خلال الامتناع المتعمّد عن أداء الفِعل ، فإنّ هذا من قبيل القتل العمد الذي يستحقّ القصاص ، سواء كانت عنده نيّة القتل أو لم تكن ، لأنّه مُطالب بالوفاء بالعقد الذي يُوجب ويفرض عليه أداء الفِعل الذي امتنع عن أدائه ، قال تعالى :﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ ﴾[1] " . بل إنّ الوفاء بهذا العقد يُعتبر من الأمانة التي يجب على صاحبها أن يصونها ويحفظها ويؤدّيها ، ولا يخونها بحال من الأحوال ، قال تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَخُونُواْ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ وَتَخُونُوٓاْ أَمَٰنَٰتِكُمۡ وَأَنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ﴾[2].

أمّا إذا حصل الامتناع عن أداء الفِعل ــ الذي تسبّب بموت الغير ــ بالخطأ فهو من باب القتل الخطأ ، وفيه دية مخفّفة على العاقلة .

وأمّا إذا كان الامتناع غير متعمّد ، ولكنّه حصل بسبب الإهمال أو التقصير ، أو عدم الالتزام بالقوانين والأنظمة ، فإنّ هذا يُعتبر من قبيل القتل شبه العمد وليس الخطأ، وفيه دية مغلّظة والله تعالى أعلم .

---

[1] سورة **المائدة** : أية 1 .

[2] سورة **الأنفال** : آية 27 .

المطلب الثاني : إذا كان العمل الممتنع عن تقديمه غير واجب وظيفياً .

صور القتل ونوعه عن طريق الامتناع عن أداء الفِعْل غير واجب وظيفياً .

من الصور الحديثة للقتل بالترك بسبب الامتناع عن الفعل غير الواجب وظيفياً ما يلي :

1. لو أنّ طفلاً صغيراً أراد تناول مادة سامّة من مواد التنظيف أو من غيرها، أو علبة دواء أو غير ذلك، ورآه من كان موجوداّ عنده ، وامتنع عن أخذ تلك المواد منه، وتركه حتى شربها فمات.

2. لو أنّ أعمى أو معاقاً أو طفلاً أراد أن يقطع شارعاً ، وتعرض لخطر صدمه من سيّارة مُسرعة، وفي المكان رجل يستطيع أن ينقذ أحد السابقين في الأمثلة ، لكنّه امتنع عن ذلك ممّا أدّى إلى موت أحد المذكورين.

3. لو أن كبيراً أو صغيراً تعرض لتماس كهربائي ، وكان باستطاعة أحد أن يُنزِل أمّان الكهرباء، أو أن ينقذه بخشبة ، ليقطع الدائرة الكهربائية ، لكنّه امتنع عن ذلك ، ممّا أدّى إلى موت المستغيث.

4. لو أنّ أحداً تعرّض له كلب عقور ، أو أفعى ، أو عقرب وخاصّة إذا كان صغيراً، أو عجوزاً ، أو أعمى ، وامتنع من كان موجوداً في المكان عن إنقاذه وهو يستطيع ذلك ، فأدّى ذلك إلى موت الملهوف .

5. لو أن عامل حديقة الحيوان نسي إغلاق الباب[1] بَيْنه وبين الحيوانات المفترسة عند إطعامها، مثل الأسود أو النمور أو غيرها ، وكان عامل آخر موجوداً وامتنع عن إغلاق الباب عليها، ليتمكن العامل الأول من وضع الطعام لها بأمان، وأدّى ذلك إلى هجومها عليه وقتله.

[1] هناك بابان يُستعملان عند إطعام الحيوانات المفترسة ، فيتم إدخال الحيوانات المفترسة إلى حجرة داخلية ثم يتم إغلاق الباب الداخلي عليها ، ليتمكن العامل من وضع الطعام لها بأمان ، أما إذا نسي العامل إغلاق الباب الداخلي ودخل إلى الحجرة التي يضع فيها الطعام ، فيكون عليه خطر كبير من الحيوانات المفترسة لأنه لا يكون بينها وبينه باب .

6. لو أن عجوزاً أو مريضاً أو طفلاً في غرفة ، وحصل تهريب غاز فيها من عبوة غاز للتدفئة أو غيرها، وامتنع مَنْ كان موجوداً في المكان عن إغلاق العبوة ، أو مصدر الغاز ممّا أدّى إلى موت مَنْ كان في الغرفة.

رأي فقهاء الشريعة .

في حالة الامتناع عن تقديم العون والمساعدة لمن يحتاجها حتّى مات ، فهل هناك مسؤوليّة على المُمتنِع ؟ . اختلف الفقهاء في هذه المسألة على أقوال :

القول الأول: القائلون بعدم القصاص أو الضّمان في القتل بالترك .

قال الحنفية والشافعية ، والحنابلة في رأي إنّ عدم تقديم الطعام أو الشراب أو الغطاء، أو عدم إنجاء الإنسان من مهلكة ، مثل : النار أو الماء، وبشكل عام الامتناع عن إنقاذ من يحتاج إلى الغوث حفاظاً على حياته ، أنّ كل هذا ليس بقتل لا فيه قصاص ، ولا ضمان ، لأن الممتنع عن الفعل لم يفعل شيئاً حتى يستحق العقاب، وأمّا من مات ، فقد مات بفِعل لم يصدر عن الممتنع عن إغاثة المحتاج .

ومع هذا فقد قالوا بأنّ الممتنع عن الفعل ــ الذي يؤدي إلى إنقاذ إنسان آخر من الموت ــ يأثم ، ويكون قد أساء ، لأنّه يجب عليه اطعام العاجز[1].

وقال أبو حنيفة لو قام شخصٌ بتطيين بيت على آخر ، أو حبسه ومنع عنه الطعام والشراب حتّى مات ، فليس عليه قصاص ولا ضمان ، لأنّ الذي قتله هو الجوع والعطش ، وليس الممتنع عن تقديم الطعام والشراب له ، أمّا أبو يوسف ومحمد الشيباني فقالا عليه الدية ،

---

[1] انظر : الشيباني، أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد: **الكسب**، تحقيق سهيل زكار، دمشق: عبد الهادي حرصوني، 1400هـ، ص88 -89. والسرخسي: **المبسوط**، ج30/ص271. وابن مازة: **المحيط البرهاني في الفقه النعماني** ج5/ص404. والنووي: **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، ج3/ص285. والأنصاري: **أسنى المطالب**،ج1/ص572. والشربيني، **مغني المحتاج**، ج6/ص162. وابن قدامة: **المغني**، ج8/ص433. وأبو النجا الحجاوي: **الإقناع في فقه الإمام أحمد** ، ج4/ص205. والبهوتي: **كشاف القناع**، ج6/ص15.

لأنّ امتناعه عن الفِعل هو الذي أدّى إلى الموت [1]. وقال الشافعية والحنابلة إذا حبس شخصٌ آخر ومنع عنه الطعام أو الشراب أو الدفء حتّى مات ، فإن كانت المدّة غالباً ما يموت الإنسان خلالها فهو من القتل العمد المستحقّ للقصاص . وأمّا إذا كانت المدّة غالباً لا يموت الإنسان خلالها ، يكون القتل شبه عمد ، وقد أوردوا تفاصيل لا يحتاج المقام لذكرها [2].

وقد أوردتُ قول صاحبيّ أبي حنيفة ، والشافعية والحنابلة ، مع أنّهم قالوا بالقصاص أو بالضّمان ، لأنّ هذا يناسب قوله هنا بعد قول أبي حنيفة السابق من جهة ، ولأنّ الحبس مع المنع المؤدي إلى الموت ، لا يعتبر مجرّد ترك للفِعل ، بل إنّ الحبس هو المُسبّب للموت أكثر من الطعام والشراب ، كمن يخنق إنساناً ويدّعي أنّه مات لعدم وصول الهواء إلى جوفه ، وليس بسبب خنقه إيّاه ، فصاحبا أبي حنيفة والشافعية والحنابلة اعتبروا أن سبب القتل ليس منع الطعام والشراب بقدر ما هو الحبس نفسه ، فناسَبَ أن أذكر ذلك عند القائلين بعدم القصاص أو الضمان في القتل بالترك .

القول الثاني : القائلون بالقصاص أو بالضّمان في القتل بالترك .

قال المالكيّة إنّ من يمنع المسافر الماء الفاضل عن حاجته ، وهو يعلم أنّه يحرُم عليه ذلك وأنّ هذا المنع قد يودي بحياة المسافر، فمات المسافر فعلاً بسبب ذلك ، فهو قتل عمد فيه قصاص، سواء أراد المانع أن يقتل المسافر من خلال امتناعه عن سقايته ، أو أراد تعذيبه. [3]

---

[1] انظر : السرخسي : **المبسوط** ، ج 26 / ص153 . وابن عابدين : **رد المُحتار على الدرّ المختار** ، ج 6 / ص 153 .

[2] انظر : النووي : **روضة الطالبين وعمدة المفتين** ، ج 9 / ص 126 127 . والأنصاري : **أسنى المطالب** ، ج 4 / ص 4 . وابن قدامة : الكافي في فقه الإمام أحمد ، ج 3 / ص 259 . والحجاوي : **الاقناع في فقه الإمام أحمد** ، ج 4 / ص 165 . والبهوتي : **كشاف القناع** ، ج 5 / ص 508 .

[3] انظر: الدسوقي: **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، ج4/ص242. والصاوي، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتني: **بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الكبير**، 4مج، د ط، دم: دار المعارف، د ت، ج4/ص339. وعليش: **منح الجليل شرح مختصر خليل**. ج9/ص19. والعبدري: **التاج والإكليل لمختصر خليل** ج8/ص304.

وقال الحنابلة في الرأي الثاني لهم إنّ الممتنع عن تقديم الطعام أو الشراب أو غير ذلك للمضطّر ، مع عدم اضطراره هو له لنفسه، فأدّى ذلك إلى موت المضطّر ، فهو ضامن له وعلية دية شبه العمد . وقد استشهد الحنابلة بأثر عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، أنّه ضمّن من منعوا الماء لرجل مضطر حتى مات عطشاً.

وهذا نصّه: " **أنّ رجلاً أتى أهل ماءٍ فاستسقاهم فلم يسقوه، حتى مات عطشاً، فأغرمهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه الدّية** ". [1]

وهذا الرأي قال به ابن تيمية وابن القيم، وشمل كل من استطاع إنجاء إنسان من مهلكة وامتنع عن ذلك ، فهو برأيهما ضامن له ، وعلية الدّية. [2]

وأمّا ابن حزم الظاهري فاعتبر الامتناع في الصور السابقة من قبيل القتل العمد الذي يستحق القصاص، وسأنقل كلامه كاملاً لما له من الأهمية في هذا المقام ، فقال :

" مَنْ اسْتَسْقَى قَوْمًا فَلَمْ يَسْقُوهُ حَتَّى مَاتَ؟ قَالَ عَلِيٌّ: رُوِّينَا مِنْ طَرِيقِ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ نا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنْ الْأَشْعَثِ عَنْ الْحَسَنِ **(أَنَّ رَجُلًا اسْتَسْقَى عَلَى بَابِ قَوْمٍ؟ فَأَبَوْا أَنْ يَسْقُوهُ، فَأَدْرَكَهُ الْعَطَشُ فَمَاتَ، فَضَمَّنَهُمْ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ عَنْ دِيَتِهِ)** [3] قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: الْقَوْلُ فِي هَذَا عِنْدَنَا - وَبِاَللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ - هُوَ أَنَّ الَّذِينَ لَمْ يَسْقُوهُ إنْ كَانُوا يَعْلَمُونَ أَنَّهُ لَا مَاءَ لَهُ أَلْبَتَّةَ إلَّا عِنْدَهُمْ، وَلَا يُمْكِنُهُ إدْرَاكُهُ أَصْلًا حَتَّى يَمُوتَ، فَهُمْ قَتَلُوهُ عَمْدًا وَعَلَيْهِمْ الْقَوَدُ بِأَنْ يُمْنَعُوا الْمَاءَ حَتَّى

---

[1] البيهقي ، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى: **السنن الكبرى** ، تحقيق إسلام منصور عبد الحميد ، د ط ، القاهرة : دار الحديث ، 2008 م ، كتاب إحياء الموات، باب ما جاء في النهي عن منع فضل الماء، رقم 11851، ج6/ص252. قال المحقق : ضعيف .

[2] انظر: الكوسج: **مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه**، ج7/ص360. وابن قدامة: **المغني**، ج8/ص433. وابن مفلح: **المبدع في شرح المقنع**، ج7/ص279. والبهوتي: **كشاف القناع**، ج6/ص15. وابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد الله بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد: **الاختبارات الفقهية** جمعه : ابن اللحام، علاء الدين أبي الحسن علي بن محمد بن عباس البعلي الدمشقي الحنبلي د ط، بيروت: دار المعرفة، 1397هـ، ص602. وابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد: **الطرق الحكمية**، د ط، دم: مكتبة دار البيان، د ت، ص126.

[3] سبق تخريجه في نفس الصفحة .

يَمُوتُوا - كَثُرُوا أَوْ قَلُّوا - وَلَا يَدْخُلُ فِي ذَلِكَ مَنْ لَمْ يَعْلَمْ بِأَمْرِهِ، وَلَا مَنْ لَمْ يُمْكِنْهُ أَنْ يَسْقِيَهُ، فَإِنْ كَانُوا لَا يَعْلَمُونَ ذَلِكَ وَيُقَدِّرُونَ أَنَّهُ سَيُدْرِكُ الْمَاءَ، فَهُمْ قَتَلَةُ خَطَأٍ، وَعَلَيْهِمْ الْكَفَّارَةُ، وَعَلَى عَوَاقِلِهِمْ الدِّيَةُ وَلَا بُدَّ.

بُرْهَانُ ذَلِكَ: قَوْله تَعَالَى : ﴿ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِۚ ﴾ [1] وَقَالَ تَعَالَى: ﴿ فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ ﴾ [2] وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ وَٱلْحُرُمَٰتُ قِصَاصٌۚ ﴾ [3] وَبِيَقِينٍ يَدْرِي كُلُّ مُسْلِمٍ - فِي الْعَالَمِ - أَنَّ مَنْ اسْتَقَاهُ مُسْلِمٌ - وَهُوَ قَادِرٌ عَلَى أَنْ يَسْقِيَهُ - فَتَعَمَّدَ أَنْ لَا يَسْقِيَهُ إلَى أَنْ مَاتَ عَطَشًا فَإِنَّهُ قَدْ اعْتَدَى عَلَيْهِ، بِلَا خِلَافٍ مِنْ أَحَدٍ مِنْ الْأُمَّةِ، وَإِذَا اعْتَدَى فَوَاجِبٌ بِنَصِّ الْقُرْآنِ - أَنْ يُعْتَدَى عَلَى الْمُعْتَدِي بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى بِهِ - فَصَحَّ قَوْلُنَا بِيَقِينٍ لَا إشْكَالَ فِيهِ.

وَأَمَّا إذَا لَمْ يَعْلَمْ بِذَلِكَ فَقَدْ قَتَلَهُ، إذْ مَنَعَهُ مَا لَا حَيَاةَ لَهُ إلَّا بِهِ، فَهُوَ قَاتِلٌ خَطَأً، فَعَلَيْهِ مَا عَلَى قَاتِلِ الْخَطَأِ.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: وَهَكَذَا الْقَوْلُ، فِي الْجَائِعِ، وَالْعَارِي، وَلَا فَرْقَ - وَكُلُّ ذَلِكَ عُدْوَانٌ، وَلَيْسَ هَذَا كَمَنْ اتَّبَعَهُ سَبُعٌ فَلَمْ يُؤْوِهِ حَتَّى أَكَلَهُ السَّبُعُ، لِأَنَّ السَّبُعَ هُوَ الْقَاتِلُ لَهُ، وَلَمْ يَمُتْ فِي جِنَايَتِهِمْ، وَلَا مِمَّا تَوَلَّدَ مِنْ جِنَايَتِهِمْ، وَلَكِنْ لَوْ تَرَكُوهُ فَأَخَذَهُ السَّبُعُ - وَهُمْ قَادِرُونَ عَلَى إنْقَاذِهِ فَهُمْ قَتَلَةُ عَمْدٍ، إذْ لَمْ يَمُتْ مِنْ شَيْءٍ إلَّا مِنْ فِعْلِهِمْ - وَهَذَا كَمَنْ أَدْخَلُوهُ فِي بَيْتٍ وَمَنَعُوهُ حَتَّى مَاتَ، وَلَا فَرْقَ وَهَذَا كُلُّهُ وَجْهٌ وَاحِدٌ وَبِاَللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ " [4].

---

[1] سورة **المائدة** : آية 2 .

[2] سورة **البقرة** : آية 194 .

[3] سورة **البقرة** : آية 194 .

[4] ابن حزم الظاهري : **المحلى** ، ج 11 / ص 185 186 .

رأي القانون الوضعي .

تطرّق القانون المعمول به في فلسطين إلى أنّ الممتنع عن إغاثة غيره عند الضـــرورة والحاجة يُعرّض نفسه لعقوبة من اثنتين : الأولى لا تزيد عن شهر واحد، وغرامة لا تزيد عـــن خمسة دنانير، وهذا نص المادّة: **" يُعاقب بالحبس حتى شهر واحد وبالغرامة حتى خمسة دنانير كل شخص سواء كان من أصحاب المهن أو من أهل الفن أم لا ، يمتنـــع بـــدون عـــذر عـــن الإغاثة، أو إجراء عمل أو خدمة عند حصول حادث، أو غرق أو فيضان، أو حريـــق، أو أيـــة غائلة أخرى، وعند قطع الطريق أو السلب أو الجرم المشهود، أو الاستنجاد، أو عنـــد تنفيـــذ الأحكام القضائية".**[1]

والثانية عقوبة التسبّب بالموت من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات ، وهذا نصّ المادّة :

" من سبب موت أحد عن إهمال أو قلّة احتراز أو عدم مراعاة القـــوانين والأنظمـــة عوقـــب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات " [2].

أمّا القوانين الوضعية الأخرى فتطور موقفها مع الأيّام، من عدم اعتبار الامتنـــاع عـــن الفعل الذي يُنقذ الإنسان من المهلكة جُرماً يُعاقب عليه ، إلى اعتبار ذلك جريمة تُعرّض صاحبها للمسؤولية والعقاب ، بغضّ النّظر عن كونه مكلّفا قانونيّاً بهذا الفعل أم لا .[3]

---

[1] **قانون العقوبات** : المادة 474، ص 196.

[2] قانون العقوبات : المادّة 343 ، ص 146 .

[3] انظر: النواوي، عبد الخالق: **جرائم القتل في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي**، د ط، بيروت - صيدا: المكتبة العصرية، د ت، ص46- 47. وأبو زهرة : **الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي** ، ص 126 130 . ونجم: **قانون العقوبات** ، ص110 -112. وعودة: **التشريع الجنائي الإسلامي**،ج2/ص59. وحسن: **الأركان المادية والشرعية لجريمة القتل العمد**، ص358- 360. والكيلاني، جمال زيد: **المسؤولية جراء الامتناع عن تقديم الواجب العام عند الحاجة في الفقه والقانون المسمى بـ"إغاثة الملهوف"**- بحث مُحَكّمْ، مجلة جامعة النجاح الوطنية ب(العلوم الإنسانية)، نابلس: عمادة البحث العلمي، 2005م، المجلد 19، عدد1، ص107 -108.

ـ المناقشة والترجيح .

إنّ قول أبي حنيفة بأنّ الرجل لو أدخل أحداً في بيت وسدّ عليه الباب، أو طيّن عليه الباب، حتى مات جوعاً أو عطشاً، بأنّه لا يضمن موته ولا يدفع ديته، لا شكّ أنّ هذا القول بعيد عن الصواب، وفيه ظُلم للمجني عليه، لأنّ اعتبار أبي حنيفة أنّ سبب الموت هو الجوع والعطش وليس الحبس أو الحجز، غير دقيق، لأنّ الحبس والحجز هو السبب المباشر وليس الجوع والعطش، إذ لو تركه لخرج يطلب رزقه، لكنّ حبسه هو الذي حال دون خروجه من جهة، وهو الذي منعه من الوصول إلى أسباب الحياة من جهة أخرى، ولهذا خالف الصاحبان[1]، أبا حنيفة في رأيه وقالا بتضمين الحابس أو الحاجز[2].

وقال العثيمين : " فإذا حبسه ولم يعطه ماءً ولا طعاماً، حتى مات في مدة يموت فيها غالباً، فهذا عمد، ولهذا قال النبي صلّى الله عليه وسلّم: «**دخلت النار امرأة في هرّة حبستها حتى ماتت لا هي أطعمتها ولا هي سقتها ...** » [3] فهذا من صور العمد " [4].

أمّا قول الحنفية والشافعية ، والحنابلة في رأي ، بأن لا ضمان على من امتنع عن إغاثة الملهوف ، لأنّه لم يقم بعمل أدّى إلى الموت، فهذا أيضا يحتاج إلى نظر ورويـة، وهذا ما سأفصله في الترجيح عند استعراض الأدلة التي تثبت أنّ الامتناع عن الفعل هو جريمة، يجب أن يُعاقَب عليها صاحبها ، فلا حاجة للتكرار.

وأمّا قول المالكية ــ وهو قول ابن حزم أيضا ــ أنّ الممتنع عن إنقاذ المضطر هو قاتل عمد يستحق القصاص ، فيحتاج إلى شيء من التقويم ، لكي يتم التفريق بين قصد القتل بامتناعه

---

[1] هما أبو يوسف، ومحمد أبو الحسن الشيباني .

[2] انظر: الكاساني: **بدائع الصنائع**، ج7/ص234. وابن نجيم: **البحر الرائق**، ج8/ص336. والبغدادي، أبو محمد غانم بن محمد: **مجمع الضمانات**، د ط، د م: دار الكتاب الإسلامي، د ت، ص172.

[3] البخاري : **صحيح البخاري** ، كتاب بدء الخلق ، باب خمس من الدواب يقتلن في الحرم ، رقم 3318 ، ج 4 / ص 130 .

[4] العثيمين : **الشرح الممتع** ، ج 14 / ص 14 15 .

عن الفِعل ، وبين عدم القصد ، لأنّ هذا مهم في تحديد نوع القتل ، وبالتّالي نوع العقوبة التي يستحقها الممتنع عن إغاثة الملهوف .

وكذلك قول الحنابلة في الرأي الثاني لهم بتضمين الممتنع عن الفعل، ومعاقبته بدفع دية الميت في كلّ الأحوال ، فهذا أيضا يحتاج إلى تصويب، حيث يجب التفريق بين وجود القصد بالقتل وعدمه عند الممتنع عن الفعل ، ليكون العقاب متناسباً مع الجُرم، فلا يُعقَل أن يُعاقَب من قصد بامتناعه عن الفعل قَتْلَ مَنْ مات ، بدافع الحقد عليه مثلاً ، كمن امتنع عن الإنقاذ بدافع آخر ودون قصد قتل المُستغيث ، فلا بدّ من التفريق بينهما بالعقوبة تبعاً للنيّة ، وهذا ما استعرضته بالتفصيل عند تعريف أنواع القتل في الفصل الأول .

وأمّا اعتبار القانون المطبّق في فلسطين الامتناع عن إغاثة المحتاج جنحة تستحق العقاب، فإنّ هذا تطور في المفهوم الإنساني القانوني، لكنّ العقوبة ليست متناسبة مع حجم الجرم الناجم عن الامتناع عن الفعل الذي أدّى إلى إهدار روح ، وكان بالإمكان الأخذ بالأسباب وعمل كل ما يستطيع عليه الإنسان تجاه أخيه الإنسان، ثم يترك الباقي لله عز وجل، ولذلك على واضعي القانون إعادة النّظر في هذه العقوبة غير الرادعة ، التي يمكن أن تؤدي من خلال بقائها إلى إهدار مزيد من الأرواح، بشكل لا يرتضيه الشارع الحكيم ، بل ولا يرضى عنه الضمير الإنساني.

وبعد ما سبق فإنّني أرجّح ما يلي :

أولا: لا يمكن اعتبار الممتنع عن إغاثة الملهوف خارج إطار المسؤولية الشرعيّة ، بل يجب أن يُعاقَب على امتناعه عن الفِعل المُنقِذ للملهوف .

ثانيا: إنّ الممتنع عن الفِعل في القتل بالتّرك إذا كان يقصد بامتناعه قتل الميت ، فهو من قبيل القتل العمد ، الذي يستحق عليه القصاص.

ثالثا: إنّ الممتنع إذا لم يقصد قتل الميت، لكنّه لم يتوقع موته من خلال امتناعه عن مساعدته، أو غير ذلك من الأسباب ، التي لا تشير إلى أنّ قصده القتل، فإنّ نوع القتل حينها قد يكون شبه

عمد وقد يكون خطأ، ويتم الحُكم عليه بحسب ملابسات كل صورة من صور القتل بالتّرك، دون غيرها، لأنّ النيّة هنا عليها اعتماد كبير في الحُكم على نوع القتل، فلا بدّ من تحققّ النيّة في القتل العمد، لكنّها إن كانت مفقودة في الامتناع عن الفعل، فمن الصعب حينها أن نعدّه من القتل العمد، بل سيكون شبه عمد أو خطأ، حسب تفاصيل وأحداث كل صورة من صور الامتناع التي تؤدي إلى موت الغير.

نوع القتل في صور القتل بالترك السابقة عند الامتناع عن الفِعل غير الواجب وظيفياً.

وحتى لا أطيل من خلال الحُكم على نوع القتل في كل صورة من الصور السابقة على حدة ، فسأبين نوع القتل فيها كما يلي:

ففي الصور السابقة جميعها إذا كان الممتنع عن الفعل الذي أدّى إلى موت من احتاج إلى الإنقاذ يقصد قتله من خلال امتناعه ، بدافع الحقد والكراهية والضغينة ، فهو قتل عمد يستحق القصاص.

وإذا لم يقصد الممتنع قتل الملهوف ، لكنّه أراد أن يُسبّب له الأذى بدافع الحقد عليه والكراهية ، فهو قتل شبه عمد، فيه دية مغلّظة .

وأمّا إذا لم يقصد الممتنع القتل أو الاعتداء ، لكنّه امتنع عن الفعل لدوافع أخرى، مثل: الخوف، أو الجُبن، أو اللامبالاة، أو لاعتقاده أنّه قد يُنقذه غيرُه، أو أعتقد أنّ الخطر الذي تعرّض له الملهوف لن يؤدي إلى موته أو أذيّته بامتناعه عن الفِعل، أو غير ذلك من الأسباب، التي قد يكون فيها نوع من العُذر أو المُبرّر لصالح الممتنع ، فعندئذٍ يكون القتل فيها من قبيل القتل الخطأ فيه دية مخفّفة على عاقلته . والله تعالى أعلم .

وقد رجحت تجريم الممتنع عن الفِعل غير الواجب وظيفياً بناءً على الأدلّة التالية :

الدليل الأول: ما استدل به ابن حزم الظاهري[1].

الدليل الثاني: قوله تعالى : ﴿قَالَ تَعَالَىٰ: ﴾﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ﴾[2].

وجه الدلالة :

قال بعض المفسّرين إنّ معنى الآية: من أنقذ غيره من مهلكة، مثل الغرق، أو الحرق، أو الهدم أو غير ذلك، فكأنّما أحيا النّاس جميعا.[3]

وهذا يعزز ما قلتُه سابقا من أنّ إنقاذ المسلم لأخيه المسلم هي من الواجبات التي تفرضها مبادئ الشريعة الإسلامية بين المسلمين.

الدليل الثالث : قوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ ﴾[4].

وجه الدلالة :

واضح من الآية الكريمة الأمر الربانيّ بالتعاون على البر والتقوى ، ولا شك بأنّ التعاون لإنقاذ النفس البشرية من الهلاك والمصائب هو من جوهر هذا التعاون وركائزه .

الدليل الرابع : قوله تعالى :﴿كِتَٰبٌ أَنزَلۡنَٰهُ إِلَيۡكَ لِتُخۡرِجَ ٱلنَّاسَ مِنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِ بِإِذۡنِ رَبِّهِمۡ إِلَىٰ صِرَٰطِ ٱلۡعَزِيزِ ٱلۡحَمِيدِ ﴾[5].

---

[1] قول ابن حزم سبق ص 59 .

[2] سورة **المائدة**: آية 32 .

[3] انظر: الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي: **جامع البيان عن تأويل آي القرآن**، 26مج، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، دم: دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، 1422هـ/ج8/ص355. والزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد: **الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل**، 4مج، ط3، بيروت: دار الكتاب العربي،1307هـ،ج1/ص627. والقرطبي،أبو عبد الله بن أحمد بن أبي بكر بن فرج الأنصاري: **الجامع لأحكام القرآن** 20مج، تحقيق أحمد البردوني وإبراهيم اطفيش، ط2، القاهرة: دار الكتب المصرية، 1384هـ،ج6/ص146.

[4] سورة **المائدة** : آية 2 .

[5] سورة **إبراهيم** : آية 1.

وجه الدلالة :

إنّ الله عزّ وجلّ أرسل الرّسل وأنزل الكتب لهداية النّاس إلى الطريق المستقيم، وإخراجهم من ظلمات الضلال إلى نور الحق والرشاد، وبما أنّ هذه الأمّة قد ورثت هذه الرسالة من نبيّها -عليه الصلاة والسلام - فهي مكلفة من الله عزّ وجلّ بإنقاذ النّاس من النّار إلى الجنّة، فإن كان هذا يشمل الكافر إلى جانب المسلم، فمن باب أولى أن يكون المسلم أداة إنقاذ لأخيه المسلم في أمور الدنيا كما في أمور الآخرة.

الدليل الخامس : قوله تعالى: ﴿ وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ﴾[1]، وقوله تعالى :﴿ لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ ﴾[2]، وقوله تعالى: ﴿ وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ ﴾[3]

وجه الدلالة :

تدلّ الآية الأولى على علاقة المؤمنين بعضهم ببعض، وأن الولاية بينهم تدلل على عمق هذه العلاقة وصدقها، وهذه الولاية بين المؤمنين فيها من الشجاعة، والنجدة، والتكاتف والتعاون والمسؤولية، وتحقيق الخير، ودفع الشر والتضامن وغير ذلك ، ما يُميّز علاقة المسلمين ببعضهم البعض عن غيرهم.[4]

وإن كانت العلاقة السابقة بمعانيها السامية هي التي تحكم المسلمين، فلا غرابة أن يكون الإنفاق الحقيقي هو مما تحبه النفوس وتهواه ، كما تدلّ على ذلك الآية الثانية، وليس غريبا أيضاً أن يصل الأمر إلى الإيثار، وتفضيل الغير على الذات، في صورة تتحقق فيها معاني الأخوة والولاية على أرض الواقع، وبالتالي فيدل ما سبق على المسؤولية الملقاة على المسلم تجاه أخيه

---

[1] سورة **التوبة** : آية 71.

[2] سورة **آل عمران**:آية 92

[3] سورة **الحشر**:آية 9

[4] انظر : الشاربي، ،سيد قطب إبراهيم حسن: **في ظلال القرآن** 6مج، ط17، بيروت ــ القاهرة: دار الشروق،1412هـ، ج3/ص1675.

المسلم، من خلال عونه والتضامن معه، ناهيك عن الدفاع عنه، وتخليصه من كل مأزق، وبالأخصّ وجوب إنقاذه عند المهالك والشدائد.

الدليل السادس: حديث أنس بن مالك رضي الله عنه أنّ الرسول صلى الله علية وسلم قال:(**انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً**)[1].و حديث البراء بن عازب رضي الله عنه قال :(**أمرنا النبي صلى الله علية وسلم بسبع ونهانا عن سبع، فذكر: عيادة المريض، واتباع الجنائز، وتشميت العاطس، ورد السلام، ونصر المظلوم، وإجابة الداعي، وإبرار المُقسم**) [2].وحديث ابن عمر رضي الله عنهما. أنّ الرسول صلى الله عليه وسلم قال: (**المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يُسلمه، ومن كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته، ومن فرج عن مسلم كربة، فرج الله عنة كربة من كربات يوم القيامة، ومن ستر مسلماً ستره الله يوم** القيامة)[3].

وجه الدلالة :

فالحديث الأول يدلّ على وجوب نصرة المسلم لأخيه المسلم، والمعروف عند العرب أنّ النّصرة هي الإغاثة والتأييد، وإذا كان من الواجب نصر المسلم لأخيه المسلم وهو ظالم، أي يمنعه عن ظلم غيره، حتى لا يعرّض نفسه للقصاص[4] ، فكيف إذا كان مظلوماً ويمكن أن يهلك أليس من الأولى فيها نصرته؟ وتأييده؟ وإنقاذه؟ ونجدته .

ثم إنّ الحديث الثاني يدلّ على أنّ نُصرة المظلوم هي من فروض الكفاية [5]، إذا قام به البعض سقط عن الباقين، لكنّها قد تصبح فرض عين[6]، أي يجب عليه أن يقوم بالفعل إذا لم يكن

---

[1] البخاري: **صحيح البخاري**،كتاب المظالم والغصب، باب أنصر أخاك ظالماً أو مظلوماً. رقم 2443. ج3/ص128.

[2] البخاري: **صحيح البخاري**، كتاب المظالم والغضب، باب نصر المظلوم، رقم 2445،ج3/ص129.

[3] البخاري: **صحيح البخاري**، كتاب المظالم والغضب باب لا يظلم المسلم المسلم ولا يسلمه، رقم 2442،ج3/ص129.

[4] انظر :ابن بطال، أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك: **شرح صحيح البخاري لابن بطال**، 10مج، تحقيق أبو تميم ياسر بن إبراهيم، ط2، الرياض: مكتبة الرشد. 1423.ج6/ص572.

[5] **فرض الكفاية**: هو الواجب لابد من فعله، فان قام به من يكفي سقط عن الجميع، وإن لم يقم به أحد أثم الجميع. الأشقر. محمد سليمان: **الواضح في أصول الفقه للمبتدئين**، ط2، الكويت: الدار السلفية، 1403هـ، ص33.

[6] هي الواجبات الشرعية التي يجب أن يقوم بها المسلمون فرداً فرداً، ومن لم يقم بها يأثم. انظر: الأشقر: **الواضح في أصول الفقه**، ص23.

أحد غيره من أجل نصرة أخيه الملهوف[1]، وحينها إذا امتنع القادر على إنقاذ الملهوف من القيام بما ينقذ أخاه من خلاله ، فقد ارتكب معصية واضحة ، يجب أن يُعاقبَ عليها، خاصّة عندما تؤدي إلى موت المستغيث .

أمّا الحديث الثالث ففيه من معاني النّصرة والنّجدة الكثير، فقال ابن حجر العسقلاني:

" ولا يسلمه أي لا يتركه مع من يؤذيه، ولا فيما يؤذيه، بل ينصره ويدفع عنه، وهذا أخصّ من الظلم "[2] .

وقال النووي في شرح حديث (**المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله ولا يحقــره)**[3]:

"وأمّا لا يخذله. فقال العلماء: الخذل ترك الإغاثة والنّصر ، ومعناه إذا استعان به في دفع ظــالم ونحوه لَزِمَه إعانته إذا أمكنه، ولم يكن له عذر شرعي".[4]

ولا يخفى ما في الأحاديث الثلاثة السابقة من معاني النّصرة والتأييد، وعدم خذل المسلم لأخيه المسلم، ما يجعل هذه العلاقة بنصّ الأحاديث ترتقي، إلى وجوب إنقاذ المسلم لأخيه المسلم من المهالك، مادام قادراً على ذلك، ولا يوجد له عذر شرعي للامتناع عن الإغاثة المطلوبة.

وإذا كانت هذا الأوامر الشرعية تشير إلى وجوب الفعل والعمل من أجل إنقاذ الآخرين، وإلى وجوب عدم الامتناع عن الفعل والعمل بدون عذر شرعي .أصبح واضــحاً أن الامتنــاع بغير عذر معصية لله عزّ وجلّ. وتستوجب العقوبة في الدنيا ،لأنّها أدت إلى إهدار الأنفس التــي أمر الله عزّ وجلّ بالحفاظ عليها. وإنقاذها من المهالك والكربات.

---

[1] انظر العيني ، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى: **عمدة القاري شرح صحيح البخاري** 25مج، د ط ، بيروت : دار إحياء التراث العربي ، د ت، ج12/ص290.

[2] ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي: **فتح الباري شرح صحيح البخاري** 13مج، دط، بيروت، دار المعرفة، 1379هــ، ج5/ص97.

[3] النيسابوري، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري: **المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله علية وسلم**، 5مج، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دط، بيروت: دار إحياء التراث العربي، دت، كتاب البر والصله والآداب، باب تحريم ظلم المسلم وخذله، رقم 2564، ج4/ص1986.

[4] النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف **: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، 18مج،ط2، بيروت: دار إحياء التراث العربي،1392هــ،ج1/ص120.

الدليل السابع: حديث أبي هريرة رضي الله عنه أنّ النّبي صلى الله علية وسلم قال: **" ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر إليهم :...، رجل منع فضل ماء، فيقول الله يوم القيامة : اليوم أمنعك فضلي كما منعت فضل ما لم تعمل يداك"**[1].

وحديث أبي هريرة رضي الله عنه أيضاً أن النبي علية الصلاة والسلام قال: **"بينما كلب يطيف بركية ، كاد يقتله العطش ، إذ رأته بغي من بغايا بني إسرائيل ، فنزعت موقها فسقته فغُفر لها به "**[2].

وجه الدلالة:

يدلّ الحديث الأول على أنّ ثلاثة من أجناس الناس لن يكلمهم الله عزّ وجلّ يوم القيامة، وهذا يدلّ على غضب الله عليهم ، وأنّ النّار ستكون مأواهم، دون محاسبة أو سؤال، وذلك لقُبح الجُرم الذي فعلوه، وهو منع النّاس من الاستفادة من الماء الزائد عن حاجتهم، فاستحقوا إعراض الله عنهم ، وأهانتهم ، وعذاب الله لهم[3].

أمّا الحديث الثاني فواضح أنّه يدلّ على عظم الأجر لمن أنقذ الحيوان من الهلاك، فكيف بمن أنقذ الإنسان ؟ وكيف بمن ترك هذا الإنسان الملهوف يموت جوعاً أو عطشاً أو بسبب أي مهلكة ؟ولم ينقذه وهو قادر على ذلك؟.

وبعد سَوْق الأدلة السابقة، لا بدّ وأنّ الصورة قد اتّضحت، والحقيقة قد سطعت. وهي أنّ الممتنع عن إنقاذ أخيه المسلم ، وهو قادر على ذلك، وليس له عذر شرعي يمنعه أو يُعيقه، لا شكّ أنّه قد أرتكب جُرماً كبيراً بحقّ أخيه ، يستحقّ عليه العقاب الدنيوي قبل الأخروي ، ورُبّ

---

[1] البخاري: **صحيح البخاري**، كتاب التوحيد، باب قولة تعالى:" **وجوه يومئذ ناظره إلى ربها ناظرة** "[سورة القيامة أية 23]، رقم 7446، ج9/ص133

[2] البخاري: **صحيح البخاري**، كتاب أحاديث الأنبياء، باب حديث الغار، رقم 3467. ج4/ص173.المعاني: **بركية**: الركية البئر، **بغي**: البغي الزانية، **يطيف**: يطوف حولها، **بموقها**: الموق هو الخف، فارسي مُعرّب. أنظر : شرح محمد فؤاد عبد الباقي ، **صحيح مسلم**، كتاب الآداب،باب فضل ساقي البهائم المحترمة وإطعامها،رقم 2245،ج4/ص1762.

[3] انظر: الغنيمان، عبد الله بن محمد : **شرح كتاب التوحيد من صحيح البخاري**، 2مج، المدينة المنورة، مكتبة الدار، 1405هـ، ج2/ص167

سائل يسأل! بأي ذنب سيعاقب؟، لكنّ الإجابة من خلال الأدلة السابقة دامغة، فهو سيعاقب من باب الأخوّة، ومن باب الولاية، ومن واجب النّصرة، ومن واجب عدم تسليم المسلم للمهالك ، وسيعاقب من باب مقاصد الشريعة ــ التي دعت إلى الحفاظ على هذا المسلم ــ والدّفاع عنه قدر الاستطاعة، بل وأحياناً الموت دونه، في صورة من صور الإيثار التي سطّرها السلف الصالح رضوان الله عليهم

وقد قال عبد القادر عودة : " ويُلاحظ أنّ اشتراط شُرّاح القوانين أن يكون العمل واجباً بمقتضى القانون أو الاتفاق ، يساوي تماماً ما يشترطه فقهاء الشريعة من أن يكون العمل واجباً بمقتضى الشريعة أو العُرف، لأنّ تعارف النّاس على واجب أمر يساوي الاتفاق على وجوبه، فكأنّ القوانين الوضعيّة التي تعاقب على القتل بالترك تسير في إثر الشريعة الإسلامية[1].

وأخيراً، فقد توصّل د . جمال الكيلاني [2]، من خلال بحث مُحَكّم له عن إغاثة الملهوف، تناول فيه موقف الشريعة والقانون الوضعي على حد سواء، إلى أنّ الممتنع عن إغاثة الملهوف ــ الذي يموت من جرّاء ذلك ــ هو قاتل خطأ عليه الكفّارة ، وعلى عاقلته ديّة الخطأ[3].

وبعد كل ما سبق ، **فالراجح** أنّ الممتنع عن إغاثة الملهوف ــ الذي يموت ــ هو قاتل وعليه أن يتحمّل مسؤوليّة امتناعه عن الإغاثة والإنقاذ ، من خلال العقوبة التي يجب أن يتعرّض لها ، سواء كانت الدّية ، أو القصاص ، فإذا كان الممتنع عن الفعل الذي أدّى إلى موت من احتاج إلى الإنقاذ يقصد قتله من خلال امتناعه ، بدافع الحقد والكراهية والضغينة ، فهو قتل عمد يستحق القصاص.

---

[1] عودة : **التشريع الجنائي الإسلامي**، ج2/ص59.

[2] هو الأستاذ المشارك جمال أحمد زيد الكيلاني، عميد كلية الشريعة في جامعة النجاح الوطنية، أستاذ الفقه المقارن في كلّيّة الشريعة .

[3] انظر: الكيلاني: **المسؤولية جّراء الامتناع عن تقديم الواجب العام عند الحاجة في الفقه والقانون**. المجلد 19 عدد (1) ، ص215.

وإذا لم يقصد الممتنع قتل الملهوف ، لكنّه أراد أن يُسبّب له الأذى بدافع الحقد عليه والكراهية ، فهو قتل شبه عمد، فيه دية مغلّظة .

وأمّا إذا لم يقصد الممتنع القتل أو الاعتداء ، لكنّه امتنع عن الفعل لدوافع أخرى، مثل: الخوف، أو الجُبن، أو اللامبالاة، أو لاعتقاده أنّه قد يُنقذه غيرُه، أو أعتقد أنّ الخطر الذي تعرّض له الملهوف لن يؤدي إلى موته أو أذيّته بامتناعه عن الفِعل، أو غير ذلك من الأسباب، التي قد يكون فيها نوع من العُذر أو المُبرّر لصالح الممتنع ، فعندئذٍ يكون القتل فيها من قبيل القتل الخطأ فيه دية مخفّفة على عاقلته . والله تعالى أعلم .

الفصل الثالث

القتل بالوسائل المعنوية الحديثة

وفيه مباحث :

المبحث الأول : تعريف القتل المعنوي ، وصوره قديماً .

المطلب الأول : تعريف القتل المعنوي .

المطلب الثاني : صور القتل المعنوي القديمة.

المبحث الثاني : الصور الحديثة للقتل المعنوي .

وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول : القتل بسبب الكاميرا الخفيّة .

المطلب الثاني : القتل بسبب التخويف بصور مختلفة بين النّاس .

المطلب الثالث : القتل بسبب مدينة الملاهي .

المطلب الرابع : القتل بسبب كذبة نيسان .

المبحث الثالث : نوع القتل بالوسائل المعنوية السابقة .

المبحث الأول

تعريف القتل المعنوي ، وصوره قديماً

المطلب الأول : تعريف القتل المعنوي .

القتل المعنوي اصطلاحاً :

هو القتل الذي لا يستعمل فيه القاتل وسيلة مادية في القتل نفسه ، بل يحصل القتل بطرق معنوية ، مثل التخويف ، والصيحة الشديدة ، وغير ذلك[1].

المطلب الثاني : صور القتل المعنوي القديمة.

ذكر فقهاء المذاهب بعض صور القتل المعنوي القديمة، مثل:

1 لو شهر إنسان سيفاً في وجه آخر فمات من الخوف .

2 أو دلّى رجل آخرَ من مكان مرتفع، فمات خوفاً .

3 أو صاح رجل بآخر فجأة فمات .

4 أو بعث السلطان إلى امرأة وهي حامل فأسقطت جنينها .

5 أو ألقى إنسان على أخرَ أفعى ، وإن لم تلدغه أو حتى لو كانت ميتة .

وغير ذلك من الصور المعنوية[2].

---

[1] انظر: الزحيلي: **الفقه الإسلامي وأدلته**، ج7/ص5656.

[2] انظر: الدسوقي، محمد بن احمد بن عرفه: **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، 4مج، د ط، دم: دار الفكر، د ت، ج4/ص244. **المطيعي: تكملة المجموع** ج19/ص12. وابن قدامة: **المغني**، ج8/ص431.

المبحث الثاني

الصور الحديثة للقتل المعنوي

للقتل المعنوي عدّة صور حديثة ، منها :

المطلب الأول : القتل بسبب الكاميرا الخفيّة .

أولاً : تعريف الكاميرا الخفيّة .

تعتبر الكاميرا الخفية من البرامج التلفزيونيّة الترفيهية في هذا العصر، بحيث يقوم طاقم تصويري بتصوير مشاهد مضحكة، عن طريق شخص أو أكثر يقوم بحركات مصطنعة مفاجئة تؤدي إلى ردود فعل مضحكة في كثير من الأحيان من المُستَهدَفين، وقد يؤدي رد الفعل إلى الضرب أو غيره من قبل المستهدَف، لأنّه لا يعلم أنّ الأمر مصطنع. والمشهور في الكاميرا الخفية أنها تقوم على أمرين : التخويف والإغضاب.

ثانياً : صور التخويف المتعلقة بالكاميرا الخفية . ومنها :

1 إلقاء أفعى أو عقرب أو غير ذلك (مصنوعة من مادة البلاستيك)، على المستهدَف بصورة مباغتة وفجائية، مما يتسبب برد فعل مضحك من جراء خوفه ورعبه .

2 أن يرتدي رجل لباس على شكل غوريلا كبيرة[1] ويختبئ في مكان ما ، ثم عند مرور رجل أو امرأة أو مجموعة من الناس يخرج عليهم فجأة ويهاجمهم، مما يثير رعب كثير منهم.

3 أن يرتدي رجل ثوباً أبيض، ثم يقف على سلّم مثلاً داخل شجرة ليُوهم الآخرين بالطول الكبير، فيباغت أحد المارّة ويخرج له فجأة مع صرخة أو صوت كبير، فيوهمه أنّه من الجانّ بسبب طوله المصطنع .

[1] نوع من أنواع القرود الكبيرة المخيفة .

4 أن يرتدي رجل لباساً أبيض مع مساحيق وتغيير على ملامح وجهه ليوهم أنه من الملائكة أو الجان، ثم يتحدث مع آخر على أنه من الملائكة أو الجان، فيأتي رجل ثالث بالاتفاق مع الأول المتخفي، ليوهم الرجل المستهدف أنّه لا يرى ذلك الرجل الأبيض، فيظن الرجل المُستهدَف أنّه يرى جنّاً أو ملائكةً لوحده، وأنّ النّاس لا يرونه ممّا يؤدي إلى خوفه ورعبه وخاصة لو قال له إنّه ملك الموت ، واقتنع الرجل أنّه يراه وحده فقط ، فهذا قد يُحدِث عنده ردة فعل عنيفة ، قد يدفع حياته ثمناً لها ، أو غير ذلك من الوسائل والأساليب التي تدور حول التخويف، وإرعاب الناس بشكل مقصود ومفاجئ.

ثالثاً : صور الإغضاب المتعلقة بالكاميرا الخفية . ومنها :

1 استفزاز بعض النّاس بصورة شديدة جداً حتى تؤدي إلى ردود فعل كبيرة تصل أحياناً إلى ضرب من يقوم بدور المُستفِز .

2 أن يوهم الرجل (الذي يقوم بالدور المُستفِز) أنّه يريد سرقة شيء من أخر، ويأخذه فعلاً ويهرب به، ثم يعود .

3 أن يسكب ماءً، أو غير ذلك على أحد النّاس .

4 أن يُقْرِط في اللّحاق برجل أو امرأة وهو يُقلّد حركاتهم .

5 أن يُوهِم المُستفِز رجلاً أو امرأةً أو أيّاً كان أنّه يحدثهم، ثم إذا انتبهوا إليه يبتعد وكأنّه يتحدث مع غيرهم .

6 ــ أن يختبئ شخص في المكان المخصص لوضع ظروف المكاتيب ــ وهو يشبه اسطوانة دائرية كبيرة ــ ، فإذا ما وضع أحد ظرف مكتوبه في الاسطوانة قام المختبئ بقذفها إلى الخارج ، وإذا أعادها الرجل للداخل قذفها المختبئ للخارج مرّةً أخرى ، وهذا قد يؤدي إلى ردود فعل كبيرة ، بل إنّ هذه الصورة من الاستفزاز أدّت إلى مقتل الشخص المختبئ ، حيث أخرج أحد المُستهدَفين مسدسه وأطلق عدّة عيارات نارية داخل الاسطوانة ، ممّا أدى إلى وقوع

الصغير ضحيّة للاستفزاز والإغضاب عن طريق الكاميرا الخفية ، حيث دفع حياته ثمناً لـــذلك ، وهذا حصل في روسيا[1].

وغير ذلك من الصور الكثيرة التي تدور على إغضاب المُستهدَف، من أجـــل الضـــحك على ردود فعله والتي تكون مضحكةً فعلاً في كثيرٍ من الأحيان.

المطلب الثاني : القتل بسبب التخويف بصور مختلفة بين النّاس .

لا شك أنّ صور التخويف بين الناس كثيرة وتزداد يوماً بعد يوم ، لكنها تلتقي في أنها تستهدف الناس بصورة جدّية أحياناً، وللتسلية واللعب واللهو والإضحاك أحياناً أخرى ، ومن هذه الصور :

1 تخويف المارّة من النّاس بالكلاب الشرسة، من أجل الضحك والتسلية .

2 استهداف إنسان معين وتخويفه بالكلب الشرس لابتزاز بعض المواقف منه ، وهذا الأسلوب تمّ استعماله بشكل جدّي في التحقيق مع المعتقلين في عدة دول من العالم، كما حصل في فلسطين من قِبَل الاحتلال ، والعراق وافغانستان وغيرها .

3 إشهار المسدس على إنسان وإيهامه أنّه سيطلق النّار عليه .

4 مهاجمة إنسان بالسيارة وإيهامه أنه يريد صدمه بها، ثمّ قبل أن يصله يتوقف أو يبتعـــد عنه ، وقد يحدث ذلك عكسيّاً ، حيث يريد شخصٌ إخافة صديقه السائق ، فيخـــرج أمامـــه إلـــى الشارع ، ممّا قد يؤدّي إلى عدم سيطرة السائق على السّيارة ، فيتسبّب ذلك بحـــادث قـــد يـــدفع أحدهما حياته ثمناً له وهذا حصل في السعوديّة وأدّى إلى موت أحد الأشـــخاص الـــذين أرادوا إخافة صديقهم السائق بالخروج أمام سيارته وهو قادم إليهم [2].

---

[1] انظر ملحق رقم 1.

[2] انظر ملحق رقم 2 .

5 أن يختبئ أحد في مكان مظلم ، أو في مدخل البيت من الداخل ، ثمّ يخرج فجأة لتخويف شخص أخر ، وهذا ما حصل مع فتاة فعلاً ، حيث هربت إلى الشارع عندا تفاجأت بمن يلبس قناع على وجهه في بيتها ، فأدّى ذلك إلى صدمها من قبل سيارة ، ودفعت روحها ثمناً لهذه المزحة [1].

6 أن يربط أحد شيئاً بحبل في منطقة مظلمة، ويضعه على طريق المارّة، ثم يسحبه إذا جاء إنسان ما ، ليُوهمه أنّ هذا الشيء يتحرك لوحده على الأرض، أو يرتفع وينخفض أمام بعض المارّة مما يسبب لهم خوفاً ورعباً في معظم الأوقات .

المطلب الثالث : القتل بسبب التخويف في مدينة الملاهي والألعاب .

أولاً : تعريف مدينة الملاهي والألعاب.

هي منطقة مخصصة للألعاب واللهو، يأتيها النّاس للترفيه واللعب والتسلية، فيها أنواع كثيرة من الألعاب، كالسيارات الصغيرة، والأراجيح ، والدولاب الكبير، والقطار الذي يسير على سكة مرتفعة وغير ذلك .

ثانياً : صور التخويف المتعلقة بمدينة الملاهي والألعاب .

1 قطار أو عربات صغيرة ، تسير على سكة حديد متعرجة جداً، وترتفع إلى ارتفاعات مخيفة، وتنخفض فجأة من ارتفاع كبير وغير ذلك من الحركات المخيفة، التي عادة ما يتسبب بصراخ من يركبها وصياحهم .

2 سفينة كبيرة يركبها النّاس ، وتكون مُعَلّقة تتحرك للأمام والخلف حتى تصل إلى درجة يظن الراكب أنها ستنقلب به ، فيصيبه الخوف والرعب .

[1] انظر ملحق رقم 3 .

3 الدولاب الكبير، الذي يرتفع بالناس إلى ارتفاعات كبيرة جداً تسبب لهم الخوف والرعب في بعض الأحيان.

4 قسم في مدينة الملاهي يسمى بمدينة الأشباح ، وهي مكان مظلم يشبه الكهوف والأزقّة ، فيه إضاءات خفيفة ، يدخله الشخص في عربة صغيرة ، ثم يباغته هيكل عظمي صناعي ، أو بعض الأشكال المخيفة ، أو يُوهَم بسقوط شيءٍ كبير عليه ، أو غير ذلك من الحركات التي تخيفه وترعبه والتي قد يكون لها أثر سلبي عليه ، يمكن أن يصل إلى موته .

هذه الألعاب مع تعددها وتنوعها ، فما يخصنا منها هو ما يؤدي إلى الخوف والرعب من قبل الناس الذين يستعملونها، وكثيراً منهم هم طلاب مدارس وصغار في السنّ، يذهبون إليها بهدف اللعب والتسلية والمرح .

المطلب الرابع : القتل بسبب كذبة نيسان (إبريل) .

أولاً : أصلها ومعناها .

هناك أراء متباينة في أصل كذبة نيسان، فيرى البعض أنّها ظهرت مع احتفالات النّاس بفصل الربيع، ويرى آخرون، أنّها بدأت في فرنسا، عندما فرض ملك فرنسا تقويماً جديداً، بجعل شهر يناير (كانون ثاني) بداية السنّة، بدل ابريل (نيسان)، الذي كان بداية السنّة عندهم قبل ذلك، فكانوا يسخرون ممن يرفض التقويم الجديد، ويعرضونه للإحراج والسخرية وغير ذلك.

كما يرى فريق ثالث أنّ هذه الكذبة تعود إلى عصور قديمة، واحتفالات وثنيّة ترتبط بتاريخ معين[1].

أمّا معناها في مجتمعات المسلمين، فهي قيام البعض بالكذب على الآخر، لكن أحياناً هذا الكذب يكون بأمور كبيرة وخطيرة ، قد تتسبب بصدمة أو ردود فعل غير محمودة من الطرف الآخر، وعادةً ما يكون القصد منها اللهو والضحك وغير ذلك إلا أنّ هذا لا يمنع أن تُستَغلّ

[1] القريوتي، عاصم بن عبد الله: **كذبة ابريل (نيسان)** ، ط1، الأردن: شركة المطابع النموذجية، 1407هـ، ص7- 8.

لعداوة بين النّاس ، ولإيقاع الضرر ببعضهم البعض الأمر الذي قد يؤدي إلى الموت في بعض الأحيان .

ثانياً : حكم الكذب في الإسلام.

لا خلاف على أنّ الكذب حرام، وأنّه من صفات المنافقين، وأنّه طريق إلى الفجور والعذاب في النار، حتى لو كان الكذب على سبيل المزاح، فقد قال الرسول عليه الصلاة والسلام: **"أربع من كن فيه كان منافقاً خالصاً" ومن كانت فيه خصلة منهن، كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها: إذا أؤتمن خان، وإذا حدث كذب، وإذا عاهد غدر، وإذا خاصم فجر"**[1] وقال أيضاً: **"وإياكم والكذب، فإن الكذب يهدي إلى الفجور، وإن الفجور يهدي إلى النار، وما يزال الرجل يكذب ويتحرى الكذب حتى يكتب عند الله كذابا"**[2]، وقال كذلك: **"أنا زعيم ببيت في ربض الجنة لمن ترك المراء** [3] **وإن كان محقاً، وببيت في وسط الجنة لمن ترك الكذب وإن كان مازحاً، وببيت في أعلى الجنة لمن حسن خلقه"**[4].

وقد استثنى النّص ثلاث حالات يجوز فيها الكذب، فقد قال عليه الصلاة والسلام: **"ليس الكذاب الذي يُصلح بين الناس، ويقول خيراً، ويُنمّي خيراً"، قال ابن شهاب: "ولم أسمع رُخص في شيء مما يقول الناس كذب إلا في ثلاث: الحرب، والإصلاح بين الناس، وحديث الرجل امرأته، وحديث المرأة زوجها"**[5].

وهكذا يتضح أنّ الكذب فيه إثم كبير، فكيف إذا تسبب بالضرر للغير أو حتى موته؟.

---

[1] **صحيح البخاري**: كتاب الإيمان، باب علامة المنافق، رقم34،ج1/ص16.

[2] **صحيح مسلم**: كتاب البر والصلة والأدب، باب قبح الكذب وحسن الصدق، رقم105 (2607)،ج4/ص3013.

[3] (في ربض الجنة): أي حوالي الجنة لا في وسطها. (المراء): الجدال. انظر: تعليق محمد فؤاد عبد الباقي على **سنن ابن ماجه**، كتاب الإيمان، باب اجتناب البدع والجدل، رقم51، ج1/ص19.

[4] **سنن أبي داود**: كتاب الأدب، باب حسن الخلق، رقم4800، ج4/ص253، قال الألباني: حسن.

[5] **صحيح مسلم**: كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الكذب وبيان ما يباح منه، رقم101(2605)، ج4/ص2011.

ثالثاً : صور القتل بكذبة نيسان .

ومن هذه الصور:

1 أن يكذب شخصٌ على آخر فيخبره بموت أحد من أبنائه ، أو أحد والديه ، أو أحدٍ من أعزّ أصدقائه ، أو يخبره أنّه حصل معه حادث سير، أو وقعت به الطائرة، أو نُقل إلى المستشفى أو غير ذلك [1].

2 أن يبلّغ إنسانٌ آخر كذباً أنّ تجارته قد خسرت، أو بضاعته غرقت في البحر، أو أنّ أسهمه في السوق المالي خسرت خسارةً كبيرةً ، أو غير ذلك مما يتعلّق بالمال والأعمال ويكون له ردود فعل شديدة أحياناً قد تصل إلى الشلل أو الموت.

3 كما يمكن أن تكون الكذبة عكسية، بأن يخبر شخص أخر بخبر سعيد ثم يتفاجأ بأنه ليس كذلك، كأن يقول له أن ابنك وصل من الخارج - بعد فترة غياب طويلة - أو أنك ربحت سيارة، أو مبلغ مال كبير، أو أن تجارتك ربحت أضعافاً مضاعفة، أو غير ذلك مما يكون له ردة فعل سعيدة جداً، ثم يتفاجأ الرجل أن هذا كذب، وهذا قد يؤثر على الشخص من الطريقين، فيمكن أن لا يتحمل الخبر السعيد ويكون له عليه ردة فعل كبيرة قد يتضرر من خلالها، أو قد يتحمل الخبر السعيد، لكنه لا يتحمل اكتشاف أن ذلك كان كذباً ومزاحاً، فيتسبب ذلك بِردّة فعل قوية يمكن أن تؤدي إلى موته.

[1] انظر ملحقي رقم 4 و 5 .

المبحث الثالث

نوع القتل بالوسائل المعنوية السابقة

رأي فقهاء الشريعة الإسلاميّة .

اختلف الفقهاء قديماً في نوع القتل بالوسائل المعنوية ، والتي في معظمها تقوم على التخويف ، كما اختلفوا في عقوبة المُتسبّب بالقتل تبعاً لاختلافهم في تحديد نوع القتل ، إلى ثلاثة أقوال :

القول الاول : قال الحنفية إنّ هذا القتل هو من باب قتل الخطأ وفيه الدية على العاقلة[1].

القول الثاني : قال المالكية إذا وقع هذا القتل على وجه العداوة ، فهو عمد فيه القصاص ، وإذا وقع عن طريق اللعب واللهو فهو قتل خطأ فيه الدية[2].

القول الثالث : قال فقهاء الشافعية والحنابلة إنّ هذا النوع من القتل هو من باب قتل شبه العمد، فيه الدية مغلظة لكنّ بعض الشافعية فرّقوا بين الصغير والكبير، فأسقطوا الدية عن القاتل إذا كان المقتول مميزاً ، وأثبتوها في حالة تخويف الصغير غير المميز[3].

رأي القانون الوضعي .

اعتبر القانون الوضعي أنّ القتل بالوسائل المعنويّة المختلفة قد يكون من باب التسبّب بالموت ، من خلال الإهمال أو عدم مراعاة القوانين والأنظمة أو بشكل عام دون نيّة القتل

---

[1] انظر: ابن نجيم: **البحر الرائق**، ج8/ص335 ، وابن الشحنة : **لسان الحكام في معرفة الأحكام** ص277.

[2] انظر: القرافي: **الذخيرة**، ج12/ص283. والدسوقي: **حاشية الدسوقي**، ج4/ص244.

[3] انظر: الرملي: **نهاية المحتاج**، ج7/ص349. والأنصاري، زكريا بن محمد بن احمد: **فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب.** 2مج، د ط، دم: دار الفكر، 1414هـ، ج2/ص74. وأبو المعالي الجويني: **نهاية المطلب في دراية المذهب** ج16/ص447. وابن قدامة: **المغني**، ج8/ص431. وأبو النجا الحجاوي: **الإقناع في فقه الإمام احمد**، ج4/ص199.

وإرادته وبالتالي فهو في القانون الوضعي من باب القتل غير المقصود (الخطأ) [1]، التي تكون عقوبته مُخففة ، كما في المادّة 343 من قانون العقوبات ، والتي تنصّ على أنّه :

" مَنْ سبّب موت أحد عن إهمال أو قلّة احتراز أو عن عدم مراعاة القوانين والأنظمة عُوقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات " [2] .

وكذلك اعتبر القانون أنّ القتل بالوسائل المعنوية المختلفة إذا تمّ بنيّة القتل فهو من القتل قصداً ، كما في إحداث الرعب ، أو تحميل الإنسان ــ خاصة مريض القلب أو المريض نفسياً أو ضعيف الأعصاب ــ بالألم أو بالأحزان والهموم [3].

ويُطبّق على المتسبّب بالموت في مثل هذ الحالات عقوبة القتل قصداً ، وهي الأشغال الشّاقّة خمس عشرة سنة ، كما في المادّة 326 من قانون العقوبات ، والتي تنصّ على أنّ :

" من قتل إنساناً قصداً ، عُوقب بالأشغال الشّاقة خمس عشرة سنة " [4].

الترجيح :

بناءً على ما سبق من أقوال الفقهاء ، فإنّ نوع القتل في صور القتل المعنوية الحديثة، لا تبتعد عن حكم الفقهاء السابقين عليها ، لأنّها تعتمد على نفس العلّة والسبب، وهو التخويف، أو الإغضاب الذي يُقاس عليه بصورةٍ أو أخرى .

لكنّني أرى أنّ اعتبار الحنفية القتل المعنوي هو من باب قتل الخطأ فقط ، فيه إهدار لدماء بعض الأبرياء ، لأنّ هذه الأساليب قد يتمّ استخدامها بطريقة مقصودة ، للإضرار بالآخرين ، أو حتى قتلهم .

---

[1] انظر : توفيق وأخرون : **شرح القسم الخاص في قانون العقوبات الاردني** ، ص 173 .

[2] **قانون العقوبات** : المادة 343 ، ص 146 .

[3] انظر : توفيق وأخرون : **شرح القسم الخاص في قانون العقوبات الاردني** ، ص 168 169 .

[4] **قانون العقوبات** : المادة 326 ، ص 140 .

كما أرى أنّ المالكية قد أصابوا الحقّ باعتبارهم القتل المعنوي إذا وقع على وجه العداوة من باب قتل العمد المُستحق للقصاص ، وهذا رأي سديد فيه من العدالة ما يُعاقب الجاني بما يستحقّه إضافةً إلى كونه رادعاً للآخرين .

أمّا الشافعية والحنابلة فقد جعلوا القتل المعنوي من القتل شبه العمد في القتل المعنوي ، لكنّهم غفلوا عن موقف المالكية السابق باعتبار القتل المعنوي من قبيل العمد إذا كان على وجه العداوة والمكر .

وأمّا القانون الوضعي فجاء قاصراً عن معالجة هذا النّوع من القتل ، من خلال العقوبة المُخففة على المُتسبّب به ــ في حالات القتل غير المقصود ــ والتي لا تتناسب مع قتل الابرياء وإهدار الأرواح ، بمبررات غير مقبولة ، ولا معقولة ، بل فيها ما فيها من الاعتداء على الآخرين ، وانتهاك لحُرماتهم ، بل وصل الأمر إلى القضاء على حياتهم .

ومع أنّ القانون الوضعي قد طبّق عقوبة القتل قصداً على القاتل بالوسائل المعنوية إذا كان قد فعل ذلك قصداً ــ ويُحسَب هنا للقانون تقدّمه ــ ، إلّا أنّه يبقى مُقصّراً في إحقاق الحقّ والعدل ، من خلال العقوبة المذكورة في القتل القصد ، وكان من الأجدر والأعدل أن تكون عقوبة القاتل قصداً بالوسائل المعنوية هي الإعدام ، وليس أقلّ من ذلك .

وبعد كل ما سبق ، أرى أنّ القتل المعنوي يجري عليه أحكام أنواع القتل الثلاثة ــ العمد وشبه العمد ، والخطأ ــ والذي يُحدّد نوع القتل هو الحالة والكيفيّة ، والملابسات التي وقع القتل من خلالها ، وسيظهر هذا لاحقاً عند الحكم على حالات القتل المعنوي السابقة .

ولذلك، أرى أنّ حالات القتل الناتجة عن عمليات التخويف في برامج الكاميرا الخفية، أو ما يقوم به النّاس بين بعضهم البعض، إذا كان على وجه قصد القتل، ويحمل في طياته العداوة والمكر، فإنّ هذا قتل عمد يستحق القصاص.

أمّا إذا كان على سبيل اللعب واللهو والضحك ، فأرى أنّ القتل يُعتبر شبه عمد فيه دية مغلظة، وذلك لأنّ هذه الصور من اللعب واللهو تخطّت الأمور الطبيعية وتجاوزت حدود

الآخرين وفيها اعتداء مقصود وإن لم تتوفر النيّة بالقتل فيه ، ولهذا يجب أن لا يُحمل هذا على الخطأ ، بل يكون شبه عمد حتى يكون رادعاً عن الاستمرار بمثل هذه الأمور التي سببت الموت لأناس أبرياء ، وبعض العاهات لآخرين ، تحت مبرّر اللعب والضحك وغير ذلك من أمور لا يجب أن تكون على حساب الآخرين ، وصحتهم وحياتهم .

أمّا حالات الغضب، وإثارة الناس واستفزاز مشاعرهم، فأرى أنّ ذلك إن كان متعمداً من قبل المتسبب بالقتل ، وهو يقصد القتل فعلاً ، وخاصة مع مرضى القلب ، والضغط، والسكري فإنّ ذلك يكون من قبيل القتل العمد الذي فيه قصاص.

أمّا إذا وقع بطريق اللعب والضحك فهو شبه عمد ، لما ذكرتُه سابقاً عند الحديث عن التخويف .

وأمّا حالات الموت التي تحصل بسبب الألعاب في مدينة الملاهي، ويكون سببها الخوف، فإن لم يكن تقصير أو إهمال من صاحب الألعاب ، وكان قد وضع التحذير المناسب لمثل هذه الألعاب فأرى أنّ هذا ليس من أنواع القتل ولا يتحمّل صاحب الألعاب المسؤولية عن ذلك أمّا إذا كان هناك تقصير أو إهمال أو عدم التزام بالقوانين والأنظمة المتعلقة بهذه الألعاب فهذا يُعتبر من قبيل القتل الخطأ وليس أكثر من ذلك ، لأنّ المقتول ذهب بإرادته إليها، وهو يُقدّر تقديراً أولياً ما فيها من الخوف والإرباك ، خاصّة وأنه في العادّة يُشاهد مَنْ كان قبله على هذه الألعاب ، ويُعاين ردود فعلهم . فعلى صاحب الألعاب دية قتل الخطأ . والله تعالى أعلم.

وأمّا حالات القتل التي تحدث نتيجة كذبة نيسان ، فإذا تمّت عن طريق إخبار الشخص بقصد قتله، وأنّ العداوة والمكر كانا وراء ما حدث، فإنّ هذا قتل عمد يستحق المُتسبّب به القصاص.

أمّا إذا حدث الموت ، وكان الكاذب لا يحمل العداوة للأخر، ولا يقصد قتله، فإنّ ذلك يعتبر قتل شبه عمد ، لما فيه من استهتار بالنّاس وبمشاعرهم ، ولما فيه من الاستهانة بكرامة النّاس وعقولهم ، واعتداء على أحاسيسهم ، فهذا كله اعتداء غير مُبَرّر، ولا يجوز أن يحصل بين المسلمين، ولا يمكن اعتبار هذا القتل من باب الخطأ ، لأنّ الكاذب يقصد الاستفزاز ويسعى إلى الوصول إلى ردود فعل كبيرة ليكون طريقاً للضحك والمزاح، وهو بنتائجه الكارثية أحياناً بعيد كل البعد عن مبرره غير المقبول ، فالحقّ أن يتم اعتبار هذا النّوع من الكذب الذي يؤدي إلى الموت ، قتل شبه عمد فيه دية مغلظة ، والله تعالى أعلم.

الفصل الرابع

القتل بالمَرْكَبات الحديثة والألعاب الرّياضيّة

وفيه مبحثان :

المبحث الأول : القتل بالمركبات الحديثة .

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول: تعريف قانون السّير

المطلب الثاني: مشروعية قانون السّير

المطلب الثالث: صور القتل وأنواعه بالمركبات الحديثة .

المبحث الثاني : القتل بسبب الألعاب الرياضيّة .

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الاول : تعريف الألعاب الرياضيّة .

المطلب الثاني : مشروعيّة الألعاب الرياضيّة .

المطلب الثالث : صور القتل وأنواعه بسبب الألعاب الرياضيّة .

المبحث الأول

القتل بالمركبات الحديثة

المطلب الأول: تعريف قانون السّير :

لم أجد تعريفاً محدّداً لقانون السّير الفلسطيني ، إلاّ أنّه من خلال الاطلاع على القانون المذكور ، يمكن تعريفه بالتالي : هو قانون المرور الفلسطيني المُعتَمَد من قِبل وزارة المواصلات الفلسطينية ، والمُصادَق عليه من قِبل رئاسة الوزراء سنة 2004 م ، وهو مواد قانونية تنظم حركة المركبات على الطرق ، وتحدّد الشروط اللازمة المتعلقة بالسائق أو بالمركبة من أجل السماح لها بالسير على الطريق ، أو تسمح للسائق بالسواقة ، وهذه المواد تعتبر مُلزِمَة والمُخالِف لها يتعرض للعقوبة .[1]

المطلب الثاني: مشروعيّة قانون السّير :

لا شكّ بأنّ كل ما من شأنه المحافظة على مقاصد الإسلام الكبرى مشروع ، وتتأكّد مشروعيّته بحسب قوتّه في تلك المحافظة ، من الوجوب إلى النُدب إلى الإباحة ، ويمكن الاستدلال على مشروعيّة قانون السّير بالكتاب والسنّة والعُرف والمصالح المُرسلة .

أمّا الكتاب: فقوله تعالى: ﴿ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ ﴾[2] وقوله تعالى: ﴿ ۚ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾[3]. وقوله تعالى: ﴿ وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ ۛ ﴾[4].

---

[1] انظر : **كتاب أنظمة المرور** رقم 5 لسنة 2000 **ولائحته التنفيذية** التي صدرت عن مجلس الوزراء عام 2004 م .

[2] سورة **المائدة**: اية2.

[3] سورة **النساء:** اية29.

[4] سورة **البقرة**: اية195.

وجه الدلالة :

تدلّ الآية الأولى على وجوب التعاون على كل ما فيه خير ومنفعة للمسلمين، وقانون السير وتنظيمه لحركة المرور هو من ضمن هذا التعاون الايجابي.

أمّا الآية الثانية فتدل على النّهي عن قتل النفس، ولا شك بأنّ عدم وجود قانون ينظم حركة المرور، يُعرِّض النّفس للهلاك.

وأمّا الآية الثالثة، فقد قال الإمام الشّوكاني[1] أنّ العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السّبب، فهي تصلح في كل ما يصدق عليه أنّه تهلكة من أمور الدنيا والآخرة .

وهكذا قال الطبري[2] أيضاً، أنّ الله نهانا أن نُلقِي بأيدينا إلى ما فيه هلاكنا، أو أن نستسلم للهلكة[3] ، ولا شك أنّ عدم وجود قانون للسّير، هو إلقاء بالأنفس إلى التهلكة لما لعدمه من أثر في إهدار الأرواح والأموال .

---

[1] هو محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني: فقيه مجتهد من كبار علماء اليمن، من أهل صنعاء. ولد بهجرة شوكان من بلاد خولان باليمن سنة 1173 هـ ، ونشأ بصنعاء. وولي قضاءها ومات حاكما بها سنة 1250 هـ . وكان يرى تحريم التقليد. له 114 مؤلفا، من أهمّها : نيل الأوطار ، وفتح القدير ، و إرشاد الفحول ، و السيل الجرار ، وغيرها الكثير . انظر : الزركلي : **الأعلام** ، ج 6 / ص 298 . والدمشقي ، عمر بن رضا بن محمد راغب بن عبدالغني كحالة : **معجم المؤلفين** ، 13 مج ، د ط ، بيروت : مكتبة المثنى ــ دار إحياء التراث العربي ، 1408 هـ ، ج 11 / ص 53 .

[2] هو مُحَمَّدُ بنُ جَرِيْرِ بنِ يَزِيْدَ بنِ كَثِيْرِ بنِ غَالِب الطبري : ولد سنة 224 هـ ، كَانَ أَحَدُ أَئِمَّةِ العُلَمَاء رأس المفسرين على الإطلاق، أحد الائمة، جمع من العلوم ما لم يشاركه فيه أحد من أهل عصره، فكان حافظاً لكتاب الله، بصيراً بالمعاني، فقيهاً في أحكام القرآن، عالماً بالسنن وطرقها، صحيحها وسقيمها، ناسخها ومنسوخها، عالماً بأحوال الصحابة والتابعين، من أشهر مؤلفاته: تفسير جامع البيان في تأويل القران، وأخبار الأمم والملوك ،وغيرها، توفي سنة 310هـ . انظر : الذهبي : **سير أعلام النبلاء** ، ج 14 / ص 269 . والسيوطي ، عبدالرحمن بن أبي بكر جلال الدين : **طبقات المفسرين العشرين** 1 مج ، تحقيق علي محمد عمر ، ط1 ، القاهرة : مكتبة وهبة ، 1396 هـ ، ص95 97 .

[3] انظر: الشوكاني، محمد بن علي بن محمد: **فتح القدير**، 6مج، د ط، دمشق- بيروت: دار ابن كثير، دار الكلم الطيب، 1414هـ، ج1/ص122. والطبري، محمد بن جرير: **جامع البيان في تأويل القران**، 24مج، تحقيق أحمد شاكر، ط1 دم: د ت، 1420هـ، ج3/ص593.

وأما السنّة : فقوله صلى الله عليه وسلم:**"لا ضرر ولا ضرار"**[1]، وقولـــه: **"إنّ دمـــاءكم وأموالكم حرامٌ عليكم، كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا"**[2].

وجه الدلالة:

يدلّ الحديث الأول على النّهي عن إلحاق الضرر بالنّفس أو بالغير، ولا يخفى أنّ عـــدم وجود قانون ينظم حركة المرور لا بدّ وأن يؤدي إلى أضرار كبيرة بالنفس وبالغير، لما سيترتب على عدم وجوده من فوضى وإرباك في حركة المرور على الطرق.

أمّا الحديث الثاني ففيه دلالة واضحة على حرمة الاعتداء على الأنفس والأمـــوال، وإنّ افتقاد قانون السير سيؤدي بالتأكيد إلى إهدار الأنفس والأموال، التي نحن مطـــالبون بصـــيانتها والحفاظ عليها، فدلّ ذلك على ضرورة وجود قانون لدفعه الضرر عن الناس، والتقليل قدر الإمكان من إهدار الأنفس والأموال والممتلكات .

وأمّا العُرف :

تعريف العُرف لغةً : هو "ما تعارف عليه النّاس في عاداتهم ومعاملاتهم "[3]. و " العرف ... أي ضدّ النكرة ، وهو كل ما تعارفه النّاس من الخير "[4].

---

[1] الحاكم: أبو عبد الله محمد بن عبد الله: **المستدرك على الصحيحين** 4مج، تحقيق مصطفى عطا، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1411هـــ، كتاب البيوع، حديث معمر بن راشد، رقم2345، ج2/ص66. قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم، ووافقه الذهبي، وابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني: **سنن ابن ماجه**، 2مج، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، د ط، دم: دار إحياء الكتب العربية، د ت، كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر جاره، رقم2341،ج2/ص784. قال محمد فؤاد عبد الباقي، في إسناده جابر الجعفي منهم، وقال الشيخ الألباني: **صحيح لغيره**.

[2] مسلم، أبو الحسن بن حجاج النيسابوري: **صحيح مسلم**، كتاب الحج، باب حجة النبي عليه الصلاة والسلام، رقم 174-(1218)، ج2/ص886.

[3] مجمع اللغة العربية : **المعجم الوسيط** 595 .

[4] ابن منظور : **لسان العرب** ، ج 9 / ص 236 239 ، باب الفاء ، فصل العين ، مادّة عَرَفَ .

ـ **تعريف العُرف اصطلاحاً** : هو "ما يتعارفه أكثر الناس، ويجري بينهم من وسائل التعبير، وأساليب الخطاب والكلام، وما يتواضعون عليه من الأعمال، ويعتادونه من شؤون المعاملات مما لم يوجد في نفيه، ولا إثباته دليل شرعي" [1].

فقد تعارف النّاس في العصر الحديث في كل الأمم والمجتمعات على وجود قانون للسير ينظم المرور على الطرق، وتعارفوا كذلك على ضرورة الالتزام به، وعلى معاقبة من يخالفه، وهذا لا يخرج عن مقصود الشارع الحكيم ، فقد قال عليه الصّلاة والسّلام: **"ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن"**[2].

والقواعد الشرعية أكدت على شرعية العادة بين النّاس ، ما دامت لا تُخالف النّصوص الشرعية ومنها: **"العادة محكمة"**[3] و **"المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً"**[4].

فهذا وغيره يدلّ على أنّ تعارف النّاس واعتيادهم على اتخاذ قانون ينظّم حركة المرور وإقرارهم بوجوب الالتزام به، ومعاقبة من يخالفه، يدل على مشروعيّة قانون السير، خاصّة وأنّه يتماشى مع مصالح النّاس أفراداً وجماعات .

---

[1] النملة ، عبدالكريم بن علي بن محمد : **المُهذّب في علم أصول الفقه المُقارَن** 5 مج ، ط 1 ، الرّياض : مكتبة الرشد ، 1999 م ، ج3 / ص 1020 .

[2] الإمام احمد، أبو عبد الله بن محمد بن حنبل الشيباني: **مسند أحمد بن حنبل**، 54مج، تحقيق شعيب أرنؤوط وآخرون، ط1، دم: مؤسسة الرسالة، 1421هـ، مسند عبد الله بن مسعود، رقم3600، ج6/ص84. قال المحققون: إسناده حسن، وذكروا رواياته في كتب الحديث ثم قالوا: الحديث موقوف على عبد الله بن مسعود. والحاكم: **المستدرك على الصحيحين** كتاب معرفة الصحابة رضي الله عنهم، حديث ضمره وأبو طلحة، رقم4465، ج3/ص83. قال الذهبي: هذا حديث صحيح الإسناد. ولم يخرجاه، وله شواهد أصح منه، إلا أن فيه إرسالاً .

[3] الباحسين، يعقوب بن عبد الوهاب: **القواعد الفقهية**، ط3، الرياض: مكتبة الرشد، 1424هـ، ص128.

[4] ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم: **الأشباه والنظائر**، تحقيق زكريا عميرات، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1419هـ، ص84.

وأمّا المصالح المُرسَلة :

تعريف المصالح المُرسلة لغةً :

المصلحة لغةً : " المصلحة : الصلاح ... وأصلح الشيء بعد فساده : أقامه "[1]. و "صلح بالضمّ ضدّ فسد ، وأصلح أتى بالصلاح، وهو الخير والصواب، وفي الأمر مصلحة أي خير"[2].

المرسلة لغةً : " أرسل الشيء : أطلقه وأهمَلَه **"[3].**

تعريف المصالح المُرسلة اصطلاحاً :هي "ما لم يشهد له بالاعتبار ولا بالإبطال نص معين "[4]. أو "جلب منفعة ، أو دفع مضرّة "[5].

فإنّ المجتمعات البشريّة بحاجة دائماً إلى قوانين وأنظمة، لتسيير حياتها على الوجه الأفضل، وللتقليل قدر الإمكان من إهدار أرواح النّاس وأموالهم، ولا شكّ بأنّ قانون السير يستمدّ مشروعيّته من خلال تنظيم سير المركبات على الطرق، ووضع الضوابط الكفيلة بتنظيم المركبات وأهليتها، وأهلية سائقيها كذلك، وهذا كما لا يخفى له أثر إيجابي كبير في المحافظة على أرواح النّاس وأموالهم، وهذا أيضاً يتماشى تماماً مع مقاصد الشريعة الإسلاميّة التي جاءت

---

[1] ابن منظور : **لسان العرب** ، ج2 / ص 516 ، مادّة صَلَحَ ، باب الحاء ، فصل الصاد .

[2] الفيومي ، أحمد بن محمد المقري : **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي** 2 مج ، د ط ، القاهرة : مطبعة التقدم العلمية ، 1319 هـ ، ج 2 / ص 171 .

[3] ابن منظور : **لسان العرب** ، ج 11 / ص 285 ، مادة رَسَلَ ، باب اللام ، فصل الراء .

[4] الرازي ، أبو عبدالله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين **: المحصول** ، 6 مج ، تحقيق طه العلواني ، ط 3 ، د م : مؤسسة الرسالة ، 1418 هـ ، ج 6 / ص 163 .

[5] الغزالي ، أبو حامد محمد بن محمد : **المستصفى** ، تحقيق محمد عبدالسلام عبدالشافي ، ط 1 ، د م : دار الكتب العلمية 1413 هـ ، ص 174 .

لتحافظ على الإنسان وماله وغير ذلك ممّا يُطلق عليه **"الضرورات الخمس"**[1] فجاء قانون السير لِيُلَبّي بعض هذه المقاصد ، سواء كان ذلك على صعيد الأفراد ، أو على صعيد المجتمع .

المطلب الثالث: صور القتل وأنواعه بالمركبات الحديثة .

تشتمل صور القتل بالمركبات الحديثة على أنواع القتل الثلاثة ، وحتى لا تتداخل صور القتل وأنواعه ، ولمزيد من البيان والتوضيح ، فقد خصّصت فرعاً مُستقلّاً لكل نوع من أنواع القتل ، مستعرضاً فيه بعض الصور ، ورأيت أن أعرض بعد ذلك ما قاله فقهاء

الشريعة والقانون عن القتل المتعلّق بالمركبات ، مع مناقشة أقوالهم ، والترجيح بينها ، وذلك كما يلي :

الفرع الأول : صور القتل العمد ، وشبه العمد ، والخطأ ، المتعلّقة بالمركبات الحديثة .

أولاً : صور القتل العمد المتعلّقة بالمركبات الحديثة .

من هذه الصور ما يلي :

1 أن يصدم القاتل بمركبته إنساناً بطريقة مباشرة ومتعمدة فيقتله .

2 أن يصدم القاتل بمركبته مركبة أخرى قاصداً ذلك ، ممّا أدّى إلى مقتل سائقها مثلاً، وخاصة إذا كانت مركبة القاتل كبيرة ، ومركبة المقتول صغيرة ، مع نيّته وقصده القتل عمداً،وإقراره بذلك .

---

[1] **الضَّرورات الخمس:** الدِّينِ، والنَّفسِ، والمالِ، والعِرضِ، والعقلِ، أنْ شرعَ الجهَادَ وقتلَ المرتدِّ لحفظِ الدِّينِ، والقصاصَ لحفظِ النَّفسِ، وحدَّ السَّرقةِ لحفظِ المالِ، وحدَّ الزِّنا والقذْفِ لحفظِ العِرضِ، وحدَّ الشُّربِ لحفظِ العقلِ . العنزي ، عبدالله بن يوسف بن عيسى بن يعقوب : **تيسير علم أصول الفقه** ، ط 1 ، بيروت : مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع ، 1997 م ، ص 198 .

3 أن يقطع القاتل الفرامل في سيارة المقتول قاصداً قتله فيموت بسبب ذلك[1] .

4 ــ أن يقوم شخصٌ بعمل خلل كهربائي في سيّارة شخص آخر بقصد قتله ، فيقوم بعمل تماس واحتكاك بين أسلاك الكهرباء وهيكل السيارة ، الأمر الذي قد يؤدّي إلى إشعال النّار فيها أثناء السير على الطريق ، وهذا بدوره قد يتسبب بحادث للسيارة ، يمكن أن يدفع السائق حياته ثمناً له

فهذه الصور لا شكّ بأنّها من القتل العمد ، لقصد القاتل القتل بنيّته وفِعله ، وموت المقتول من جرّاء ذلك ، ففي مثل هذه الحالات يُعتبر القتل من قبيل القتل العمد المُستحقّ للقصاص . والله تعالى أعلم .

ثانياً : صور القتل شبه العمد المتعلقة بالمركبات.

صور تتعلق بالإهمال والتقصير في تطبيق قانون السير أثناء قيادة المركبة .

ومن هذه الصور :

1 قيادة المركبة على يسار الخط الفاصل المتواصل .

2 التجاوز عن سيارة أخرى عند الخط المتواصل أي السير بعكس اتجاه حركة المرور.

3 السواقة على الرصيف المعد للمشاة، أو التجاوز عن سيارة أخرى عند مكان عبور المشاة في حالة وجود إشارة تحذيرية لذلك .

4 عدم الوقوف بالمركبة وإعطاء حق الأولوية عند الشاخصة التي تدل على وجوب الوقوف الإلزامي "قف" .

[1] هذه الصورة من القتل حدثت في الأردن كما أخبرني القاضي أحمد عبد الرحيم " محمد علي " الخطيب رئيس هيئة الجنايات الكبرى في عمان ، وعضو محكمة التمييز الأردنية سابقاً ، وهو متقاعد حالياً ، وذلك خلال مقابلة أجريتها معه في منزله في عمّان ، يوم الاحد الموافق 10 / 11 / 2013 م .

5 عدم الانصياع للإشارة التي تدل على منع دخول شارع معين "اتجاه واحد" فيدخله السائق بعكس حركة السير .

6 عدم الوقوف بالمركبة عند الإشارة الضوئية الحمراء .

7 عدم الوقوف عند ملتقى سكة الحديد مع الشارع واختراق الإشارة التي تُلـزِم السـائق بالوقوف عندها .

8 السرعة التي تتجاوز الحد المسموح به، وتكون سبباً في حادث سير أدّى إلى قتل مَنْ فـي نفس السيارة أو في السيارة الأخرى.

إنّ هذه الصور وأشباهها تدلّ على تقصير وإهمال في تطبيق قانون السير، وتدلّ علـى إرادة السائق وإصراره على مخالفة القانون ، وهو يعلم أنّ ذلك يمكن أن يؤدّي إلى خطر كبيـر يوصل إلى القتل، ولهذا فإنّ الحكم في مثل هذه الحالات التي تؤدي إلى القتل، هو قتل شبه عمد فيه دية مغلّظة، لأنّ السائق القاتل تعمّد فعل الفعل المخالف لأنظمة السير، التي يجب عليـه أن يلتزم بها، وهو يعلم بالخطر المُحدِق به وبغيره عند إهمال هذه القوانين وعدم الالتزام بها، ولكن لأنّه لا يقصد القتل وإنما قصد الفعل مع ما فيه من تقصير وإهمال ومخالفة للأنظمـة فهـذا يجعل القتل أدنى من العمد ، وأعلى من الخطأ ، فالأرجح أن تكون هذه الصور من القتـل مـن قبيل قتل شبه العمد ، وفيه دية مغلّظة ، والله تعالى أعلم .

صور تتعلق بأهليّة السائق للسواقة مع امتلاكه رخصة سواقة.

ومن هذه الصور:

1 أن يشرب السائق الكحول أو المخدرات ويسوق المركبة ويؤدي ذلك إلى وقوع حادث ضد الأفراد أو المركبات ووقوع القتل بسبب ذلك .

2 أن يكون السائق في حالة نفسية غير سليمة ، أو يعاني من مرض نفسي يؤثر على قيادته للمركبة ، أو يعاني من ضعف أو عاهة أو إعاقة لا يستطيع بسبب ذلك السيطرة على المركبة، والقيادة بطريقة صحيحة، حسب الأنظمة والقوانين .

وهذه الحالات يتميّز أصحابها بأنّهم يمتلكون رخصة سواقة ، إلا أنّ اللوائح والأنظمة تمنعهم من السواقة في مثل هذه الحالات ، لكنّهم قد يقومون بذلك مع عدم علم الجهات المختصة بذلك ، مع علمهم بأنّ القوانين تمنعهم من السواقة ، كونهم يشكلون خطراً على حياتهم وعلى حياة الآخرين على حدّ سواء .

ولذلك فإنّ القتل بمثل الصور السابقة يُعتبر من قبيل قتل شبه العمد ، وفيه دية مغلّظة، لما في مثل هذه الصور من الاستهتار والإهمال والمخالفة للقوانين والأنظمة واللوائح المرورية ، والله تعالى أعلم .

صور تتعلق بقيادة المركبة من قِبَل مَنْ لا يملك رخصة قيادة.

ومن هذه الصور:

1 قيادة صغار السنّ للمركبات ويكون هؤلاء تحت السنّ القانونيّة التي تسمح لهم بامتلاك رخصة سواقة ، فقيادتهم للمركبات قد تتسبّب بحوادث سير ضد الأفراد أو المركبات الأخرى الأمر الذي قد يؤدّي إلى القتل .

2 قيادة المركبات من قِبَل الكبار الذين لا يمتلكون رخص قيادة حتى لو كانوا يسيطرون على المركبة ويتحكمون بها ــ ، لكنّ قيادتهم أدّت إلى قتل الآخرين .

وهذه الحالات إذا أدّت إلى القتل ، فهو قتل شبه عمد ، فيه دية مغلّظة ، لما فيه من الإهمال وتعمّد مخالفة القوانين والأنظمة .

صور تتعلق بحال المركبة عند السير أو الوقوف.

ومن هذه الصور :

1 أن تكون حال المركبة لا تؤهلها للسير على الطريق، مثل عدم وجود الترخيص لهـا، أو تكون مرخصة لكن فيها أعطال لم يصلحها السائق ، ووجودها يُؤثّر على التحكّم بالمركبة علـى الطريق ، الأمر الذي قد يؤدّي إلى حوادث سير يمكن أن تؤدي إلى القتل.

2 عدم تأمين إيقاف السيارة بشكل صحيح، الأمر الذي قد يؤدي إلـى انزلاقهـا وتحرّرهـا وسيرها لوحدها ممّا قد يتسبّب بقتل إنسان، أو عمل حادث سير مع سيارة أخرى.

وهذه الصور أيضاً تعتبر قتل شبه عمد، لما فيها من التقصير والإهمال، أو تعمّد مخالفة أنظمة السير وقوانينه .

إنّ أنواع وصور القتل شبه العمد السابقة لتتفق على ما فيها من التقصير والإهمال وتعمّد مخالفة قوانين السير في بعضها، والإهمال والتقصير في تطبيق بعضها الآخر ، وقد نصّ قانون السير وأنظمة المرور على كل المحظورات التي ذكرتُها سابقاً [1] والتي كان يجب على السـائق الالتزام بما تُرشد إليه ، لأنّ مخالفتها كانت سبباً مباشراً في وقوع الحوادث التي أدّت إلى القتل .

ثالثاً : صور القتل الخطأ المتعلّقة بالمركبات.

ومن هذه الصور :

1 أن يصدم السائق بمركبته إنساناً فيقتله .

2 أن يتسبب في وقوع حادث سير يؤدي إلى موت بعض الركاب أو المارّة في الشارع .

---

[1] أنظر: الملاحق من رقم 6 إلى 12 من **كتاب أنظمة المرور ولائحته التنفيذية** : المواد : 21 / ج / ص49. و 24 / أ / ص 49 . و 25 ص 49 . و26 ص 49. و 36/ ج / ص 51. و 37 ص51. و 38 / أ / ص 51 . و 47/ هـ / ص 54. و 54 / أ / ص 57 . و 56 / أ / ص 58 . و 64/ د / ص 60. و 64/ هـ/ ص60 . و 74/ أ ، ب ، ج / ص63.

والصورتين السابقتين وأمثالهما مُقيّدة بأنّ السائق ملتزم بالأنظمة والقوانين المتعلقة بالسير على الطريق، وهو مؤهل للقيادة ، وكذلك مركبته صالحة حسب القانون ، كما أنّه لم يقصد القتل ، ولا إلحاق الضرر بالآخرين .

3 نزول السائق من السّيارة وتركها مفتوحة ، فيقوم بعض الصّغار بمحاولة سياقتها ، أو اللعب فيها ممّا يؤدي إلى سيرها والتسبب بحادث ، قد يؤدي إلى الموت .

4 ــ نزول السائق من السّيارة دون إقفالها مع وجود أطفال صغار فيها ، فيغلقوا على أنفسهم النوافذ ممّا قد يؤدي إلى اختناقهم وموتهم ، أو موت بعضهم . وقد يدخلها الصغار بعد نزول السائق منها دون إقفالها ويحدث معهم نفس الأمر السابق ، وهذا ما حصل فعلاً مع الأطفال الخمسة في الخليل حيث ماتوا بنفس الصورة السابقة [1].

ففي مثل هذه الحالات يعتبر القتل من قبيل الخطأ لعدم وجود النيّة والقصد عند السائق بالقتل، ولعدم إرادة السائق وقوع الفعل وعدم قصده له كما أنّه لم يتعمّد التقصير بما هو مطلوب منه ، فهذا قتل خطأ فيه دية مُخفّفة على العاقلة ، وهذا ينطبق على الصور السابقة باستثناء نسيان الأطفال في السيارة ، فإن كان الطفل رضيعاً فلا يجوز وضعه بهذه الصورة ، فيكون حينها من القتل الخطأ ، لأنّه لا يقوى على الحركة ، أمّا إذا كانوا من غير الرضّع ، وأغلقوا على أنفسهم السيارة فماتوا خنقاً فهذا ليس من أنواع القتل .

وقد يقول قائل : أليس ترك السيارة مفتوحة هو نوع من الإهمال والتقصير يجعل نوع القتل بسببه شبه عمد أو على الأقل من القتل الخطأ .

والحقيقة أنّ هذا السؤال وجيه ، إلّا أنّ التقصير والإهمال في مثل هذه الحالات معفيٌّ عنه لأنّ معظم النّاس يتركون سياراتهم مفتوحة ، وخاصّة إذا كانوا في أراضيهم ، أو في نزهة وغير ذلك ، وهذا يقلّل من مستوى الإهمال والتقصير ، لممارسته من قبل كثير من النّاس ، وتعارفهم عليه ، ولأنّ الأمر يتعلّق بأبنائهم ، وهم أحرص النّاس عليهم .

---

[1] انظر ملحق رقم 13 .

الفرع الثاني : رأي فقهاء الشريعة والقانون الوضعي في القتل المتعلق بالمركبات .

أولاً : رأي فقهاء الشريعة الإسلاميّة والقانون في صور القتل العمد المتعلّقة بالمركبات .

قال الحنفية إنّ القتل العمد هو ما تعمّد فيه القاتل القتل، واستعمل أداة قاتلة، كالحديد والسيف، والسكين، والرمح، والإبرة ، أو محدّد من الشجر أو الحجر، وما شابه ذلك[1].

وقال جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة إنّ القتل العمد هو ما يجمع بين أمرين : قصد إزهاق الروح ، واستعمال ما يقتل غالباً [2].

وهذا يعني أنّ نوع القتل في صور القتل العمد التي عرضتُها سابقاً هي من القتل العمد عند الجمهور ، لوجود النّية بالقتل عند القاتل ، ولأن الصور المذكورة غالباً ما تؤدي إلى القتل .

أمّا عند الحنفية فهي من قبيل القتل الخطأ ، أو شبه العمد ، لأنّ الحنفية اعتبروا العمد ما كانت فيه الأداة من المحدّد ، وهذا لا ينطبق على الصور السابقة ، فتكون أقرب إلى القتل بالتسبب كما في القتل الخطأ عندهم ، أو إلى شبه العمد كما في القتل بغير المحدّد ، أو بما لا يقتل غالباً ، وحتى لا أكرر الأقوال يُرجَع لمزيد من التفصيل إلى أنواع القتل عند الفقهاء في الفصل الأول صفحة 20.

أمّا **القانون الوضعي** فإنّه يعتبر صور القتل العمد المتعلقة بالمركبات والتي عرضتُها سابقاً هي من القتل المقصود إذا أقرّ الجاني أنّه أراد قتل المجني عليه من خلال الصور

---

[1] انظر: المرغيناني: علي بن ابي بكر بن عبد الجليل: **بداية المبتدي في فقه الإمام أبي حنيفة**، د ط، القاهرة: مكتبة ومطبعة محمد علي صبح، دت، ج1/ص239. والزيلعي: **تبيين الحقائق**، ج6/ص98. وشيخي زادة، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان: **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر** 2مج، د ط: دار إحياء التراث العربي، د ت، ج2/ص615.

[2] انظر: القاضي عبد الوهاب: **التلقين في الفقه المالكي**، ج2/ص184. وابن عبد البر: **الكافي في فقه أهل المدينة** ج2/ص1096. والماوردي: **الحاوي**، ج12/ص35. والشيرازي، أبو اسحق إبراهيم بن علي بن يوسف: **المهذب في فقه الإمام الشافعي**، 30مج، د ط، دم: دار الكتب العلمية، د ت، ج3/ص176. والحصني : **كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار** ، ج1/ص451 . والخطيب الشربيني: **الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع**، ج2/ص295. والبجيرمي، سليمان بن محمد بن عمر: **تحفة الحبيب على شرح الخطيب - حاشية البجيرمي على الخطيب**، 4مج، د ط، دم: دار الفكر، 1415هـ، ج4/ص119 . وابن قدامة المقدسي، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن احمد بن محمد: **الكافي في فقه الإمام أحمد**، 4مج، ط1، دم: دار الكتب العلمية، 1414هـ، ج3/ص251. وأبو النجا الحجاوي، موسى بن احمد: **الإقناع في فقه الإمام احمد بن حنبل** 4مج، تحقيق عبد اللطيف السبكي، د ط، بيروت: دار المعرفة، د ت، ج4/ص163.

المذكورة ، فإذا أقرّ الجاني أنّه فعل ذلك بدون إصرار مُسبَق ، فعقوبته كما في المادّة 326 من قانون العقوبات ، وهذا نصّها : **" من قتل إنساناً قصداً ، عُوقب بالأشغال الشاقّة خمس عشرة سنة "** [1]. وأمّا إذا أقرّ الجاني أنّه فعل ذلك مع سبق الإصرار ــ أي أنّه خطّط لذلك قبل الحَدَث ــ فتُطَبّق عليه المادّة 328 من قانون العقوبات ، وهذا نصها :

" يُعاقب بالإعدام على القتل قصداً :

1 ــ إذا ارتكب مع سبق الإصرار ، ويُقال له (القتل العمد) ...." [2] .

وأمّا إذا لم يُقرّ الجاني ، وأنكر أنّه أراد قتل المجني عليه ، فاعتبر القانون الوضعي هذه الصور من القتل غير المقصود ، وبالتالي كانت عقوبته مُخففة ، حيث تتراوح بين ستة أشهر وثلاث سنوات ، وهذا نصّ المادّة المتعلّقة بذلك :

" مَنْ سبّب موت أحد عن إهمال أو قلّة احتراز أو عن عدم مراعاة القوانين والأنظمة عُوقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات " [3] .

فالراجح ممّا سبق هو اعتبار هذه الصور من قبيل القتل العمد المستحقّ للقصاص . والله تعالى أعلم .

ثانياً: رأي فقهاء الشريعة الإسلاميّة والقانون في صور القتل شبه العمد المتعلّقة بالمركبات.

قال فقهاء الشريعة الإسلامية أنّ تعمد أذى الغير دون تعمّد القتل هو من القتل شبه العمد وقد ذكرتُ في الفصل الأول أنّ تعمد الإهمال والتقصير وعدم الالتزام يساوي تعمد الأذى ، لما

---

[1] **قانون العقوبات** : المادة 326 ، ص 140 .

[2] **قانون العقوبات** : المادة 328 ، ص 140 ــ 141 . مع ملاحظة أنّ الإعدام غير مطبق في فلسطين في الوقت الحاضر.

[3] **قانون العقوبات** : المادة 343 ، ص 146 .

في ذلك من المخاطر المحدقة بحياة الآخرين ، وعليه فتكون الصور السابقة من القتل هي عند الفقهاء من قبيل شبه العمد ، فيها دية مغلّظة .

أمّا القانون الوضعي في فلسطين ، فاعتبر أنّ صور القتل شبه العمد ــ التي عرضتُها سابقاً هي من قبيل القتل الخطأ ، لأنّ القانون اعتبر كل أنوع التقصير والإهمال وعدم التحرّز ، أو عدم الالتزام بالقوانين ، والتي تؤدّي إلى القتل هي من باب الخطأ ، ولذلك كانت عقوبتها مخففة ، تتراوح بين ستة أشهر إلى ثلاث سنوات كما في المادّة 343 من قانون العقوبات .

ويبدو واضحاً أنّ القانون وضع توصيفاً وعقوبةً لا يتناسبان مع صور القتل شبه العمد المتعلقة بالمركبات ، ولذلك فإنّ القانون الوضعي لن يكون رادعاً للمستهترين بالقوانين والأنظمة المروريّة ، وسيبقى الأبرياء مَنْ يدفعون الثّمن الغالي نتيجة لذلك ، وهو حياتهم .

فالراجح أنّ القتل في صور القتل شبه العمد التي عرضتُها سابقاً ، هي من قبيل القتل شبه العمد ، فيه دية مغلّظة على العاقلة ، لأنّ هذا هو ما يناسب صور القتل المذكورة ، وليكون رادعاً لكل من تُسوّل له نفسه الاستخفاف بأرواح النّاس ، عن طريق الاستهتار والتقصير وعدم الالتزام بما تمليه القوانين واللوائح الشرعية ، التي ما وُضِعَت إلّا من أجل المحافظة على أرواح النّاس وممتلكاتهم ، ولا مانع هنا من وجود عقوبة تعزيرية لتأديب المخالفين . والله تعالى أعلم .

ثالثاً : رأي فقهاء الشريعة الإسلاميّة والقانون في صور القتل الخطأ المتعلّقة بالمركبات .

يتفق فقهاء الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي على اعتبار ما عرضتُه سابقاً من صور القتل الخطأ ، أنّها من قبيل القتل الخطأ ، لكنّهم اختلفوا في العقوبة التي يستحقّها الجاني في مثل هذه الصور ، فبينما قال فقهاء الشريعة الإسلاميّة أنّ على الجاني في مثل صور القتل هذه دية مخفّفة على العاقلة ، اعتبر القانون إنّ على الجاني عقوبة مخفّفة في مثل هذه الصور من القتل ، كما في المادّة 343 من قانون العقوبات ، وهذا نصّها :

"مَنْ سبّب موت أحد عن إهمال أو قلّة احتراز أو عن عدم مراعاة القوانين والأنظمة عُوقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات " [1] .

والراجح ما ذهب إليه فقهاء الشريعة الإسلامية ، فالقاتل عليه دية مخففة على العاقلة لأنّه من الواضح أنّ العقوبة القانونية لا تتناسب مع هذه الصور من القتل ، حتى وإنْ حدَثَتْ على سبيل الخطأ لا غير . والله تعالى أعلم .

وممّا سبق من عرضٍ لأقوال فقهاء الشريعة والقانون الوضعي ، في صور القتل المتعلّقة بالمركبات بشكل عام ، يُظهر فجوةً كبيرةً بين الشريعة والقانون ، من حيث التوصيف لصور القتل المتعلقة بالمركبات من جهة ، ومن حيث العقوبة من جهة أخرى ولذلك تظهر الشريعة الإسلامية أنّها أعطت لأرواح النّاس قَدْرَها ، وحَظَرَت الاعتداء عليها ، وعاقبت كل من يعتدي عليها بعقوبةٍ مناسبةٍ رادعةٍ له ولغيره .

[1] **قانون العقوبات** : المادة 343 ، ص 146 .

المبحث الثاني

القتل بسبب الألعاب الرّياضيّة

المطلب الاول : تعريف الألعاب الرّياضيّة .

هي مجموعة من المهارات التي تشكّل لعبة ، وكلّ لعبة تُقام في مكان محدّد ، وضمن قوانين تناسبها وتناسب الرياضيين على حدّ سواء .

المطلب الثاني : مشروعيّة الألعاب الرّياضيّة .

ليس هنا مكان بسط الادلّة على مشروعيّة الألعاب الرياضيّة من عدمه ، خاصّة الخطرة منها ، إلّا أنّ المقام يقتضي نقل خلاصة ما توصّل إليه الفقهاء والباحثون ، قديماً وحديثاً ، واستعراض بعض الأمور التي لا بدّ منها ، من أجل توضيح الصورة أمام القارئ ، وليكون على هدىً ورشاد ، فيما يفعل في هذه الحياة الدنيا ، قبل أن يُحاسَب أمام ربّ العباد في الحياة الآخرة .

لا شكّ أنّ الإسلام حثّ على تقوية الجسم ، لأنّ في ذلك عوناً له على تكاليف الحياة التي لا بدّ منها ، وخيراً له في الدّفاع عن نفسه ، والجهاد في سبيل الله . وقال الرسول عليه الصلاة والسلام :

" الْمُؤْمِنُ الْقَوِيُّ، خَيْرٌ وَأَحَبُّ إِلَى اللهِ مِنَ الْمُؤْمِنِ الضَّعِيفِ وَفِي كُلٍّ خَيْرٌ ... [1]" .

لا يخفى أنّ كثيراً من الألعاب الرياضيّة تعمل على تقوية جسم الإنسان وتدريبه ، بصورة مباشرة أو غير مباشرة ، إلّا أنّ بعض هذه الألعاب تكون خطرةً على جسم الإنسان وصحّته ، أو حتّى على حياته ، وهذا ما يتنافى مع مقاصد الشريعة الإسلاميّة ، التي تأمرنا بالحفاظ على الإنسان جسداً وروحاً ، أمام كلّ ما من شأنه أن يُسبّب له الضرر أو الهلاك .

---

[1] الإمام مسلم : **صحيح مسلم** ، كتاب القدر ، باب في الأمر بالقوة وترك العجز والاستعانة بالله وتفويض المقادير لله ، رقم 2664 ، ج 4 / ص 2052 .

وقد اتفق فقهاء المذاهب الأربعة [1]على إباحة بعض الألعاب ، وقد وضعوا لبعضها بعض الضوابط لتُبقيها مباحة ، مثل أن لا يكون اللعب على مال ، ومن هذه الألعاب : السباق، والمصارعة ، والرمي ، وغير ذلك .

لكنّ المشكلة تكمن في الألعاب الخطِرة في زماننا المعاصر ، حيث إنّ بعضها تشكّل خطراً على الإنسان نفسه ، أو على غيره ، ومنها : سباق السيارات ، والدرّاجات النارية ، والقوارب السريعة ، والمصارعة الحُرّة ، والملاكمة ، والكراتيه ، وغير ذلك من الالعاب والرياضات ، وتكمن المشكلة في أنّ معظم هذه الرياضات أصبحت وسيلة لجني الأرباح ، والمراهنات ، والهوايات وغير ذلك ، أمّا لو كان تعلّم هذه الرياضات من أجل الاستعداد لمواجهة أعداء الأمة ، والدفاع عنها ، فهذا حينها لا بأس به ، بل قد يكون واجباً في بعض الأحيان .

وقد وضع بعض الفقهاء والباحثين شروطاً لهذه الألعاب الخطرة ، لتكون مباحةً غير مُحرّمة ، ومن هذه الشروط :

1 ــ إجادة اللعبة والمهارة المطلوبة لها ، حتى يمارسها اللاعب دون أن تشكّل خطراً عليه ، أو على غيره من اللاعبين ، مثل : سباق السيارات ، والدرّاجات النارية ، والقوارب السريعة، وغير ذلك .

2 ــ أن تكون نسبة السلامة للمتسابق أو اللاعب عالية ، بحيث يغلب على ظنّه عدم تعرّضه لمكروه أثناء اللعبة ، أمّا إذا كانت غلبة الظنّ بتعرّضه هو أو غيره للضرّر أو للهلاك ، فحينها

---

[1] انظر : ابن عابدين : **رد المحتار على الدر المختار** ، ج 6 / ص 402 ــ 403 . والقرافي : **الذخيرة** ، ج 3 / ص 466 . والغرناطي : **التاج والإكليل** ، ج 4 / ص 613 . **المطيعي** : **تكملة المجموع** ، ج **15 / ص 141** ، **وروضة الطالبين** ، **ج 10 / ص 351 .** وابن قدامة : **المغني** ، **ج 9 / ص 466 .** والبهوتي : **كشاف** القناع ، ج 4 / ص 48 .

يَحرُم ممارسة اللعبة ، لقوله تعالى : ﴿ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ﴾ [1]. ولقول الرسول عليه الصلاة والسلام : " **لا ضَرَر ولا ضِرار** " [2].

3 ــ أن لا تُقْتَرَف المُحرّمات أثناء اللعبة الرياضيّة ، مثل : القمار ، والرهانات ، وكشف العورات ، وغير ذلك .

4 ــ أن لا يكون اللعب بإلحاق الضرر المباشر للخصم ، كما يحصل في المصارعة الحُرّة ، والملاكمة ، والكراتيه . [3]

لا يخفى أنّ الشروط السابقة فيها من الحرص على جسد الإنسان وحياته ما يجعلها شروطاً شرعيّةً ، لا يجوز تجاوزها بحال من الأحوال ، لأنّ ذلك يعني إلحاق الضرر بجسم الإنسان وحياته الأمر الذي يتنافى مع تعاليم الإسلام ، ومقاصد الشريعة الإسلاميّة .ومع أنّني أوافق على شرعيّة هذه الشروط لممارسة الألعاب الرياضيّة وإباحتها ، إلّا أنّني أرى أنّ ألعاب الملاكمة والمصارعة الحرّة والكراتيه بحاجة إلى مزيد من التفصيل ، لتكون الصورة أوضح ، وليكون الحُكم أدقّ وأعدل .

وعليه ، فإذا كانت ألعاب المصارعة والملاكمة والكراتيه وما يجري مجراها من الألعاب لها قوانين محدّدة ، تمنع الاعتداء المباشر على الأماكن الحسّاسة ، أو القاتلة في الجسم ، مثل : الرأس ، والقلب ، وغير ذلك من المواقع الخطرة التي يمكن أن تتسبّب بالضرر ، أو بالموت للنفس أو للخصم في بعض الأحيان ، فأرى أنّ هذه الألعاب حينها جائزة شرعاً ، ولا

---

[1] سورة **البقرة**: اية195.

[2] سبق تخريجه ص 89 .

[3] انظر : ابن عابدين : **رد المحتار على الدر المختار** ، ج 6 / ص 404 . والمنجد ، محمد صالح : **صناعة الترفيه** 1 مج ، ط 1 ، السعودية : مجموعة زاد للنشر ، 2009 م ، ص 55 ــ 57 . والعبيدي وجرجيس ، وليد عبدالجبار وعمر سلطان : **الضوابط الشرعية للألعاب الرياضية المعاصرة** ، مجلة ابحاث كلية التربية الاساسية ، مجلد 7 ، عدد 3 ، كلية الامام الاعظم ، ص 114 120 .

وجه للتحريم فيها . أمّا إذا كانت اللعبة الرياضيّة تُبيح ضرب الخصم على هذه الأماكن الحسّاسة والخطرة ، وبالتالي التسبّب بالضرر للخصم ، أو أحياناً تؤدّي إلى موته ،

فأرى أنّ ذلك يدخل في الألعاب المحرّمة ، لما فيه من الإضرار بالنّفس أو بالغير ، لأنّ هذا يتنافى مع تعاليم الإسلام وأحكامه ، وكذلك مع مقاصد الشريعة الإسلاميّة ، التي جاءت لتحرص وتدافع عن حياة الإنسان ، جسداً وروحاً ، وتُحَرّم الاعتداء عليه ، أو التسبّب له بالضرر ، سواء كان ذلك بصورة مباشرة ، أو غير مباشرة .

إنّ ما سبق يُظهر حرص الإسلام على صحّة الإنسان وعلى حياته أكثر من حرصه هو على نفسه ، وليس هذا مُستغرَباً ، لأنّ مَنْ وضع أحكام الشريعة ، وأرسى قواعد المقاصد الشرعيّة هو الله ربّ الإنسان ، الذي خلقه ، وهو أدرى بحاله منه ، ولذلك فقد أنزل له دستوراً ربّانيّاً ، فيه من الأحكام والضوابط الشرعيّة ما يُحقّق للإنسان الأمن ، والرخاء ، والسعادة ، في الدنيا والآخرة .

المطلب الثالث : صور القتل وأنواعه بسبب الألعاب الرّياضيّة .

صور القتل المتعلّقة بالألعاب الرّياضيّة .

هناك صور كثيرة للقتل تتعلّق بالألعاب الرّياضيّة ، ومن هذه الصور :

1 ــ أن يستهدف السائقُ سائقاً آخر في سباق السيّارات ، أو الدرّاجات النّاريّة ، أو القوارب السريعة أو ما يُشاكل ذلك ، من أجل تجاوزه ، أو لإخراجه من السباق ، سواء وقع الحادث عَرَضِيّاً عن طريق الخطأ ، أو أراد السائق التسبب لخصمه بالضرر ، أو كان يقصد قتله من خلال ذلك ، فأدّى الحادث إلى القتل .

2 ــ أن يموت أحد اللاعبين في ألعاب المصارعة ، أو الملاكمة ، أو الكراتيه ، أو أشباهها من الألعاب ، بسبب ضربة وجّهها إليه خصمه أثناء المباراة .

3 ــ أن يموت أحد اللاعبين في أيّة لعبة كانت ، بسبب لاعب آخر ، مثل : لعبة كرة القدم ، أو السلّة أو الطائرة ، أو الدّراجات الهوائية ، أو السباحة ، أو لعبة السيّارات التي تهاجم بعضها بعضاً حتى يتمّ تعطيل كلّ السّيارات من خلال التصادم المتكرر من قبل السيارات، لتكون السيارة التي تبقى دون عطل وقادرة على السير هي الفائزة ، أو غير ذلك ، سواء كان الموت بسبب ضربة ، أو عرقلة ، أو تصادم ، أو أيّ شيء يكون اللاعب الآخر له علاقة به بصورة مباشرة أو غير مباشرة

4 ــ أن يقوم السائق بممارسة ما يسمّى بالتفحيط[1] بالسيارة ، فيؤدي ذلك إلى موت سائق آخر، أو موت أحد المتفرّجين ، أو المارّة ، أو أحد المصوّرين ، أو غيرهم [2].

نوع القتل المتعلّق بالألعاب الرّياضيّة .

رأي فقهاء الشريعة الإسلاميّة في القتل المتعلّق بالألعاب الرّياضيّة .

اتفق فقهاء المذاهب الأربعة على أنّ القتل إذا تمّ عن طريق خطأ في الفِعْل والقصد ، هو من قبيل قتل الخطأ [3] وقال المالكية كذلك إنّ الخطأ ما حصل من خلال التأديب أو اللعب[4].

---

[1] **التفحيط** : أن يقوم سائق السيارة بالقدوم بها من بعيد بسرعة فائقة ، ثمّ يقوم بالدوس على فرامل القدم أو فرامل اليد ، ممّا يؤدّي بالسيارة إلى الدوران عدة مرات ، وهو نوع من الاستعراض يقوم به هواة من الشباب بالذّات ، لإثبات قدرتهم على التحكم بالسيارة ، أو لعرض هذه الحركات أمام النّاس ، ويكثر هذا في السعودية ودول الخليج الأخرى .

[2] انظر ملحق رقم 14 .

[3] انظر : السرخسي**: المبسوط** ، ج26/ص68 والمرغيناني**: الهداية في شرح بداية المبتدي**، ج4/ص4. : الإمام مالك : **المدونة** ، ج 4 / ص 630 . وابن رشد : **بداية المجتهد** ، ج 4 / ص 195 . والماوردي**: الحاوي**، ج12/ص211. ج4/ص121. وابن قدامة**: المغني**، ج8/ص272.

[4] أنظر: ابن عبدالبر**: الكافي في فقه أهل المدينة**، ج2/ص1096. وابن رشد**: بداية المجتهد**، ج4/ص180 . وابن جزي الكلبي، أبو القاسم محمد بن احمد بن محمد: **القوانين الفقهية**، دط، دم، دن، دت، ص226. والحطاب الرعيني، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن**: مواهب الجليل في شرح اختصار الخليل**، 6مج، ط3، دم:دار الفكر، 1412هـ، ج6/ص240.

وهذا يعني أنّ القتل عن طريق الألعاب الرياضيّة إذا حصل عن طريق الخطأ في الفِعْل والقصد فهو من القتل الخطأ ، كما في سباق السيارات ، والدرّاجات النّارية ، والقوارب السريعة وألعاب كرة القدم ، والطائرة ، واليد ، وغيرها ممّا يشاكلها .

أمّا إذا كانت اللعبة الرياضيّة تسمح بتوجيه الضرب للخصم ، والتسبب له بالضرر والأذى مثل المصارعة الحرّة ، والملاكمة ، والكراتيه ، فإنّ هذا عند الحنفية والشافعية والحنابلة أقرب إلى شبه العمد منه إلى الخطأ ، فأبو حنيفة يعتبر القتل شبه العمد، هو الضرب بما لا يعد سلاحاً ولا أجري مجرى السلاح مثل: الحجر الكبير والعصا الكبيرة[1]، والشافعية والحنابلة يعتبرون شبه العمد هو تعمّد الفِعل دون القصد ، مثل القاتل مع عدم قصده القتل كما لو ضربه بما لا يقتل غالباً ، أو أنْ يقصد القاتل ضرب المقتول بما لا يقتل مثله بقصد التأديب أو العدوان ، مثل العصا الصغيرة والحجر الصغير[2].

رأي القانون الوضعي في القتل المتعلّق بالألعاب الرّياضيّة .

يعتبر القانون الوضعي القتل الحاصل عن طريق الالعاب الرّياضيّة من القتل غير المقصود ، وبالتالي تكون عقوبته مخففة ، كما في المادّة 343 من قانون العقوبات ، وهذا نصّها :

"مَنْ سبّب موت أحد عن إهمال أو قلّة احتراز أو عن عدم مراعاة القوانين والأنظمة عُوقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات " [3] .

---

[1] انظر: ابن نجيم: **البحر الرائق**، ج8/ص327. والمرغيناني: **بداية المبتدي في فقه الإمام أبي حنيفة**، ج1/ص239.

[2] انظر: الشافعي، محمد بن إدريس: **الأم**، 8مج، دط، بيروت: دار المعرفة، 1410هـ، ج7/ص158، والماوردي: **الحاوي**، ج9/ص599. والشيرازي: **المهذب في فقه الإمام الشافعي**، ج3/ص211. **المطيعي: تكملة المجموع** ، د ط، دم: دار الفكر، د ت، ج19/ص5. وابن قدامه: **المغني**، ج8/ص271. والكوسج : **مسائل الإمام احمد بن حنبل واسحق بن راهويه**، ج7/ص3276. وبهاء لدين المقدسي، عبد الصمد بن إبراهيم بن احمد: **العدة شرح العمدة**، د ط، القاهرة: دار الحديث 1424هـ، ج1/ص528. والزركشي، شمس الدين محمد بن عبد الله: **شرح الزركشي على مختصر الخرقي** 7مج، ط1،دم: دار العبيكان، 1413هـ، ج6/ص46. وابن مفلح: **المبدع في شرح المقنع** 8مج، ط1، ج7/ص199.

[3] **قانون العقوبات** : المادة 343 ، ص 146 .

الترجيح .

بعض الألعاب الرياضيّة في وقتنا الحاضر لم يعرفها الفقهاء القدامى ، وبعضها يمكن أن تُستخدَم كأدوات للقتل العمد ، مثل سباق السيارات ، والقوارب ، وأشباه ذلك .

وأمّا أقوال الفقهاء عن القتل شبه العمد فاستعرضتُها هنا ، لأنّها تتناسب مع بعض الألعاب الرياضيّة ، مثل المصارعة ، والملاكمة ، والكراتيه وغيرها ، فعندما تحدث الفقهاء عن تعمد الفِعل دون قصد القتل ، أو عن استعمال ما لا يقتل غالباً ، فهذا يتوافق تماماً مع بعض الألعاب السابقة . فتوجيه لكمة قوية من الملاكم لرأس خصمه يمكن أن تكون أخطر من الضرب بحجر صغير ، أو بعصا صغيرة ، أو بما لا يقتل مثله بشكل عام .

فالفقهاء وان لم يتناولوا مثل هذه الصور من القتل ، إلّا أنّها تدخل تحت تعريفاتهم لأنواع القتل ، وتتوافق في بعض الأحيان مع توصيفهم لصور القتل القديمة ، وهذا يجعل للفقهاء القدامى قولاً في تحديد نوع القتل عن طريق الصور الجديدة للقتل ، المتعلقة بالألعاب الرياضيّة.

أمّا بخصوص نوع القتل في سباق السيارات ، أو الدّراجات النّارية ، أو القوارب السريعة ، أو ما يشبهها من الألعاب الرياضيّة ، فإذا قصد السائق صدم سائقٍ آخر بنية قتله ، فهذا من القتل العمد المستحقّ للقصاص ، وأمّا إذا حدث ذلك دون قصد الفعل ، فهو من باب قتل الخطأ ، فيه دية مخففة على العاقلة .

وأمّا ألعاب المصارعة ، والملاكمة ، والكراتيه وما شابه ذلك ، فإنّ القتل فيها من قبيل شبه العمد فيه دية مغلظة ، وليس من قبيل الخطأ ، لأنّ كلّاً من الخصمين يقصد توجيه الضرب لخصمه ، والتسبب له بالضرر والأذى ، هذا إذا لم يكن هناك قصد القتل ، أمّا لو أقرّ القاتل أنّه أراد قتل خصمه بتوجيه بعض الضربات له ، فإنّ هذا حينها من القتل العمد المستحقّ للقصاص

وأمّا إذا حصل القتل من خلال ألعاب كرة القدم ، أو الطائرة ، أو اليد ، أو غيرها ممّا يشاكلها ، فإنّ القتل فيها من باب الخطأ إذا حصل الحادث عَرَضيّاً دون قصد ، أمّا إذا أقرّ القاتل

أنّه أراد التسبّب بالأذى والضرر للّاعب الآخر ، فإنّ هذا يصبح من القتل شبه العمد فيه دية مغلظة ، لأنّ القاتل أراد التسبّب بالضرر للمجني عليه دون قصد قتله . والله تعالى أعلم .

وأمّا بخصوص **التفحيط** فهو من الظواهر السلبية السيئة ، التي تسببت بموت الكثيرين من الابرياء ، ولذلك فقد حرّم مفتي المملكة العربية السعوديّة ممارسة التفحيط ، لما فيه من هدر للأموال ، ناهيك عن هدر أرواح الأبرياء من النّاس [1].

ولهذا قامت المحاكم في السعودية بتشديد العقوبة على المفحّطين المتسببين بالموت للآخرين ، وقد حُكِمَ على أحدهم بالإعدام تعزيراً ، بعدما تسبب بقتل ثلاثة من الجمهور المتفرّج عليه [2].

فالراجح أنّ القتل عن طريق التفحيط يُعَدّ من باب القتل شبه العمد فيه دية مغلظة ، لِما فيه من الاعتداء على الأبرياء بغير وجه شرعي ، لأنّ عملية التفحيط نفسها تشكل خطراً على النّاس ، وإن لم يقصد المفحط أذى الآخرين ، أو قتلهم . والله تعالى أعلم .

---

[1] الموقع الرسمي لمفتي السعودية : **http://mufti.af.org.sa/allarticles?page=1**

[2] انظر : ملحق رقم 15 .

الفصل الخامس

القتل بالأدوية والأغذية الفاسدة والسّموم

وفيه ستة مباحث :

المبحث الأول : القتل المتعلّق بالأدوية .

المطلب الاول : صور القتل المتعلقة بالأدوية الفاسدة .

المطلب الثاني: صور القتل المتعلقة بالأدوية الصالحة والحُقَن .

المطلب الثالث : نوع القتل في الصور المتعلقة بالأدوية .

المبحث الثاني : القتل المتعلّق بالمخدرات والدخّان .

المطلب الاول : القتل عن طريق المخدرات .

المطلب الثاني: القتل عن طريق الدّخان .

المبحث الثالث : القتل المتعلّق بالأغذية الفاسدة .

المطلب الأول: صور القتل المتعلقة بتجهيز الغذاء وحفظه ونقله ، وبالأغذية منتهيــة الصلاحيّة وبتناول الثّمار قبل فترة الأمان .

المطلب الثاني : نوع القتل المتعلقة بتجهيز الغذاء وحفظه ونقله ، وبالأغذية منتهيــة الصلاحيّة وبتناول الثّمار قبل فترة الأمان .

المبحث الرابع : القتل المتعلّق بالمبيدات .

المطلب الاول : صور القتل المتعلقة بالمبيدات .

المطلب الثاني : نوع القتل المتعلّق بالمبيدات .

المبحث الخامس : القتل المتعلّق بالصّناعات المدنيّة .

المطلب الاول : صور القتل عن طريق الصناعات المدنيّة .

المطلب الثاني : نوع القتل عن طريق الصناعات المدنيّة .

المبحث السادس : القتل عن طريق الاختناق بالغاز والفحم والنّباتات .

المطلب الأول : صور القتل عن طريق الغاز والفحم والنّباتات .

المطلب الثاني : نوع القتل عن طريق الغاز والفحم والنّباتات .

المبحث الأول

القتل المتعلّق بالأدوية

المطلب الاول : صور القتل المتعلقة بالأدوية الفاسدة .

هنالك عدّة صور للقتل تتعلق بالأدوية، من حيث عدم صلاحيتها للاستعمال البشـــري ، حيث إنّها قد تؤدّي إلى القتل من خلال التسمّم ، ومن هذه الصور :

1 ــ أن تكون الأدوية فاسدة وغير صالحة للاستعمال البشري ، بسبب خلل في عملية التصنيع ويتم بيعها وتوزيعها على النّاس .

2 ــ أن تكون الأدوية منتهية الصلاحية، ولا يجوز بيعها، بل يجب إتلافهـــا حســـب القـــوانين المطبقة في هذا الجانب ، فيقوم البعض ببيعها مع علمه بخطورة ذلك على حياة الناس .

3 ــ أن يقوم شخصٌ بوضع تاريخ جديد على الأدوية منتهية الصلاحيّة ليُوهم النّاس بصلاحيتها وهو يعلم أنها بهذه الحالة تشكل خطراً على حياة من يتناولها .

4 ــ أن يقوم شخصٌ بإعطاء شخصٍ أخر دواءً فاسداً، يضعه له في شراب معيّن، ويقدّمه لـــه وهو يعلم بفساده .

المطلب الثاني: صور القتل المتعلقة بالأدوية الصالحة والحُقَن .

هنالك عدة صور للقتل تتعلق بالأدوية الصالحة، أو ببعض الحقن، فقد يحصـــل القتـــل بإعطاء الانسان المريض أو الصحيح دواءً معيناً بتركيز عالٍ، أو بإعطاء المريض أو الصـــحيح حقنةً تؤدي إلى موته ، ومن هذه الصور:

1 ــ إعطاء مريض الضغط جرعات زائدة من أدوية الضغط ، فيؤدي ذلك إلى هبوط حاد في ضغط الدم، يؤدي غالباً إلى الموت .

2 ــ إعطاء مريض السكري جرعة زائدة من الأنسولين، يؤدي إلى انخفاض حاد في مستوى السكر في الجسم، مما يؤدي غالباً إلى غيبوبة ، قد تؤدي إلى الموت .

3 ــ إعطاء الشخص جرعات زائدة من الدواء الصالح للاستعمال ، لأنّها تتحوّل حينها إلى أداة للتسبب بالضرر ، أو حتى الموت لمن يتناولها ، فإعطاء الشخص 10 ملغم Atropine (منشط لدقات القلب)، تؤدي غالباً إلى موته، أو إعطاؤه 3 ملغم Digoxine (مقوّي لعضلة القلب) تؤدي إلى الموت أيضاً، وكذلك إعطاء الشخص 15 غم أكمول، أو 2 غم Barbitone (مهدئ)، أو 10 غم Aspirin (مزيل للألم)، أو 10 ملغم Quinidine (منظم لدقات القلب) وغير ذلك الكثير من الأدوية المختلفة التي إذا أُعْطِيَتْ بِنِسَب معينة ــ زيادةً عن المسموح به ــ تؤدي غالباً إلى الموت[1].

4 ــ ومن الصور كذلك، إعطاء شخص حُقنةً فارغةً في الوريد ، أي حقنة من الهواء ، ممّا يؤدي غالباً إلى جلطة رئوية ، قد تؤدي إلى الموت .

والحقيقة أنّ مجال الأدوية والحقن يزخر بالكثير من الصور والوسائل القاتلة ، لكن اكتفي بالنّماذج السابقة في هذا المقام .

المطلب الثالث : نوع القتل في الصور المتعلقة بالأدوية .

لا يخفى أنّ فقهاء المذاهب السابقين لم يتطرقوا إلى مثل هذه الصور لحداثتها ، إلّا أنّ تكييفها عندهم يجعلها في دائرة السُموم ، لذلك سأستعرض أقوال الفقهاء السابقين في نوع القتل بواسطة السُموم ، ثمّ سأحكم على نوع القتل في الصور الحديثة .

وسأكتفي باستعراض أقوال فقهاء الشريعة ، وكذلك القانون في هذا المبحث ، دون تكرار أقوالهم في المباحث الأخرى من هذا الفصل ، لأنّ ما ينطبق من أقوالهم في هذا المبحث ينطبق على باقي المباحث .

---

[1] **Krupp chatton : current medical diagnosis and treatment . 1981 . 973 ص 956**

رأي فقهاء الشريعة الإسلامية قديماً في صور القتل بالسُمّ .

اتفق فقهاء المذاهب الأربعة[1] أنّ مَنْ سقى شخصاً سُمّاً ، أو وضعه في طعام أو شراب وقدّمه له وهو يعلم فهو من القتل العمد وفيه القصاص إذا كان مثله يقتل غالباً ، فإن كان لا يقتل غالباً فقال الحنفية هو من شبه العمد وفيه دية مغلظة [2] .

أمّا إذا حدث القتل بالسمّ على وجه الخطأ ، ففقهاء المذاهب الأربعة يعتبرون ذلك من باب قتل الخطأ ، لأنّهم اعتبروا الخطأ ما كان خطأً في الفِعل والقصد ، وهذا ما يتوافق مع ما قلتُه آنفاً

وأمّا بخصوص ما يتعلّق بالتسمّم الذي يؤدّي إلى القتل نتيجة بيع الأغذية أو الأدوية الفاسدة ، أو مخلفات المصانع ، أو غير ذلك ممّا يكون الإهمال والتقصير ، أو عدم الالتزام بالقوانين والأنظمة ، هو السبب الرئيس للوفاة ، فإنّ هذا يعتبر عند الفقهاء من باب القتل شبه العمد ، وليس الخطأ ، لِما قُلتُه في تعريف القتل الخطأ عند الفقهاء السابقين في الفصل الأول ، من أنّ تعمّد الفِعل دون تعمّد القتل ــ وهو عند الفقهاء القدامى من شبه العمد ــ ، يساوي تعمّد التقصير والإهمال ، أو تعمّد عدم الالتزام بالقوانين ، خاصّة إذا أدّى ذلك إلى إزهاق أرواح الأبرياء بدون وجه حقّ .

---

[1] باستثناء أبي حنيفة وبعض الحنفية الذين قالوا علية الدية وليس القصاص ، أمّا أبو يوسف ومحمد الشيباني فقالا كما قال الجمهور بأن على القاتل القصاص إذا كان السمّ يقتل غالباً .انظر : مصادر الحنفية اللاحقة .

[2] انظر : ابن نجيم : **البحر الرائق** ، ج 8 / ص 336 . والكاساني : **بدائع الصنائع** ، ج 7 / ص 235 . والإمام مالك : **المدونة** ، ج 4 / ص 656 . والدسوقي : **الشرح الكبير** ، ج 4 / ص 244 . وأبو المعالي الجويني : **نهاية المطلب في دراية المذهب** ، ج 16 / ص 56 . والأنصاري : **أسنى المطالب** ، ج 4 / ص 5 . والرملي : **نهاية المحتاج** ، ج 7 / ص 255 . وابن قدامة : **المغني** ، ج 8 / ص 266 ، **والكافي في فقه الإمام أحمد** ، ج 3 / ص 259 . والبهوتي : **كشاف القناع** ، ج 5 / ص 508 509 .

رأي القانون الوضعي في صور القتل بالسُمّ والمواد الضّارّة .

اعتبر القانون القتل عن طريق تقديم مواد ضارّة للآخـــرين ، مثـــل الأدويـــة منتهيـــة الصلاحيّة أو تقديم جرعات زائدة من الأدوية الصالحة للاستعمال بدون قصد ، أو بيـــع هـــذه الأدوية بصورة تُخالف القوانين واللوائح المعتمَدة ذات الاختصاص ، أو نتيجة مخلّفات المصانع أنّ هذا من القتل غير المقصود ، ويُطبّق عليه إحدى هاتين المادّتين :

المادّة 330 : " مَنْ ضرب أو جرح أحداً بأداة ليس من شأنها أن تُفضي إلـــى المـــوت ، أو إعطاء مواد ضارّة ولم يقصد من ذلك قتلاً قط ، ولكنّ المُعتَدَى عليه تُوفي متأثّراً ممّـــا وقـــع عليه ، عُوقب الفاعل بالأشغال الشّاقّة مدّة لا تنقص عن خمس سنوات " [1] **.**

المادّة 343 : " مَنْ سبّب موت أحد عن إهمال أو قلّة احتراز أو عن عدم مراعـــاة القـــوانين والأنظمة عُوقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات " [2] **.**

أمّا إذا أقرّ الجاني أنّه قدّم للمجني عليه الدواء الفاسد ، أو الجرعات الزائدة من الـــدواء الصالح ، أو من المبيدات الزراعية ، وأنّه كان يقصد قتل المجني عليه ، لكنّه لم يُخطّـــط لـــذلك قبل الحادث ، فعقوبته كما في المادّة 326 من قانون العقوبات ، وهذا نصّها : **" من قتل إنســـاناً قصداً عُوقب بالأشغال الشاقّة خمس عشرة سنة "** [3]. وأمّا إذا أقرّ الجاني أنّه فعل ذلك مع سبق الإصرار ــ أي بعد تخطيط مُسبق لتنفيذ القتل بهذه الطريقة ــ فتُطَبّق عليه المادّة 328 من قانون العقوبات ،وهذا نصها: **" يُعاقب بالإعدام على القتل قصداً :**

1 ــ إذا ارتكب مع سبق الإصرار ، ويُقال له (القتل العمد) ...." [4] .

---

[1] **قانون العقوبات** : المادة 330 ، ص 141 .

[2] **قانون العقوبات** : المادة 343 ، ص 146 .

[3] **قانون العقوبات** : المادة 326 ، ص 140 .

[4] **قانون العقوبات** : المادة 328 ، ص 140 141 .

لكن لأنّ الإعدام غير مطبّق في فلسطين في الوقت الحاضر ، فيُعاقَب الجاني في مثل هذه الحالة بالأشغال الشّاقة خمس عشرة سنة ، كما في المادة 326 السابقة .

الترجيح :

لا شك أنّ ما قاله فقهاء المذاهب مِن اعتبار مَنْ يضع لآخر سُمّاً في طعامه أو شرابه ، أو يسقيه السُمّ نفسه فيموت بسبب ذلك فهذا من قبيل القتل العمد الذي فيه القصاص ، بشرط أن يكون القاتل يعلم أنّ ما سقاه للشخص أو ما وضعه في طعامه هو سمّ ، وكذلك أن تكون كمّية السُمّ ممّا يقتل غالباً ، فلا شك أنّ هذا الموقف قد أصاب الحقّ ، وضبط المسألة ، وعاقب الجاني عقاباً يناسب جريمته ، بل تكون رادعاً لغيره عن الاعتداء على أرواح النّاس .

أمّا إذا كان السُمّ ممّا لا يقتل مثله غالباً فإنّ اعتبار الحنفية له من قبيل القتل شبه العمد هو العدل والحقّ ، لأنّ مثله لا يقتل غالباً ، فكان اعتباره من باب شبه العمد أولى وأحقّ وأعدل لأنّ الجاني في مثل هذه الصور أراد أن يسبب للشخص الآخر الأذى والضرر دون قتله ، وهذا مُقيّد بإقرار الجاني أنّه لم يرد القتل وإنّما أراد فقط التسبب بالأذى والضرر ، أمّا إذا أقرّ الجاني أنّه أراد قتل المجني عليه فحينها يعتبر هذا القتل من قبيل العمد المستحق للقصاص ، حتى لو كانت كمّية السُمّ ممّا لا تقتل غالباً ، وذلك أخذاً بالإقرار والقصد والنيّة .

وأمّا إذا كان الجاني لا يعلم بوجود السُمّ في الطعام أو الشراب الذي قدمه للمجني عليه ، أو لا يعلم أنّ ما سقاه إيّاه سمّاً فهذا من قبيل القتل الخطأ ، لأنّه من الخطأ الواقع في فِعْل الجاني وبدون وجود النيّة والقصد بالقتل ، وهذا كي لا تضيع دماء الأبرياء هدراً ، ولكي يتحمّل كل إنسان نتائج أفعاله ، ويكون مسؤولاً عنها أمام الآخرين .

أمّا بالنسبة للقانون الوضعي فكانت عقوبة الإعدام ــ لو كان الإعدام مُطبّقاً ــ على جرائم القتل العمد المتعلقة بالطّبّ والأدوية عادلةً في القصاص من الجاني ، ورادعةً لغيره عن الإقدام على اقتراف جريمة القتل .

أمّا والعقوبة غير مطبقة في الوقت الحاضر ، فإنّ العقوبات الأخرى التي ذكرتها في صور القتل السابقة ، سواء ما كان منها على القتل العمد ، أو القصد ، أو الخطأ ، فإنّها جميعاً قاصرة عن استيفاء الحقّ من الجاني ، ومعاقبته بما يُناسب جريمته ، ناهيك عن عجزها عن ردع الآخرين عن مثل هذه الجرائم من القتل .

وهذا ما يجعل الشريعة الإسلامية متميّزةً في إيجاد العقوبة المناسبة لكل نوع من أنواع القتل ، كما يجعلها قادرةً على ردع الآخرين من خلال وجود العقوبة المناسبة ، التي تُهدّد الجاني بدفع ثمن باهظ من ماله ، أو بدفع حياته ثمناً عادلاً لجريمته .

وبعد ما سبق ، فإذا كانت الأدوية فاسدة بسبب خلل في التصنيع أو غير ذلك، فإن كان الفساد ناتجاً عن الإهمال والتقصير في تطبيق ما يؤدى إلى التصنيع المناسب، أو كانت الادوية منتهية الصلاحية ، فهذا إن أدّى إلى الموت يكون قتلاً شبه عمد، فيه دية مغلظة.

وكذلك إن حصل الموت بسبب توزيع أدوية فاسدة مع تغيير تاريخ انتهاء صلاحيتها لإيهام النّاس بالصلاحية، فهذا يعتبر أيضاً من القتل شبه العمد فيه دية مغلظة ، لمعرفة الفاعل أنّ هذا يشكل خطراً حقيقياً على حياة الناس، ولردع أمثاله من الاستهتار بحياة الناس وصحتهم، بل قد يصبح القتل عمداً إذا كان استعمال الدواء الفاسد غالباً ما يقتل .

وأمّا إذا قام شخصٌ بوضع دواءً فاسداً لشخصٍ آخر في شراب أو غيره قاصداً قتله فمات، فهذا قتل عمد يستحق عليه القصاص ، سواء كانت الكمّية قليلة أو كثيرة ، وذلك لوجود النيّة والقصد بالقتل ، وأمّا إذا أنكر الجاني قصد القتل ، وادّعى أنّه أراد التسبب بالضرر والأذى للمجني عليه فقط ، فحينها يُنظَر إلى الكمّية ، فإن كانت ممّا تقتل غالباً فهو قتل عمد يستحق القصاص ، وإن كانت ممّا لا تقتل غالباً فهو قتل شبه عمد فيه دية مغلظة .

وأمّا صور القتل المتعلقة بالأدوية الصالحة والحُقَنْ ، فإذا أعطى شخصٌ جرعات زائدة من الدواء الصالح للاستعمال للمريض أو للصحيح ، فأدّى ذلك إلى موته ، فإن كان يقصد قتل المجني عليه فهو قتل عمد يستحق القصاص ، وإذا أراد التسبب للمجني عليه بالضرر والأذى

فقط دون القتل فهو من باب شبه العمد فيه دية مغلظة ، وأمّا إذا فعل ذلك من باب الخطأ ، دون إرادة القتل أو إرادة الضرر والأذى فهو من باب الخطأ ، فيه دية مخففة على العاقلة .

وأمّا حَقْن المريض أو الصحيح حقنةً فارغةً في الوريد فمات بسببها فهم من قبيل القتل العمد المستحق للقصاص ، إذا قصد الحاقن قتل المحقون ، وأمّا إذا ادّعى الجاني أنّه لم يقصد قتل المجني عليه بل أراد ضرره فهذا من القتل شبه العمد فيه دية مغلظة ، وإذا ادّعى الجاني أنّه فعل ذلك بالخطأ فهذا أيضاً من باب قتل شبه العمد فيه دية مغلظة ، وليس من باب الخطأ ، لأنّ مُبرر ادّعاء الخطأ هنا غير مقبول ، لأنّ المُخطئ لا يحقن غيره بحقنة فارغة من الدواء ، ولا يحقنها بمكان قاتل كالوريد ، كما أنّ هذا ليس عمله وليس مجاله ، ولذلك كان عليه أن يستعين بأهل الخبرة والاختصاص ، ولأنّه لم يفعل فوجب عليه أن يتحمّل مسؤولية فعله ، خاصّةً وأنّه قد أدّى إلى إزهاق روح إنسان بريء ، وهذا يتماشى مع مقاصد الشريعة الغرّاء في الحفاظ على أرواح النّاس ، ومنع الاستهتار بها ، أو التعدّي عليها بأي صورة من الصور ، ولكي يُوضع كل إنسان أمام مسؤولياته ، ويتحمّل نتائج أفعاله ، إنْ خيراً فخير ، وإنْ شراً فشرّ قال تعالى : ﴿ مَّنْ عَمِلَ صَٰلِحًا فَلِنَفْسِهِۦ ۖ وَمَنْ أَسَآءَ فَعَلَيْهَا ۗ وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّٰمٍ لِّلْعَبِيدِ ﴾ [1]

وقال أيضاً : ﴿ فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ۝٧ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُۥ ﴾ [2]

والله تعالى أعلم .

---

[1] سورة **فصّلت** : آية 46 .

[2] سورة **الزلزلة** : آية 7 8 .

المبحث الثاني

القتل عن طريق المخدّرات والدّخان

المطلب الأول : القتل عن طريق المخدّرات

صور القتل عن طريق المخدّرات

المخدّرات نوع من أنواع المُسكرات المُحَرّمة، فقد قال عليه الصلاة والسلام : " **كل مُسكِر خمر، وكل خمر حرام** "[1]، وقد نهى الله عزّ وجلّ عن شرب الخمر وأمر باجتنابه ، فقال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ﴾[2].

ومع ذلك نجد من النّاس مَن تمرّد على أوامر الله عزّ وجلّ ، واستباح المحرمات وتعاطى المخدرات والمسكرات ، والتي تكون طريقاً إلى إلحاق ضرر محقق بالإنسان، وقد تكون هذه المخدرات وسيلة من وسائل القتل ، ومن صور القتل هذه :

1 ــ إعطاء الشخص جرعة زائدة من المورفين، حيث يؤدي إلى جلطة رئوية، وتوقف القلب، فيؤدي ذلك إلى الموت .

2 ــ إعطاء الشخص جرعات زائدة من الأفيون، تؤدي إلى توقف الجهاز التنفسي ، ممّا يؤدي إلى دخول الشخص في إغماء وغيبوبة، وغالباً ما يكون الموت هو النتيجة في نهاية المطاف .

3 ــ إعطاء الشخص أكثر من 5 ملغم من المريجوانا غالباً ما تؤدي إلى تدمير الرئة ، ممّا يتسبب بالموت[3].

---

[1] **صحيح مسلم**: كتاب الأشربة، باب بيان أن كل مسكر خمر، رقم 75 (2003)، ج3/ص1588.

[2] سورة **المائدة**: آية90.

[3] **انظر: krupp chattonl. ص21 643 647 970.**

نوع القتل عن طريق المخدرات :

لن أنقل أقوال الفقهاء هنا ، ولا قول القانون الوضعي ، لأنّ ما قالوه عن نوع القتل فيما يتعلق بالأدوية ، هو نفسه الذي ينطبق على هذه الصور ، فلا حاجة للتكرار ، ويُرجَع إلى أقوال الفقهاء والقانون في المبحث الأول من هذا الفصل ، من خلال تحديدهم لنوع القتل في الصور المتعلقة بالطّبّ والأدوية .

وعليه ، فإذا قام شخص بإعطاء الجرعات أو الكميّات التي غالباً ما تؤدي إلى الموت من المخدّرات السابقة ، وهو يعلم مسبقاً بخطرها، ويقصد قتل الشخص المُستهدَف ، فإنّ هذا من قبيل القتل العمد الذي يستحق القصاص ، وكذلك إذا وضع مثل هذه الجرعات أو الكميّات في شراب وقدّمه لآخر بقصد قتله فمات ، فهو أيضاً من القتل العمد المستحق للقصاص .

أمّا إذا أعطى الشخص المتعاطي هذه الكميات السابقة لشخص متعاطٍ آخر ، وهو لا يعلم أنّها قاتلة ، أو هو لا يقصد قتل الشخص الآخر، فإنّ هذا من قبيل قتل شبه العمد الذي فيه دية مغلظة ، وليس من قبيل الخطأ ، وذلك للأسباب التالية :

1 ــ لأنّ هذا فيه معصية ، والمبرّرات والتخفيف وإعطاء الأعذار ليس هذا موضعه .

2 ــ لأنّ فيه اعتداءً على حياة الآخرين بنوع من الاستهتار والتقصير واللامسؤولية .

3 ــ لأن المُتعاطين يعلمون أنّ ذلك يسبب أضراراً بالغةً ، حتى لو لم يؤد ذلك إلى الموت .

4 ــ ردعاً لهذه الشرذمة من النّاس الذين يُفسدون في المجتمع ، فلا يمكن أن يعتبر ذلك من قبيل الخطأ بل يجب التشديد عليهم في الدنيا ، قبل حسابهم أمام الله يوم القيامة .

وأمّا إذا أخذ الإنسان بنفسه وإرادته مثل هذه الجرعات والكميّات القاتلة ، وهو يعلم خطرها وأنّها قاتلة ، فهو قاتل لنفسه على وجه الانتحار . والله تعالى أعلم .

المطلب الثاني: القتل عن طريق الدّخان .

ليس المقام هنا لسوق الأدلّة على تحريم الدّخان لما فيه من الضرر المحقق على صحة الإنسان المُدَخّن ، وما فيه من التبذير والإسراف، والأذى للغير، لكن من المهم من الناحية الصحية هنا تبيان ما في الدخان من المواد السامّة التي تؤدي إلى موت الكثيرين في كل عام من أرجاء العالم .

فالدّخان يتكون من مركبات كثيرة أوصلها بعضهم إلى مئتي مُركّب ، أعظمها ضرراً وخطراً (النيكوتين)، وقد أثبتت الأبحاث العلمية أنّ غراماً واحداً من النيكوتين يكفي لقتل عشرة كلاب من الحجم الكبير دفعة واحدة ، وأنّ حقنة منه تقدر بسنتمتر مكعب واحد ، كافية لقتل حصان قوي في لحظات، وأنّ 50 ملغم قادرة على قتل الإنسان في لحظات قليلة ، إذا حُقنت عن طريق الوريد.

وقد دلّت الإحصاءات التي قامت بها جمعية السرطان الأمريكية أنّ الإقلاع عن التدخين يقلل من خطر الإصابة بالسرطان بمعدل النصف ، وهذا السرطان هو مُسبّب رئيسي لموت الكثير من المدخنين سنوياً، ويقول أحد الأطباء أنّه يُعالِج من أمراض سرطان الحنجرة منذ خمسة وعشرين عاماً ، ولم يأته مصاباً بسرطان الحنجرة إلا مدخن[1].

وقالت منظمة الصحّة العالمية أنّ وباء التبغ العالمي يودي بحياة ما يقرب من ستة ملايين شخص سنوياً منهم أكثر من 000 600 شخص من غير المدخنين الذين يموتون بسبب استنشاق الدخان بشكل غير مباشر [2].

---

[1] **www.sehha.com / genera/ health /Smoking.html.**

[2] انظر : http://www.who.int/campaigns/no- tobacco- day/2013/ar/index.html

صور ونوع القتل عن طريق الدّخان .

الصورة المباشرة لذلك هي تسبّب الدخان بأمراض سرطان تؤدي إلى موت المدخن، فيجب أن تتحمّل الدولة وشركات الدّخان جزءاً من المسؤولية عن ذلك ، لأنّ الدّولة من خلال مؤسساتها الصحيّة ، وكذلك الشركات تعلمان أضرار الدّخان الحقيقية التي تتهدد المدخنين ، وتعلمان نسبة الموت بين المدخنين في كل عام على مستوى العالم ، ومع ذلك فالدّولة أعطت شركات الدّخان التراخيص اللازمة لصناعته وبيعه ، أو استيراده وتوزيعه ، وهي بذلك وضعت نفسها تحت طائل المسؤولية ، فلا عذر لها ما دامت تعلم أن الدخان مواد سامة تسبب ضرراً محقّقاً لصحة الإنسان ، بل تكون أداةً لقتله في بعض الأحيان .

وكذلك تقوم الشركات بالترويج للدّخان دعايةً وإعلاناً، ومع أنّها تضع بعض العبارات التحذيرية عن مخاطر الدّخان وضرره ، إلا أنّ هذه العبارات غير كافية لردع المدخنين ، أو لإزالة المسؤولية عن كاهلها .

كما أنّ بعض الصور قد تتعلق بالمدخن نفسه ، وتُحمّلُه مسؤولية رئيسية عن قتل نفسه ، مثل بعض الحالات التي يظهر الضرر عليهم بسبب الدخان ، ويحذرهم الأطباء ، ويؤكدون لهم أنّ الدّخان قد يؤدي إلى موتهم لما قد يسبب لهم من ضرر مُحَقّق ، فهؤلاء قد يكون موتهم قتلاً لأنفسهم ، وفيه إثم كبير، وهذا لا يُعفي بحال من الاحوال الدولة وشركات الدّخان والبائع من تَحَمُّل المسؤوليّة عن ذلك .

ولهذا **فالراجح** أنّ المسؤوليّة عن قتل المدخّن مشتركة ، بين المدخّن نفسه ، والدولة ، وشركة الدخّان ، والبائع ، ولا أرى أنّ أحداً منهم خارج دائرة المسؤوليّة عن هذا القتل بغضّ النظر إذا كان من قبيل الخطأ ، أو حتّى شبه العمد . والله تعالى أعلم .

المبحث الثالث

القتل عن طريق الأغذية الفاسدة

المطلب الأول: صور القتل المتعلقة بتجهيز الغذاء وحفظه ونقله ، وبالأغذية منتهية الصلاحيّة وبتناول الثّمار قبل فترة الأمان .

صور القتل المتعلّقة بتجهيز الغذاء وحفظه ونقله .

إنّ عمليات تجهيز الغذاء وحفظه، تتطلب شروطاً كثيرة حتى يتمّ الأمر بأمان ، بحيث لا يؤدي تناوله إلى ضرر صحّي يهدد حياة الإنسان ، ويمكن أن تتلوث الأغذية وتصبح سامّة بعدّة طرق ، منها :

1) العُمّال المرضى.

2) التجهيزات الملوثة والأدوات غير الصحية.

3) حفظ الغذاء أو نقله بطرق غير صحيحة.

4) البيئة غير الملائمة للتصنيع أو الحفظ أو النقل، من الرطوبة والحرارة والأوكسيجين وغير ذلك.

هذه الأسباب وغيرها تعتبر رئيسية في الوصول بالغذاء إلى حالة التسميم، وحينها يصبح خطراً على صحة الإنسان وحياته في كثير من الأحيان[1].

ومن صور القتل المتعلّقة بتجهيز الغذاء ونقله ما يلي :

1 ــ تناول الحليب مثلاً قد يصبح قاتلاً للإنسان إذا كانت الأبقار مريضة .

---

[1] انظر: وزارة الصحة الفلسطينية ، **سلامة الغذاء**، إعداد المهندس محمود حميد رئيس قسم مراقبة الأغذية في وزارة الصحة، د ط، رام الله: دن، 2005م، ص34- 35..

2 ــ تناول الغذاء المُعَدّ من قبل عمّال أيديهم ملوّثة ، قد يقتل مَنْ يتناوله .

3 ــ أنْ تكون الأدوات المستعملة في تحضير الغذاء غير صحية ، وبالتالي قد تسبب التسمّم والموت لمن يتناول الغذاء المُعَدّ بها .

4 ــ أنْ يكون المكان الذي يتمّ فيه تحضير الغذاء غير نظيف وملوّث ، ممّا يؤدّي إلى التسمم أو الأمراض التي قد تسبب الموت للإنسان .

5 ــ أنْ يتم تخزين الأغذية بطريقة غير سليمة ، وغير صحيّة ، وهذا قد يحوّلها إلى أغذية سامّة ، قد تودي بحياة الإنسان .

فهذه الأسباب وغيرها تؤدي إلى عدّة أمراض فتّاكة ، تصل بالإنسان إلى الموت في كثير من الأحيان ، وهي نفسها تُعتبر صوراً من صور القتل المتعلّقة بتجهيز الغذاء ونقله .

ومن هذه الأمراض المتعلقة بالأسباب السابقة ما يلي :

1 ــ الحمى المالطية[1].

2 ــ السل البقري[2] .

3 ــ التسمم الوشيقي[3] .

4 ــ الدفتيريا[4] .

---

[1] مرض تسبب بكتيريا من جنس البروسيلا، وهي تنتقل من حيوان لحيوان، ومن حيوان لإنسان، وتعد الخنازير والأبقار والماعز المصدر الرئيسي للعدوى، وتسمى أيضاً الحمى المتموجة. انظر : فونج وفيرس، اليزابيث وألفيرا: **علم الأحياء الدقيقة للمهن الصحية**، ، ترجمة علي بهكلي، السعودية: مطابع جامعة الملك سعود، 1421هـ، ص444.

[2] شكل من السل يوجد في الأبقار يمكن انتقاله من خلال الحليب الخام، أو بقرة مصابة، المصدر السابق، ص446.

[3] تسمم غذائي ينتج عن توكسينات مفرزة، يتم اكتسابها بواسطة أكل معلب أو محفوظ حفظاً غير جيد، المصدر السابق، ص441.

[4] مرض خطير معدٍ تتسبب فيه بكتيريا، يتميز بالتهابات حادة وتكوين أغشية كاذبة في مناطق الحنجرة والقصبة الهوائية والشعب، المصدر السابق، ص445.

5ــ والدسنتاريا الباسيلية[1] .

6ــ وحمى التيفوئيد[2] . [3].

إنّ ما سبق يُظهر بوضوح أهميّة الالتزام بالشروط الصحيّة اللازمة للوصول إلى الغذاء الآمن لصحة الإنسان وحياته ، وحتى لا يكون فريسةً للأمراض الخطيرة والفتاّكة .

ومن هنا نجد أنّ العاملين في مجال الأغذية تقع عليهم مسؤولية كبيرة وأمانة عظيمــة، حتى لا يكونوا سبباً أو أداةً في إلحاق الضرر بصحة الإنسان أو بحياته .

صور القتل المتعلقة بالأغذية منتهية الصلاحية .

يقوم بعض التجار أو الباعة ببيع أغذية فاسدة قد انتهت صلاحيتها للاستهلاك الآدمــي، وهي بذلك تتحول إلى سموم قد تؤدي إلى موت من يتناولها[4]، وهناك عدّة صور للقتــل تتعلّــق بالقتل عن طريق الأغذية منتهية الصلاحيّة ، من هذه الصور :

1 ــ أن يبيع صاحب المحل الأغذية الفاسدة منتهية الصلاحية للنّاس مباشرةً ، فيؤدي ذلك إلــى مرض شخص تناولها ثمّ يؤدّي ذلك إلى موته .

2 ــ أنْ يقوم تاجرُ الجملة بتوزيع الأغذية منتهية الصلاحية على المحلّات التي تبيع للنّاس ، ثــمّ يموت أحد مَنْ تناولها بعد مرضه .

---

[1] التهاب في القولون يحدث بواسطة أنواع من البكتيريا، المصدر السابق، ص445.

[2] مرض حاد خطير معدٍ جداً، ينتقل بتلوث الطعام أو الماء، ويتميز بالتهاب الشعب الهوائية، وحمى شديدة وطفح جلدي أحمر ونزيف معوي. المصدر السابق ص 455 .

[3] انظر: فونج وفيرس: **علم الأحياء الدقيقة**، ص358. وباشا ، سهيل إبراهيم : **ميكروبولوجيا الأغذية والألبان**، حلب : منشورات جامعة حلب ــ كلية الزراعة ، 1989 م ــ 1990 م ، ص 335 340 . منظمة الصحة العالمية ــ المكتب الإقليمي لشرق المتوسط ــ المركز الإقليمي لأنشطة صحة البيئة : **المواد الكيميائية الخطرة على صحة الإنسان والبيئة** د ط ، عمّان : د ن ، 2005 م ، ص 5 8 .

[4] انظر : وزارة الصحة الفلسطينية: **سلامة الغذاء**، ص91.

3 ــ أنْ يقوم صاحبُ المحل أو تاجرُ الجملة بوضع تاريخ جديد على الأغذية منتهية الصلاحيّة ليُوهِم المشترين أنّ الأغذية صالحة للاستهلاك البشري ، ثمّ يموت شخص ممّن تناول هذه الأغذية .

صور القتل المتعلقة بتناول الثّمار قبل انتهاء فترة الأمان المتعلقة بالمبيدات الحشرية.

من الطبيعي أن يقوم المزارعون برشّ محاصيلهم بعدد من المبيدات المختلفة للحفاظ على المحصول الزراعي من الآفات والحشرات ، ومن المعروف عند المزارعين أنّ كل دواء له فترة أمان أي لا يجوز تناول الثمار بعد رشها بالمبيد إلا بعد فترة من الزمان ، يحددها المهندسون الزراعيون أو أهل الخبرة والاختصاص ، أو مَنْ يشتري المزارع منهم المبيدات، أو قد يكون ذلك مكتوباً على العبوة نفسها ، والمهم في الأمر أنّ المزارع يعلم أنّ الإنسان إذا أكل الثّمار المرشوشة قبل فترة الأمان المذكورة ، فإنّ هذا يشكل خطراً حقيقيّاً عليه ، وقد يدفع حياته ثمناً لذلك [1] .

أمّا عن صور القتل المتعلقة بتناول الثمار قبل فترة الأمان ، فمنها :

1 ــ أنْ يُقدّم صاحبُ الثمار لشخص آخر ثماراً مرشوشةً قبل فترة الامان وهو يقصد قتله ، فيؤدي ذلك إلى موته .

2 ــ أنْ يأكل أحد النّاس من الثمار المرشوشة وهي على الأشجار في المزرعة ، وذلك قبل فترة الأمان ، وهو لا يعلم أنّها مرشوشة ، فتؤدي إلى موته .

3 ــ أن يقوم صاحبُ الثمار بقطف الثمار قبل فترة الأمان ، ثمّ يبيعها للنّاس وهو يعلم أنّ بيعها محظور ، وأنّها تشكّل خطراً على مَنْ يتناولها ، ثمّ يؤدي ذلك إلى موت أحد ممّن تناولها .

---

[1] انظر : عبدالحميد ، زيدان هندي : **مخاطر المبيدات على الصحة العامّة والبيئة بين التقويم والإدارة** ، ط 2 ، القاهرة : كنزا جروب ، 2003 م ، ص 20 .

المطلب الثاني : نوع القتل المتعلّق بتجهيز الغذاء وحفظه ونقله ، وبالأغذية منتهية الصلاحية وبتناول الثمار قبل فترة الأمان .

أمّا بالنّسبة لنوع القتل المتعلّق بالأغذية في مراحل التحضير والحفظ والنقل ، فإذا مات شخص نتيجة التسمّم المتعلق بخلل في مرحلة تجهيز الطعام أو حفظه أو نقله ، فإنْ كان ذلك من قِبَل ربّات البيوت ، أو من قبل الشخص العادي ، أي الذي لا يعمل بشكل رسمي في المصانع والشركات المتخصّصة بتجهيز الغذاء أو حفظه أو نقله ، فهذا من قبيل قتل الخطأ ، لجهل الكثير من ربّات البيوت والنّاس العاديّين ــ من غير أهل الخبرة والاختصاص ــ بشروط تجهيز الغذاء أو حفظه من الناحية العلميّة الصحيّة.

وأمّا إذا حصل الموت نتيجة غذاء صادر عن مؤسسة ما ، أو محلّات البيع ، فإنْ كان ذلك نتيجة عدم التزامه بشروط السلامة العامّة، وعدم تطبيقه للشروط الصحيّة التي تُمليها عليه القوانين والأنظمة المختصّة بهذا المجال ، فإنّ هذا من قبيل القتل شبه العمد الذي فيه دية مغلّظة لأنّ هؤلاء عندهم علم كامل بما يجب عليهم القيام به للحفاظ على سلامة الأغذية ، سواء كان ذلك في مرحلة التصنيع والتحضير ، أو في مرحلة الحفظ ، أو من خلال النقل والتوزيع ، فعدم تطبيق الشروط المناسبة ، يعني نوعاً من الإهمال والتقصير والاستهتار بحياة النّاس ، فلا بدّ أن يتحمل المسؤولية من يثبت عليه التقصير أو الإهمال أو عدم الالتزام بالتعليمات الضرورية لإيصال الغذاء إلى النّاس بالطريقة الصحيّة الملائمة والآمنة ، لأنّ الأمر يتعلق بأرواح النّاس ، التي أمر الشارع الحكيم بالحفاظ عليها ، وحذّر من الاعتداء عليها بأيّ شكل من الأشكال . والله تعالى أعلم .

وأمّا بالنّسبة للقتل عن طريق الأغذية منتهية الصلاحية ، فإذا قام شخص ببيع هذه الأغذية وهو يعلم بانتهاء صلاحيتها، فأدّت إلى الموت، فهو من قبيل القتل شبه العمد وفيه دية مغلظة، ونفس الحكم إذا قام الشخص بوضع تاريخ صلاحية جديد ليوهم النّاس بصلاحيتها للاستهلاك.

أمّا إذا قدّم شخص هذا الغذاء لآخر وهو يقصد قتله من خلال ذلك فهو من القتل العمد الذي يستحق القصاص.

وأمّا إذا حصل موت نتيجة تناول الغذاء في البيت، فهو ليس من أنواع القتل إذا لم يعلم ربّ الأسرة أو ربّة البيت بفساد الغذاء، أمّا إذا علموا بفساد الغذاء ثم قدّموه لأبنائهم أو للضيوف فإنّ ذلك من قبيل قتل شبه العمد الذي فيه دية مغلظة ، لوجود التقصير والإهمال والاستهتار، وأمّا إذا قدّمه شخص لضيف وهو يقصد قتله به فمات ، فهو من قبيل قتل العمد الذي يستحق القصاص ، والله تعالى أعلم .

وأمّا بالنسبة إلى القتل المتعلّق بتناول الثمار المرشوشة ، فإذا تناول شخص ثماراً مرشوشةً بالمبيدات وأدّت إلى موته ، وكان ذلك عن الشجر أو الأشتال ــ في مكانها في المزرعة ــ وهو لا يعلم أنّها مرشوشة ، فإنّ هذا موت ليس من أنواع القتل .

وأمّا إذا قام المزارع بقطف الثمار قبل انتهاء فترة الأمان، وقام ببيعها للنّاس على أنّها صالحة للاستهلاك، فأدّت إلى موت شخص ما، فهو من قبيل القتل شبه العمد وفيه دية مغلظة ، لأنّ المزارع قصّر وأهمل واستهتر من خلال بيعها قبل انتهاء فترة الأمان .

وأمّا إذا قدمها المزارع لشخص وهو يقصد قتله من خلال ذلك ، لعلمه بأنها سامّة قد تقتله فمات، فهذا من قبيل القتل العمد الذي يستحق القصاص[1] . والله تعالى أعلم .

---

[1] انظر: **مجلة آفاق البيئة والتنمية، مجلة الكترونية شهرية.**

WWW.MAAN- CTR.org/ MAGAZINE/ ARCHIVE / Issue40 /Topic6.php

وانظر : **www.apc.gov.eg/ files/ traders / Chpter5%20**

المبحث الرابع

القتل عن طريق المبيدات

المطلب الاول : صور القتل المتعلقة بالمبيدات

تعريف المبيدات :

"هي سموم تستعمل لقتل الآفات، ونظراً لتشابه العمليات الحيوية في الإنسان مع مثيلاتها في الآفات، فإنّ المبيدات قد تؤدي إلى قتل الإنسان، وبعض المبيدات فائقة السمّية للإنسان لأنّ قطرات قليلة منها بالفم أو على الجلد تؤدي إلى تسمّم شديد أو إلى الموت[1]."

من المؤكد أنّ بعض المبيدات تكون سامّة بتركيباتها الجافة أو السائلة، حيث ينتقل رذاذ المبيد، أو البخار الصاعد منه عبر الأنف والجهاز التنفسي إلى الرئتين، ومنها ينتقل إلى الدم مباشرة، حيث يسبب أضراراً لجسم الإنسان، قد تؤدي إلى موته في بعض الأحيان.

وتزداد الخطورة على حياة الإنسان إذا تعرض لها شخص بالاستنشاق في مكان مغلق يفتقد لحركة الهواء .

وهناك دراسة صدرت في الولايات المتحدة الأمريكية[2] تُظهر إصابة خمسة وأربعين ألف حالة تسمّم ، ما بين مميت وغير مميت في عام 1980 م .[3]

---

[1] **انظر: www.apc.gov.eg/ ar/Front page.aspx?id=1**

[2] لم أتمكّن من الحصول على إحصائية جديدة عن الموضوع .

[3] **انظر:** الجغبير ، ماضي توفيق عبدالوالي : **المبيدات ، أنواعها، استعمالاتها، تأثيراتها الصحيّة، وطرق معالجتها** ، 1 مج ، د ط ، عمّان : مؤسسة الورّاق ، 1998 م ، ص 23 . وزيدان، زيدان هندي عبدالحميد : **السُمّية والبيئة ، والتفاعلات الحيوية للكيميائيات والمبيدات** 1 مج ، ط 1 ، مصر : الدار العربية ، 2000 م ، ص30 و ص78 .

و **www.apc.gov.eg/files/traders /Chpter5%20**

وطبقًا لمنظمة الصحة العالمية فإن التسمم غير المتعمّد يتسبب في 50000 وفاة بين الأطفال دون سن الرابعة عشرة سنويًا وفي عام م أفادت تقارير منظمة العمل الدولية بأنّه على الرغم من أن البلدان النامية تستهلك ما يزيد على من إنتاج الكيماويات الزراعية في العالم، فإن نحو من إجمالي عدد حالات التسمم الحاد التي تحدث هي في الدول النامية [1].

صور القتل المتعلّقة باستنشاق المبيدات:

1 ــ أنْ يُعَرّضَ شخصٌ شخصاً آخر لاستنشاق المبيد ، سواء كان ذلك بصورة عرَضيّة أو مُتعَمّدة فيؤدّي ذلك إلى موته .

2 ــ أنْ يتعرّض العُمّال الذين يعملون برش المبيدات بصورة متكررة ودائمة لاستنشاق المبيدات ، في المحاصيل الزراعية ، أو المشاتل وغير ذلك ، ممّا يؤدي إلى موت أحدهم بسبب ذلك .

3 ــ أنْ يضع شخصٌ شخصاً آخر في غرفة المبيدات[2]، أو أن يطلب منه النّوم فيها ، فيموت من جرّاء ذلك .

صور القتل المتعلقة بلمس المبيدات .

كثير من المبيدات تعتبر خطرة على صحة الإنسان وحياته عن طريق لمسها، وجلد الإنسان له قدرة على امتصاص المبيد عند التعرض له أو لمسه ، لكن يحدث ذلك بنسب متفاوتة بين أعضاء الجسم، فجلد الرأس له قدرة أكثر من غيره بأضعاف على امتصاص المبيد، الأمر الذي يشكل خطراً على الإنسان إذا تعرض لِلَمس بعض هذه الأنواع الخطرة ، خاصة وأنّ الإنسان إذا امتص جلده كمّية تقلّ عن 40 ملغم تؤدّي إلى وفاته [3].

---

[1] http://www.who.int/entity/ifcs/documents/forums/forum5/04_ts_ar.pdf

[2] غرفة في المزارع الكبيرة تكون مخصصة للأسمدة والمبيدات والمعدات الزراعية .

[3] انظر : الجغبير : **المبيدات ، أنواعها، استعمالاتها، تأثيراتها الصحيّة، وطرق معالجتها** ، ص21 ــ 23 . وزيدان : **السُمّية والبيئة ، والتفاعلات الحيوية للكيميائيات والمبيدات** ، ص 30 . المحيميد ، أسود جدوع وآخرون : **المبيدات ، تركيبها الكيميائي وطريقة فعلها السام** ، 1 مج ، د ط ، ليبيا : منشورات جامعة عمر المختار البيضاء ، 2004 م ، ص 26 .

و **www.apc.gov.eg/files/traders /Chpter5%20**

ومن صور القتل المتعلقة بلمس المبيدات :

1 ــ أنْ يُعرّض إنسانٌ إنساناً آخر لِلَمْسِ المبيد ، فيؤدي ذلك إلى موته ، وقد يكون هذا كبيراً يعلم خطورة لمس المبيد ، وقد يكون صغيراً لا يعلم ذلك ، كما قد يكون هذا عَرَضِيّاً ، وقد يكون متعمّداً

2 ــ أنْ يموت أحدُ العمّال الذين يعملون برش المبيدات باستمرار ، بسبب اللمس المتكرر للمبيدات أثناء العمل .

3 ــ أنْ يموت أحدُ العاملين في صناعة المبيدات ، من خلال تعرض جسمه لملامسة المبيدات بصورة متكرّرة .

صور القتل المتعلقة بشرب المبيدات .

لا شكّ أنّ شرب المبيد يعتبر أشدّ خطراً وأكثر فتكاً بحياة الإنسان من استنشاقه أو لمسه، وتتفاوت قدراته على القتل هنا بحسب نوع وكميّة المبيد التي تمّ شربها، إلا أنّها بشكل عام تشكّل خطراً حقيقياً على حياة من يشربها ، إذا علمنا أنّ أقلّ من 10 ملغم إذا دخلت جسم الإنسان عن طريق الفمّ كافية لقتله[1].

ومن صور القتل المتعلقة بشرب المبيدات :

1 ــ أن يشرب الصغيرُ من المبيد ، أو الكبيرُ دون علمه بالمبيد ، ثمّ يؤدي ذلك إلى موت من شربه .

---

[1] انظر : زيدان : **السُمّية والبيئة ، والتفاعلات الحيوية للكيميائيات والمبيدات** ، ص 78 . والجغبير : **المبيدات ، أنواعها، استعمالاتها، تأثيراتها الصحيّة، وطرق معالجتها** ، ص21 ــ 23 . والمحيميد وآخرون : **المبيدات ، تركيبها الكيميائي وطريقة فعلها السام** ، ص 26 .

و **www.apc.gov.eg/files/traders /Chpter5%20**

2 ــ أن يضع شخصٌ لشخصٍ آخر كمّيةً من المبيد في طعامه أو شرابه فيموت[1] ، سواء كان يقصدُ قتله ، أو كان يريدُ التسبب له بالأذى والضرر .

3 ــ أن يقوم شخصٌ بسقي شخصٍ آخر المبيد مباشرة فيموت بسببه .

صور القتل المتعلقة بالمبيدات منتهية الصلاحية .

تزداد خطورة المبيدات عند انتهاء صلاحيّتها للاستخدام، وتصبح أكثر خطراً على حياة الإنسان، ولعلّ أكثر النّاس تعرضاً لهذا الخطر هم العاملون في المجال الزراعي، لأنّهم يتعرضون لكمّيات كبيرة من المبيدات، وبتركيز عال ، من خلال عملهم اليوميّ .

ومن هنا كان من الضروري لهؤلاء العمّال، التعرّف على كيفية الاستخدام الأفضل للمبيدات ، من خلال البيانات الموجودة على البطاقة الاستدلالية الموجودة على العبوة ، والتي تحتوي وتحدّد فترة الأمان للمبيد، وكذلك تاريخ التصنيع، وتاريخ انتهاء صلاحية المبيد، علماً أنّ الالتزام بالتعليمات يؤدي إلى تحقيق الاستخدام الأفضل والآمن للمبيدات ، وبالتالي يُبعِد الخطر إلى أقصى حدّ ممكن عن صحّة الإنسان ، بل وعن حياته [2].

ومن صور القتل المتعلقّة بالمبيدات منتهية الصلاحيّة :

1 ــ صور القتل هنا هي نفسها صور القتل في الفروع الثلاثة السابقة، سواء كان القتل بسبب الاستنشاق ، أو الشرب ، أو بسبب لمس المبيد ، فأكتفي بالصور السابقة لعدم التكرار .

---

[1] حدثت هذه الصورة من القتل في الأردن ، حيث وضع رجل كميّة من المبيد لزوجته في الشراب ، مما أدى إلى موتها ، أخبرني بذلك القاضي أحمد عبدالرحيم الخطيب رئيس هيئة الجنايات الكبرى في عمّان وعضو محكمة التمييز الأردنية سابقاً ، وهو متقاعد حالياً ، وقد أجريت معه المقابلة في بيته في عمّان ، يوم الأحد الموافق 10 / 11 / 2013 م .

[2] انظر : زيدان ، زيدان هندي عبدالحميد : **مخاطر المبيدات على الصحّة العامّة والبيئة بين التقويم والإدارة** ، ط 2 القاهرة : كانزا جروب ، 2003 م ، ص 20 . **ووبائية التعرّض المزمن للمبيدات بين الصحة العامة والبيئة**، ط1 القاهرة : كانزا جروب ، 2003م ، ص 54 ــ 63 .والمحيميد وآخرون : **المبيدات ، تركيبها الكيميائي وطريقة فعلها السام ، ص 773 . و www.apc.gov.eg/files/ Traders/chapter5%20** .

2 ــ إذا مات العامل الزراعي جرّاء تعرضه للمبيد بأيّة طريقة، وهو ملتزم بشروط السلامة والأمان في التعامل مع المبيد ، من حيث اللباس والكمّامة وغيرها، إلّا أنّ المبيد قد انتهت صلاحيته ، وأصبح من المحظور استخدامه بحسب القوانين واللوائح ذات العلاقة .

المطلب الثاني : نوع القتل المتعلّق بالمبيدات .

فبخصوص نوع القتل المتعلّق باستنشاق المبيدات ، فإذا عرّض شخصٌ شخصاً آخر لاستنشاق المبيد وهو لا يقصد التسبّب بالضرر له، وكان الحادث عَرَضِيّاً فأدّى إلى موته ، فهذا من قبيل قتل الخطأ، وفيه دية مخففّة على العاقلة .

أمّا إذا تعرّض العمّال الذين يعملون في الزراعة للاستنشاق المتكرر، فأدّى ذلك إلى موت أحدهم، فإنْ كان ربّ العمل طبّق عليهم شروط السّلامة اللازمة ،من ارتداء لباس خاص، إلى كمّامة الفم والأنف وغير ذلك ، فهذا ليس من أنواع القتل .

ولكنّ العمال إذا كانوا لا يلتزمون بشروط السّلامة أمام ربّ العمل، أو كان ربّ العمل لا يوفر لهم ما تحتاجه شروط السلامة والأمان في التعامل مع المبيدات، فالراجح أنّ هذا من قبيل القتل شبه العمد، فيه دية مغلظة ، لما فيه من التقصير والإهمال ، إلّا أنّ العمّال في مثل هذه الصورة يتقاسمون المسؤولية عن القتل مع ربّ العمل ، لأنّهم قصّروا بحقّ أنفسهم بعدم أخذهم بالاحتياطات المناسبة لعملهم ، خاصّة وأنّهم يقدّرون حجم الخطورة التي قد تلحق بهم في تعاملهم مع المبيدات بدون إجراءات السلامة اللازمة لمثل هذا العمل .

وأمّا إذا قصد الشخص تعريض آخر لاستنشاق المبيد بهدف قتله فمات، أو وضعه في غرفة المبيدات فمات من أثرها، أو طلب منه النوم داخل غرفة المبيدات ليحرس المزرعة مثلاً ، فمات من استنشاق المبيد ، وكان قد فعل ذلك على وجه العداوة ، ويقصد قتله ، فهو قتل عمد يستحق القصاص . والله تعالى أعلم .

أمّا بخصوص نوع القتل المتعلّق بالمبيدات ، فما قلته عن القتل في باب الاستنشاق يصلح أن يكون في باب لمس المبيدات ، فكل صورة للقتل هناك تصلح أن تكون هنا ، ونوع

القتل يكون في الصورتين المتشابهتين واحداً ، إلّا أنّ هناك صورة في باب لمس المبيدات ، وهي أن يقوم شخص بتعريض جسم شخص آخر للمبيد، كأنْ يكون المُستَهْدَفُ صغيراً ، ويريد قتله على وجه العداوة والقصد ، فإنْ مات بذلك ، فهو قتل عمد يستحق القصاص .

وبالنسبة لنوع القتل المتعلّق بشرب المبيدات ، فإذا شرب الصغير من المبيد فمات ، أو شرب الكبير مع جهله به فمات ، فهذا ليس من أنواع القتل إذا كان صاحب المبيد قد وضعه في مكان آمن ، أمّا إذا وضعه في متناول الصغار مثلاً ، فأرى أنّ ذلك من قبيل قتل الخطأ .

أمّا إذا وضع شخص كميّةً من المبيد لشخص أخر في شراب أو طعام ، أو سقاه إيّاه مباشرة عن طريق الفمّ ، فأدّى ذلك إلى موته ، فإنْ كانت كمّية المبيد ممّا يقتل غالباً ، فهو من قبيل قتل العمد الذي يستحق القصاص ، سواء كان قاصداً قتله عالماً بأنّه يؤدي إلى القتل ،أو كان يقصد التسبّب له بالضرر والأذى دون القتل .

وأمّا إذا كانت كمّية المبيد ممّا لا يقتل غالباً ، وأراد الشخص أن يسبب للآخر الضرر دون القتل ، لكنّه مات بسبب ذلك ، فهذا من قبيل قتل شبه العمد الذي فيه دية مغلّظة ، والله تعالى أعلم .

وأخيراً بخصوص نوع القتل المتعلّق بالمبيدات منتهية الصلاحيّة فكلّ صور القتل السابقة المتعلقة باستنشاق المبيدات ، أو لمسها ، أو شربها ، تصلح أنْ تكون هنا ، وكلّ نوع للقتل ارتبط بصورة من الصور هناك ، يرتبط مع نفس الصورة هنا .

وهناك صورة تجدر الإشارة إليها في هذا المقام ، فإذا مات العامل الزراعي جرّاء تعرضه للمبيد بأيّة طريقة، وهو ملتزم بشروط السلامة والأمان في التعامل مع المبيد ، من حيث اللباس والكمّامة وغيرها، فقد قلت عنه سابقاً أنه ليس من أنواع القتل ، وذلك لأنّ المبيد في تلك الصورة السابقة كان صالحاً للاستعمال ، أمّا هنا، والمبيد قد انتهت صلاحيّته ، وبالتالي أصبح أكثر خطراً على الإنسان المُتَعامِل معه ، بل أصبح من المحظور استخدامه بحسب القوانين واللوائح ذات العلاقة ، فإن كان ربّ العمل يعلم بذلك ، وأمر العمّال باستعمال المبيدات على هذه

الحالة ، فأدّت إلى موت أحدهم ، فهو قتل شبه عمد، فيه دية مغلظة ، لما في ذلك من عدم تحمّل للمسؤولية من قِبَل ربّ العمل ، وعدم الالتزام بالتعليمات ، وما فيه من الاستهتار والتقصير والإهمال، وتعريض حياة العمّال للخطر دون مُبرر ، وهذا لا يُعفي العمّال من تحمّل جزءٍ من المسؤولية ، خاصّة إذا كانوا يعلمون بعدم صلاحية المبيد للاستعمال . والله تعالى أعلم .

المبحث الخامس

القتل عن طريق الصّناعات المدنيّة

المطلب الاول : صور القتل عن طريق الصناعات المدنيّة .

1 ــ موت العامل أو بعض العمّال بسبب المواد الخطرة التي تدخل في بعض الصناعات المدنيّة مثل : الكروم ، والكادميوم ، والزئبق ، وغير ذلك من المواد السامّة التي سأبيّن خطرها لاحقاً على صحّة الإنسان وحياته .

2 ــ موت بعض المواطنين ، أو عمّال المصانع المدنيّة بسبب بعض مخلّفات تلك المصانع ، التي تعتبر مواد مسرطنة قاتلة للإنسان ، كما سأوضّح ذلك لاحقاً .

كثير من المواد السامّة والخطرة تدخل في بعض الصناعات المدنيّة ، والذي قد يؤدّي التعامل معها في المصانع ، أو مع مخلّفاتها في مكان العمل أو في الخارج ، إلى تعريض حياة العمّال أو المواطنين لخطر الموت ، وهذا ليس بمستغرَب إذا علمنا مدى الخطورة التي تسببها بعض هذه المواد . ولمزيد من التوضيح سأعرض بعض هذه المواد الخطرة ، وما قد تُسبّبه من خطر قد يتهدد كل من يتعامل معها ، أو حتّى يقترب منها ، ومن هذه المواد :

1 ــ **الكروم** : تعتبر مادّة الكروم من المواد السّامّة التي تهدد حياة الإنسان بالموت ، إذا لم يتعامل معها كما تقتضي الطرق العلميّة من أجل الوقاية من أخطارها ، وتدخل هذه المادّة في عدّة صناعات ، منها : الجلود ، والأصباغ ، والإسمنت ، والصناعات الدوائية ، ومصافي النفط والصناعات المعدنيّة للحصول على الفولاذ ، وغير ذلك [1].

2 **الكادميوم** : (Cadmium) : وهو عنصر يتواجد في الطبيعة ، وله أشكال مختلفة ، وينتج عادة خلال عمليات التعدين ، وكذلك يستخدم في صناعة البلاستيك والبطاريات والأصباغ ،

---

[1] انظر: رمضان ، عمر موسى وآخرون **: الكيمياء الصناعية والتلوّث الصناعي** ، د ط ، الموصل : درا الحكمة للطباعة والنشر ،1991 م ، ص 48 ــ 51 . ودندش ، نزار : **سموم في طعام الإنسان ــ خفايا التلوث في غذائنا اليومي** ، ط 1 ، بيروت : دار الخيال للطباعة والنشر والتوزيع ، 2007 م ، ص 88 89 .

ويمكن التلوث بعنصر الكادميوم عند التعرّض لغازات المصانع أو تسرّب مخلّفات المصانع إلى مياه البحار والأنهار والمياه الجوفيّة ، مما يؤدي الى تلوث الأطعمة البحرية والبرّيّة بهذا العنصر ويتسبب التلوث بهذا العنصر في حدوث تلف في الرئتين إذا ما استُنشِق بكميات كبيرة كما أنّ تناول الأطعمة الملوثة بهذا العنصر يؤدي الى أمراض في الكلى والعظام ، ولذلك فقد صنّفت هيئة (EPA)[1] هذا العنصر على أنّه مادة مسرطنة للبشر ، وقد سبّب تلوث نهر سينزو في اليابان بمادّة الكادميوم إلى مقتل 150 شخصاً ، نتيجة تلوّث مياه الشرب ، ومياه ريّ الحقول الزراعيّة بهذه المادّة الخطرة [2].

3 ــ **الزئبق** : هو عنصر يتواجد بشكل طبيعي في البيئة ، ويتّحد مع عناصر أخرى ليكوّن مركبات مختلفة ، وله استخدامات صناعية مختلفة : مثل ميزان الحرارة الطبّي، وحشوات الأسنان ، والبطاريات ، فعدم التخلّص بشكل سليم من المنتجات والمخلّفات التي تحوي على مركبات الزئبق يمكن أن يؤدي إلى تسرّب هذه المادة الى مياه الشرب ومياه البحار إلى تلوث الأطعمة البحرية ، ويمكن أيضا أن يتلّوث الجوّ عند احتراق المخلّفات التي تحوي هذا العنصر. ويؤدي التلوّث بعنصر الزئبق إلى مشاكل صحيّة كثيرة منها أضرار في الجهاز العصبي، وتلف في الدّماغ ، وأضرار بالغة في الكلى، ويؤثر على نموّ وتطوّر الأجنّة ، ويُضعِف الرؤية والذاكرة . كما أنّه تمّ تصنيف بعض مركبات الزئبق على أنّها مواد مسرطنة للبشر ، وقد حدث تلوّث بمادة الزئبق في خليج مينماتا في اليابان في خمسينيات القرن العشرين ، ونتيجة لأكل

---

[1] هي اختصار : **وكالة حماية البيئة الامريكية** ، وهي في الولايات المتحدة الأمريكية ، وهي مصدر للمعلومات موثوق ومعتمد عالمياً كما قال لي د . فتحي عناية الحاصل على الدكتوراه من الولايات المتحدة ، في هندسة المياه والبيئة .

[2] انظر : دندش : **سموم في طعام الإنسان ــ خفايا التلوث في غذائنا اليومي** ، ص 73 ــ 75 . ورمضان : **: الكيمياء الصناعية والتلوّث الصناعي** ، ص 48 51 .

و **Agency for Toxic Substances and Disease Registry (ATSDR). 2012. Toxicological Profile for Cadmium. Atlanta, GA: U.S. Department of Public Health and Human Services, Public Health Service.**

السمك من ذلك الخليج فقد ظهرت سنة 1971 م حوادث تسمّم ، وصل عدد الإصابات إلى 121 إصابة ، كانت 46 منها قاتلة [1]

المطلب الثاني : نوع القتل عن طريق الصّناعات المدنيّة .

فيما يتعلّق بالمواد الخطرة التي تدخل في الصناعات المدنيّة ، فإذا وضع شخصٌ لآخَر مثل هذه المواد في طعام أو شراب ، أو أسقاه إيّاه ، وهو يقصد قتله ، فهو من القتل العمد وفيه القصاص ، وأمّا إذا لم يكن يقصد القتل ، فإن كانت الكمّية غالباً ما تقتل ، فهو أيضاً من القتل العمد المستحق للقصاص ، وإن كانت لا تقتل غالباً فهو من قبيل شبه العمد فيه دية مغلّظة ، وإن وضعها شخصٌ لآخَر وهو لا يعلم بخطرها فهذا من باب القتل الخطأ فيه دية مخفّفة على العاقلة

وأمّا بخصوص صور الموت نتيجة التعامل مع المواد الخطرة من قِبَل العاملين في المصانع أو صور القتل للعاملين أو للمواطنين بسبب مخلّفات المصانع المدنية ، فإن كان أصحاب المصنع يطبقون الإجراءات الوقائيّة ، ويلتزمون بالقوانين ذات الاختصاص ، التي تنظّم كيفيّة التعامل مع هذه المواد من قبل العاملين ، أو الطرق العلمية الكفيلة بالتخلّص من هذه المخلفات بطرق آمنة ، فالصور السابقة من الموت لا تعتبر من أنواع القتل .

وأمّا إن كان هناك إهمال أو تقصير في تأمين سلامة العمّال من خلال توفير ما تفرضه القوانين واللوائح ذات العلاقة ، فهذا حينها من القتل شبه العمد ، فيه دية مغلّظة . وكذلك إذا حصل القتل نتيجة المخلّفات السامّة التي تصدرها المصانع ، فالتقصير ، أو الإهمال ، أو عدم الالتزام بالقوانين ، يجعل القتل هنا من قبيل شبه العمد أيضاً ، فيه دية مغلّظة ، وليس من باب الخطأ ، فحياة الإنسان تستحقّ الاهتمام ، والحرص على كل ما يمكن أن يُجنّبها الخطر والضرر فكيف بمن يكون سبباً في هدر حياة الإنسان بدون وجه حقّ ، فلا بدّ والحالة هذه من أن يتحمّل مسؤوليّة أفعاله ، ويحصد العقوبة المناسبة لما زَرَعتْ يداه ، لتكون عدلاً على فِعله ، وردعاً لغيره . والله تعالى أعلم .

---

[1] انظر : دندش : **سموم في طعام الإنسان ــ خفايا التلوث في غذائنا اليومي** ، ص 63 66 و ص 70 .

و **Agency for Toxic Substances and Disease Registry (ATSDR). 1999. Toxicological profile for mercury. Atlanta, GA: U.S. Department of Health and Human Services, Public Health Service.**

المبحث السادس

القتل عن طريق الاختناق بالغاز والفحم والنّباتات

المطلب الأول : صور القتل عن طريق الغاز والفحم والنّباتات .

1 ــ موت شخص أو عدّة أشخاص بسبب تسرّب الغاز من العبوة بحادث عَرَضي ، كأن تكون عبوة الغاز غير سليمة ، وليست صالحة للاستعمال ، أو يكون التهريب من فرن الغاز، أو من أنابيب الغاز التي يتمّ تمديدها في بعض البيوت .

2 ــ أن يقوم شخصٌ بفتح عبوة الغاز ــ خاصّة أثناء النّوم ــ قاصداً قتل شخص أو أكثر ، عن طريق خنقهم بالغاز المنبعث من العبوة ، أو من الفرن ، أو بأيّة طريقة أخرى .

وهنا تجدر الإشارة إلى أنّ الغازات المستعملة في البيوت مثل البروبان ، أو البيوتان أو الإيثان وغيرها ، من الغازات غير المرغوب بها لضررها على الإنسان [1]، ومع أنّها غازات سامّة ، إلّا أنّها تُستعمل في البيوت لأغراض الطهي والتدفئة وغير ذلك ، ولهذا يجب أن تكون العبوات سليمة من العيوب ، لتمنع تسرّب الغاز الذي قد يؤدّي إلى اختناق من يستنشقه ، وبالتالي قد يودي بحياته [2].

3 ــ موت شخص أو أكثر عن طريق اختناقهم بسبب وجود فحم مشتعل في غرفة مغلقة أثناء نومهم أو أن يقوم شخصٌ بوضع الفحم المشتعل في غرفة مُحكمة الإغلاق ، قاصداً قتل مَنْ فيها أثناء نومهم ، وهم لا يشعرون .

---

[1] انظر : عجام ، علي فليح وآخرون **: الكيمياء الصناعية وخاماتها** ، د ط ، البصرة : مطابع التعليم العالي ،1989 م ، ص 95 .

[2] انظر : حبشي ، فرج : **الغاز الطبيعي** ، د ط ، مصر : الهيئة المصرية العامة للطباعة ، 1975 م ،ص148. والمديرية العامة للدفاع المدني / إدارة الإعلام والتثقيف الوقائي / إجراءات السلامة في استخدام اسطوانات الغاز : **دليل البيت الآمن** د ط ، الأردن : د ن ، د ت ، ص 7 .

وتجدر الملاحظة أنّه ينتج عن احتراق الفحم غاز ثاني أكسيد الكربون وأوّل أكسيد الكربون وهما من الغازات السّامّة ، كما أنّ الفحم المشتعل يستهلك الأكسجين ، وبالتالي فقد يؤدّي وجود الفحم المشتعل في غرفة النّوم إلى اختناق مَنْ في الغرفة وموتهم [1].

4 ــ أن يقوم شخصٌ بوضع شخص آخر ــ كطفل أو مريض أو مُقعد أو أيٍّ كان ــ في غرفة مُحكَمة الإغلاق ، مليئة بالنّباتات ، فيؤدّي ذلك إلى موته أثناء النّوم ، وقد تكون هذه الصورة من القتل مقصودة ، كما يمكن أن تكون حادثاً عَرَضيّاً ، لا يعلم من تسبّب بالقتل من خلالها أنّها تشكّل خطراً على حياة من ماتوا .

وقد يسأل سائل ، كيف مات مَنْ مات بهذه الصورة ؟ ، فمن المؤكّد علميّاً أنّ النبات يأخذ الأكسجين ويعطي غاز ثاني أكسيد الكربون ــ وهو غاز سام ــ، ولا يُنصَح بوجود النّباتات في غرف النّوم ، خوفاً من التسبّب بالضرر للنّائم أو حتى الموت ، خاصّة إذا كانت النباتات كثيرة ، من جرّاء انبعاث هذا الغاز الضارّ من النباتات ، ونقص الأكسجين الضروري لتنفّس الإنسان ، من خلال امتصاص النّباتات له ، ممّا قد يؤدّي إلى اختناق مَنْ في الغرفة ، خاصّة إذا كانت صغيرةً ومُحكَمة الإغلاق [2].

المطلب الثاني : نوع القتل عن طريق الغاز والفحم والنّباتات .

رأي فقهاء الشريعة الإسلاميّة .

إنّ نوع القتل في الصور السابقة المتعلّقة بالغاز ، أو بالفحم ، أو بالنّباتات ، إذا تمّت بنيّة القتل ، فهي عند جمهور الفقهاء من القتل العمد المستحقّ للقصاص ، فقد اعتبر الفقهاء من

---

[1] انظر : عجام : **الكيمياء الصناعية وخاماتها** ، ص 66 . ومطاوع ، أحمد مجدي حسين : **البلاستيك وتأثيراته الصحيّة والبيئيّة** ، د ط ، مصر : الهيئة المصرية العامة للكتاب ، 1997 م ، 110 . والمديرية العامة للدفاع المدني : **دليل البيت الآمن** ، ص 22 .

[2] انظر : شريعة ، زياد مصطفى : **كتاب العلوم العامّة للصفّ السادس الأساسي ــ الجزء الاول** ، طبعة تجريبية منقحة ، رام الله : مركز المناهج في وزارة التربية والتعليم ، 2013 م ، ص 38 39 . وفولار ، هــ وآخرون : **عالم النبات** ترجمة قيصر نجيب وآخرون ، 2 مج ، د ط ، الموصل : وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ، د ت ، ص 335 .

المالكية والشافعية والحنابلة أنّ القتل العمد هو ما يجمع بين أمرين: قصد إزهاق الروح، واستعمال ما يقتل غالباً ، وَمَثّل الجمهور بصور كثيرة للقتل العمد، منها : القتل بالمحدّد، والمثقّل، والسحر، والسمّ. والجمع بينه وبين حيوان قاتل، والخنق، وغير ذلك[1].

فالقتل إذن عن طريق الصور السابقة يدخل عند الجمهور تحت باب الخنق أو السّمّ ، إذا كان القاتل يقصد القتل ، أمّا إذا حصل القتل في الصور السابقة بطريق الخطأ ، فهو من باب القتل الخطأ عند الجمهور ، فيه دية مخفّفة على العاقلة .

ر أي القانون الوضعي .

اعتبر القانون الوضعي نوع القتل في الصور السابقة المتعلقة بالغاز ، أو بالفحم ، أو بالنّباتات ، من القتل غير المقصود ، إذا حصلت عن طريق الخطأ ، أو بسبب الإهمال والتقصير أو عدم الالتزام بالقوانين ، وعقوبته حينها من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات حسب المادّة 343 من قانون العقوبات [2] ، أو الأشغال الشّاقّة مدّة لا تنقص عن خمس سنوات حسب المادّة 330 من القانون المذكور [3] .

أمّا إذا تَمّ القتل مع تبييت النيّة وتخطيط مُسبق لتنفيذ الجريمة ، فهو من القتل العمد ، وعقوبته الإعدام كما في المادّة 328 من قانون العقوبات [4]، لكن لعدم تطبيق الإعدام حاليّاً ،

---

[1] أنظر: القاضي عبد الوهاب: **التلقين في الفقه المالكي**، ج2/ص184. وابن عبد البر: **الكافي في فقه أهل المدينة** ج2/ص1096. والماوردي: **الحاوي**، ج12/ص35. والشيرازي: **المهذب في فقه الإمام الشافعي**، ج3/ص176. وابن قدامة المقدسي :**الكافي في فقه الإمام أحمد**، ج3/ص251. وأبو النجا الحجاوي: **الإقناع في فقه الإمام احمد بن حنبل** ج4/ص163.

[2] **قانون العقوبات** : المادة 343 ، ص 146 .

[3] **قانون العقوبات** : المادة 330 ، ص 141 .

[4] **قانون العقوبات** : المادة 328 ، ص 140 141 .

فتكون العقوبة في مثل هذه الحالة ، وفيما إذا قتل الجاني دون تخطيط مُسبق ، هي نفس العقوبة وهي الأشغال الشّاقّة خمس عشرة سنة ، كما في المادّة 326 من قانون العقوبات السابق [1].

الترجيح .

أمّا بخصوص نوع القتل في الصور السابقة المتعلّقة بالغاز ، أو بالفحم ، أو بالنّباتات، فإنْ قصد شخصٌ قتل شخصٍ آخر عن طريق خنقه بالغاز ، أو بالفحم المشتعل أثناء نومه مثلاً، أو بوضعه في غرفة مليئة بالنّباتات ، فأدّى ذلك إلى موت المُستَهدَف ، فالراجح أنّ هذا من القتل العمد ، الذي يستحقّ القصاص .

وأمّا إذا مات شخصٌ أو أكثر بنفس الطرق السابقة ، كأنْ يتسرّب الغاز من العبوة بدون قصد ، أو أن يحدث الموت بسبب الفحم أو النّباتات ، ولم يقصد المُتسبب قتل من مات بهذه الطرق ، أو لم يكن يعلم بالخطر الذي قد يسبّبه الفحم المشتعل ، أو النباتات الكثيرة ، على الإنسان أثناء نومه ، فالراجح أنّ هذا الموت ليس من أنواع القتل .

أمّا إذا كان هناك إهمال أو تقصير واضح ، وكان المتسبب بالموت يعلم حجم الخطر على الإنسان في مثل الظروف السابقة ، ولم يقم بالاحتياطات اللازمة ، فحينها يتحمّل المتسبب المسؤولية عن الموت ، وملابسات كل حادث هي التي تحدد ما إذا كان هذا من قبيل القتل الخطأ أو شبه العمد . والله تعالى أعلم .

[1] **قانون العقوبات** : المادة 326 ، ص 140 .

الفصل السادس

القتل عن طريق الأسلحة الحديثة ، ووسائل أخرى

وفيه خمسة مباحث :

المبحث الأول : القتل بواسطة الأسلحة الخفيفة والثقيلة وأسلحة الدّمار الشامل .

المطلب الأول : تعريف الأسلحة الحديثة .

المطلب الثاني : صور القتل بواسطة الأسلحة الحديثة .

المطلب الثالث : نوع القتل بواسطة الأسلحة الحديثة .

المبحث الثاني : القتل عن طريق التدريب العسكري والصناعات العسكرية .

المطلب الأول : القتل عن طريق التدريب العسكري .

المطلب الثاني : القتل عن طريق الصناعات العسكريّة .

المبحث الثالث : القتل عن طريق الكهرباء .

المطلب الأول : صور القتل عن طريق الكهرباء .

المطلب الثاني : نوع القتل عن طريق الكهرباء .

المبحث الرابع : القتل بسبب إصابات العمل .

المطلب الأول : صور القتل بسبب إصابات العمل عن طريق الآلات .

المطلب الثاني : نوع القتل بسبب إصابات العمل عن طريق الآلات .

المبحث الخامس : القتل عن طريق الأمراض القاتلة .

المطلب الأول: القتل عن طريق مرض الإيدز .

المطلب الثاني: القتل عن طريق مرض التهاب الكبد الفيروسي (C).

المبحث الأول

القتل بواسطة الأسلحة الخفيفة والثقيلة وأسلحة الدّمار الشامل

المطلب الأول : تعريف الأسلحة الحديثة .

الأسلحة الخفيفة : " هي أسلحة يحملها الإنسان مصنوعة وفق المواصفات العسكرية لاستعمالها كأدوات حربية مهلكة يستعملها أفراد القوات المسلحة و قوات الأمن وتشمل: المسدسات والمسدسات نصف أوتوماتيكية والبنادق، والبنادق القصيرة والبنادق الآلية وبنادق الاقتحام والمدافع والرشاشات الخفيفة والثقيلة وأجهزة قذف القنابل اليدوية المحمولة يدوياً ، والتي تثبت بها ماسورة تحتية أو مركبه على حامل والمدافع المحمولة المضادة للدبابات ، والبنادق عديمة الارتداد والأجهزة المحمولة لإطلاق القذائف والصواريخ المضادة للدبابات ، والأجهزة المحمولة لإطلاق القذائف المضادة للطائرات ، والمدافع الهاون ذات العيارات التي تقل عن 100 ملي متر [1] " .

الأسلحة الثقيلة : " وهي ثقيلة الحمل والقوة : مثل المدافع والآليات الحربية وقاذفات الصواريخ ، والكاتيوشا ، والمجنزرات.. ، والهيلوكوبتر والطائرات الحربية ، والدبابات والغواصات واليخت الحربي ومضادات الطيران 24 ملم [2] ".

أسلحة الدّمار الشامل : " وهي أسلحة تؤدي إلى إحداث أضرار خطيرة، وهي مُحرّمة دولياً، ويُعتبر مستخدمها ضد المدنيين مجرم حرب، وتنقسم إلى ثلاثة أنواع : الأسلحة النووية والأسلحة الجرثومية ، والأسلحة الكيمائية وتتفاوت في أضرارها وفتكها وشدّة التدمير الذي تحدثه [3]".

---

[1] **http://www.almusallh.ly/index.php/ar/ground/171- vol- 6- 77**

[2] **http://ejabat.google.com/ejabat/thread?tid=424bb23dccaafba0**

[3] **Ar.wikipedia.org/wiki/سلاح _دمار_شامل**

المطلب الثاني : صور القتل بواسطة الأسلحة الحديثة .

هناك الكثير من صور القتل التي يمكن أن تحصل عن طريق استخدام الأسلحة الحديثة بشكل عام ، وهي كما يلي :

صور القتل بواسطة الأسلحة الخفيفة .

1 ــ أن يُطلق شخصٌ على آخر الرّصاص مباشرةً من مسدس ، أو بندقيّة ، أو رشّاش ثقيل فيؤدي ذلك إلى موته .

2 ــ أن يرمي شخصٌ على آخر قنبلة يدوية ، أو عبوة ناسفة فيؤدي ذلك إلى مقتله .

3 ــ أن يُطلق شخصٌ الرّصاص على آخر فيصيب شخصاً ثالثاً غير مقصود ، أو يرمي عليه عبوةً أو قنبلةً فيقتل غيره .

4 ــ أن يضع شخصٌ لآخر قنبلةً أو عبوةً في سيارته ، أو بيته ، أو أي مكان آخر ، ويؤدّي ذلك إلى مقتله ، أو إلى مقتل غيره من النّاس .

5 ــ أن يُطلق شخصٌ على آخر قذيفة مضادة للدبابات من سلاح محمول ، أو أشباه ذلك من الأسلحة الخفيفة ، فيؤدّي ذلك إلى مقتله ، أو مقتل غيره .

6 ــ أن يطلق شخصٌ على آخر قذيفة من مدفع صغير فيستهدفه ، أو يستهدف بيته ، أو سيارته أو أيّ شيء يكون قاصداً قتله بذلك ، فيؤدي إلى موته ، أو موت غيره من النّاس غير المُستَهدَفين .

7 ــ أن يزرع شخصٌ لغماً أرضيّاً أو بحريّاً فيصيب أحداً من النّاس ويؤدّي ذلك إلى موته .

8 ــ أن يزرع شخصٌ عبوةً ناسفةً في مكان معيّن بهدف قتل إنسان معيّن ، أو قتل آخرين غير محدّدين .

صور القتل بواسطة الأسلحة الثقيلة .

1 ــ أن يستهدِف شخصٌ آخر بقذيفةٍ من مدفع كبير ، أو من دبّابة ، فيؤدّي ذلك إلى مقتله ، أو مقتل غيره .

2 ــ أن يُطلق شخصٌ على شخص أو أشخاصٍ آخرين الرّصاص ، أو الصواريخ ، بواسطة طائرة هيلوكوبتر ، أو أية طائرة حربية أخرى ، فيقتله أو يقتل غيره .

3 ــ أن يُطلق شخصٌ على آخر صاروخاً كبيراً ، فيؤدّي ذلك إلى موت مَن استهدفه ، أو موت غيره

4 ــ أن يستهدِف شخصٌ آخرين في طائرة بمضاد الطائرات ، أو من غواصة في البحر ، أو أيّ سلاح مشابه فيقتلهم ، أو يصيب طائرةً أخرى ويقتل مَن فيها .

صور القتل بواسطة أسلحة الدّمار الشامل .

1 أن يُطلق شخصٌ قنبلةً نوويةً أو ذرّيةً ، ويستهدف أشخاصاً آخرين فيؤدّي ذلك إلى مقتلهم أو مقتل غيرهم من غير المُستَهدَفين .

2 ــ أن يستهدِف شخصٌ آخرين في منطقة معينة بسلاح جرثومي ، أو كيمائي ، فيؤدّي ذلك إلى موتهم ، أو موت غيرهم في نفس المنطقة ، أو موت آخرين في منطقة أخرى لم تكن مُستَهدَفة .

المطلب الثالث : نوع القتل بواسطة الأسلحة الحديثة .

قبل أن أحدّد نوع القتل في صور القتل التي ذكرتُها سابقاً ، لا بدّ من استعراض أقوال فقهاء الشريعة الإسلاميّة ، وكذلك القانون الوضعي ، فيما عرضتُه من الصور ، لأنّني أرى أنّ القتل بالأسلحة الحديثة ينطبق عند جمهور الفقهاء ، وكذلك القانون الوضعي ، على القتل العمد ، خاصّة مع توفر النيّة بالقتل .

رأي فقهاء الشريعة الإسلاميّة .

قال الحنفية إنّ القتل العمد هو ما تعمّد فيه القاتل القتل، واستعمل أداة قاتلة، كالحديد، والسيف، والسكين، والرمح، والإبرة، وما شابه ذلك[1].

وقال جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة إنّ القتل العمد هو ما يجمع بين أمرين: قصد إزهاق الروح، واستعمال ما يقتل غالباً [2].

وقال ابن حزم الظاهري إنّ القتل العمد هو تعمّد القتل سواء كان بما يقتل مثله ، أو لا يقتل مثله[3].

رأي القانون الوضعي .

وأمّا القتل العمد في القانون فهو القتل القصد مع سبق الإصرار والترصّد ، وعرّف القانون هذا الإصرار كما يلي :

" الإصرار السابق هو القصد المُصمّم عليه قبل الفعل لارتكاب جنحة أو جناية يكون غرض المُصرّ منها إيذاء شخص معيّن أو أيّ شخص غير معيّن وجده أو صادفه ، ولو كان ذلك القصد معلّقاً على حدوث أمر ، أو موقوفاً على شرط"[4] .

فإذا حصل القتل بهذا الإصرار ، فعقوبة القاتل هي الإعدام حسب المادّة 328 من قانون العقوبات ــ مع عدم تطبيقها حاليّاً ــ، وهذا نصّها: " **يُعاقب بالإعدام على القتل قصداً :**

---

[1] انظر: المرغناني: **بداية المبتدي في فقه الإمام أبي حنيفة** ، ج 1 / ص239. والزيلعي: **تبيين الحقائق**، ج6/ص98.

[2] انظر: القاضي عبد الوهاب : **التلقين في الفقه المالكي**، ج2/ص184. وابن عبد البر: **الكافي في فقه أهل المدينة** ج2/ص1096. والماوردي: **الحاوي**، ج12/ص35. والشيرازي: **المهذب في فقه الإمام الشافعي**، ج3/ص176. وابن قدامة المقدسي: **الكافي في فقه الإمام أحمد**، ج3/ص251. وأبو النجا الحجاوي: **الإقناع في فقه الإمام احمد بن حنبل** ج4/ص163.

[3] انظر : ابن حزم: **المحلى بالآثار**، ج10/ص214.

[4] نقابة المحامين : **قانون العقوبات** ، المادّة 329 ، ج1 / ص 244 .

1 ــ إذا ارتكب مع سبق الإصرار ، ويُقال له (القتل العمد) ...." [1] .

أمّا إذا حصل القتل بدون الإصرار السابق فعقوبة القاتل حينها الأشغال الشّاقة خمس عشرة سنة ، كما في المادّة 326 من قانون العقوبات ، وهذا نصّها : **" من قتل إنساناً قصداً ، عُوقب بالأشغال الشاقّة خمس عشرة سنة "** [2].

الترجيح .

أودّ أولاً الإشارة إلى أنّ القتل بالأسلحة الحديثة إذا تمّ بدون قصد القتل ، أي عن طريق الخطأ ، فهي من القتل الخطأ عند فقهاء الشريعة ، فيها دية مخففة ، وهي في القانون الوضعي من القتل غير المقصود ، تتراوح عقوبته من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات ، كما في المادّة 343 من قانون العقوبات ، أو الأشغال الشّاقّة مدّة لا تنقص عن خمس سنوات ، كما في المادّة 330 من القانون المذكور [3].

أمّا إذا حصل القتل باستعمال الأسلحة الخفيفة ، أو الثقيلة ، أو أسلحة الدّمار الشامل ، وكان القاتل يقصد القتل ، أو ادّعى أنّه أراد التسبب بالأذى والضرر للمقتول دون قتله ، **فالراجح** أنّ هذا من قبيل القتل العمد الذي يستحقّ القصاص ، ولا يُقبَل من القاتل إنكار إرادة القتل باستعمال مثل هذه الأسلحة ، لأنها غالباً ما تقتل المُستَهدَف ، فسواءٌ أقرّ القاتل بنيّته القتل أو لم يُقرّ فعقوبته واحدة ، هي القصاص .

وأمّا إذا استعمل القاتل الأسلحة الحديثة وأراد قتل شخصٍ أو أشخاصٍ محدّدين ، فقتل معهم غيرهم دون أن يقصد ذلك ، فإن كان سبب القتل هو التقصير والإهمال في تطبيق العوامل اللازمة ، والاحتياطات المناسبة ، من أجل قتل المُستَهدَف وعدم قتل أشخاصٍ آخرين معه ، **فالراجح** أنّ هذا القتل من قبيل القتل شبه العمد ، فيه دية مُغلّظة .

---

[1] **قانون العقوبات** : المادة 328 ، ص 140 141 .

[2] **قانون العقوبات** : المادة 326 ، ص 140 .

[3] لمزيد من التفصيل يُرجَع إلى الفصل الأول في تعريف القتل الخطأ عند الفقهاء .

فمَنْ أراد قتل شخصٍ واحدٍ مثلاً بعبوةٍ ناسفةٍ ، فيجب عليه أن يضع عبوةً تكون قدرتها التدميريّة مناسبة لهذا الهدف ، ومن غير المَقبول أن يدّعي القاتل أنّه أراد قتل شخصٍ واحدٍ ، فوضع له من المتفجّرات ، أو أطلق عليه صاروخاً ، أو استعمل أيّ سلاح آخر ، قدرته التدميرية أكثر بكثير من قتل رجل واحد ، وعلى كل حال فكل صورة من صور القتل فيها من الملابسات والظروف ، ما يكون سبباً مهماً في تحديد نوع القتل فيها .

وأخيراً ، فإنْ حصل القتل باستعمال الأسلحة الحديثة ، وكان القاتل قد قام بكل ما من شأنه أن يحصر القتل في الشخص المُستَهدَف ، ولا يتعدّى القتل إلى أشخاصٍ آخرين ، لكن عند التنفيذ لعبت عوامل خارجة عن إرادة القاتل ، وأدّت إلى قتل شخصٍ أو أكثر دون نيّة القاتل ، كمن أراد قتل شخصٍ معيّنٍ بإطلاق النّار عليه ، ولم يكن في تلك المنطقة غيره ، وعند إطلاق النّار ظهر شخصٌ فجأة وأصيب هو دون المُستَهدَف ، أو قُتِلَ معه ، وكذلك كمن استهدف طائرةً معيّنةً بصاروخ ، واستطاعت التخلّص منه ، فأصاب الصاروخ طائرةً أخرى لم تكن مقصودة ، وأيضاً كمن أطلق سلاحاً كيميائيّاً على منطقة محدّدة مُستَهدَفة ، فهبّت رياح فجائيّة ، أدّت إلى قتل آخرين في منطقة مجاورة غير مقصودة ، فالراجح في هذه الصور السابقة ، وأمثالها من الصور ، أنّ القتل فيها من قبيل القتل الخطأ ، فيه دية مخففة على العاقلة . والله تعالى أعلم .

المبحث الثاني

القتل عن طريق التدريب العسكري والصناعات العسكريّة

المطلب الأول : القتل عن طريق التدريب العسكري

صور القتل عن طريق التدريب العسكري

1 ــ أن يموت شخصٌ أثناء التدريب على إطلاق النّار ، أو وضع العبوات ، أو إطلاق القذائف أو غير ذلك ممّا يشبهه .

2 ــ أن يسقط شخصٌ أثناء التدريب من مكان عالٍ فيؤدّي ذلك إلى موته ، مثل التدريب على تسلّق الجبال العالية ، أو قطع مسافة بواسطة الحِبال على ارتفاع كبير ، أو الصعود على العمارات العالية بواسطة الحِبال ، أو النزول عنها ، وغير ذلك .

3 ــ أن يغرق شخصٌ ويموت أثناء التدريب على السباحة ، لقطع مسافات طويلة في البحر ، أو يموت الشخص المُتدرّب أثناء قطع مسافات طويلة ركضاً في البَرّ .

4 ــ أن يموت شخصٌ أثناء التدريب على القفز فوق النيران ، أو اقتحام المناطق المشتعلة .

5 ــ أن يموت شخصٌ أثناء التدريب على اللياقة البدنية في نفس المكان ، نتيجة التعب والإجهاد

نوع القتل عن طريق التدريب العسكري .

يتفق فقهاء الشريعة الإسلاميّة والقانون الوضعي على اعتبار القتل من خلال التدريبات العسكريّة من قبيل القتل الخطأ غير المقصود ، فيه دية مُخففة على العاقلة عند فقهاء الشريعة ، وفيه الحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات ، أو الأشغال الشّاقة مدّة لا تنقص عن خمس سنوات في القانون الوضعي ، كما في المادّتين 343 و 330 من قانون العقوبات [1]. وهذا ما يُستَنبَط من تعريفهم لأنواع القتل ، فنيّة القتل هنا غير موجودة ، ونيّة التسبّب بالأذى والضرر

[1] انظر : **قانون العقوبات** ، **المادتين** 330 ، ص 141 و 343 ، ص 146 .

مفقودة ، وهذا يجعل القتل في باب الخطأ ، بل يكون الهدف من التدريب هو إيجاد المقاتل الصلب ، والشُجاع ، والقادر على التّصدّي للأعداء ، وخوض الحروب بكفاءة عالية ، وهذا هدف نبيل مطلوب من خلال مقاصد الشريعة الإسلاميّة .

لكن هناك بعض الصور للقتل من خلال التدريب العسكري فيها من التقصير والإهمال ، أو عدم أخذ الاحتياطات اللازمة الكفيلة بالحفاظ على أرواح المتدرّبين ، أو تحميل المُتدرّب فوق طاقته ، أو توجيه الضرب والعقوبات القاسية للمتدرّب عند مخالفة الأوامر ، أو الفشل في تنفيذ التدريب المطلوب والنجاح فيه ، أو غير ذلك من الصور المُشابهة ، والتي أرى أنّها ليست من قبيل القتل الخطأ ، بل يمكن أن تكون من القتل شبه العمد ، لما فيها من الاعتداء المقصود ، وتعمّد التسبّب بالأذى والضرر ، ومع أن تبرير ذلك قد يكون الحاجة والضرورة لإيجاد الجنود الأقوياء ، إلّا أنّ هذا لا يكفي لإعفاء مَنْ تسبّب بالموت من تحمّل مسؤوليّة القتل شبه العمد وليس الخطأ ، لأنّ الهدف وإنْ كان مطلوباً لا يجوز أن يتعدّى حدوده بتشكيل خطرٍ حقيقيٍ على حياة المتدرّبين ، الذين ما تجنّدوا وتدرّبوا إلّا ليحافظوا على حياة النّاس ، والحيلولة دون الاعتداء عليهم بأيّ شكلٍ من الأشكال .

فإذا حصل القتل من خلال التدريب العسكري ، كما في الصور السابقة وأشباهها ، ولم يكن هناك تقصير ولا إهمال ، وتمّ أخذ الاحتياطات المناسبة للحفاظ على أرواح المتدرّبين ، ونفّذ المتدرب أوامر المدرب ثمّ أدّى ذلك إلى موته **فالرّاجح** أن هذا القتل من قبيل القتل الخطأ ، فيه دية مخففة يمكن أن تدفعها الدولة بدل العاقلة ، لأنّ المدرب يعمل بوظيفة رسمية عند الدولة فكان من المناسب أن تتحملها بدل عاقلته .

وأمّا إذا بادر المتدرب بعمل تدريبات دون أمر من مدربه ، فأدّى ذلك إلى موته بإحدى الصور السابقة أو غيرها ، فالراجح أنّ هذا ليس من أنواع القتل .

وأمّا إذا مات المتدرّب نتيجة الاعتداء عليه من قبل مُدرّبه مع إرادة التسبّب بالأذى والضرر له ، كنوع من العقوبة ، أو طُلِبَ من المتدرّب قطع مسافات طويلة في البحر أو البر ، دون وجود وسائل للإنقاذ عند الحاجة ، أو سقط المُتدرّب من ارتفاع عالٍ وهو يقطع مسافة على

الحِبال ، ولم تُؤخَذ الاحتياطات المناسبة لسلامته في حال سقوطه ، أو كُلّف المتدرّب بما لا يستطيع القيام به ، أو يُعتبَر فوق طاقته وتحمّله ، مع علم المدرّب بإمكانيّات المتدرّب وقدرته ، **فالراجح** في مثل هذه الصور وأمثالها أنّ هذا القتل هو من قبيل القتل شبه العمد ، فيه دية مغلّظة وليس من باب الخطأ ، لأنّ حياة الإنسان غالية في مقياس الشريعة الإسلاميّة ، حتّى وإنْ كان ذلك القتل وقع من خلال هدف مطلوب وشرعي ، هو إيجاد المقاتلين بكفاءة عالية ، إلا أنّ هذا لا يبرر كل ما من شأنه أن يُعرّض حياة هؤلاء للخطر ، ولا يُعفِي بالتالي المتسبّب من تحمّل مسؤوليّة إزهاق تلك الأرواح ، بغير وجه حقّ . والله تعالى أعلم .

المطلب الثاني : القتل عن طريق الصناعات العسكريّة .

صور القتل عن طريق الصّناعات العسكريّة .

1 ــ موت شخص أو أشخاص بسبب انفجار عبوة ناسفة ، أو قذيفة ، أو قنبلة ، أو صاروخ ، خلال التصنيع العسكري .

2 ــ انفجار مخازن للذخيرة ، أو للصواريخ ، أو حصول تسرّب من سلاح للدمار الشامل ، مثل السلاح النووي ، فيؤدّي ذلك إلى موت العاملين في المكان ، أو موت المواطنين في المنطقة التي حصل فيها الانفجار ، كما حصل في مفاعل تشرنوبيل[1] في الاتحاد السوفيتي السابق ، حيث أدّت أخطاء تقنيّة ارتكبها عمال المناوبة الليلية ــ لعدم خبرتهم ــ إلى انفجار كبير في المفاعل ، وقد أدّى الحادث وما نجم عنه من إشعاعات إلى موت ما بين 2000 شخص حسب أرقام الاتّحاد السوفيتي السابق ، و 8000 شخص حسب ما اعترفت به أوكرانيا بعد انفصالها عن الاتحاد السوفيتي[2].

---

[1] هو مفاعل ذرّي في الاتحاد السوفيتي السابق .

[2] انظر :

http://ar.wikipedia.org/wiki/%D9%85%D9%81%D8%A7%D8%B9%D9%84_%D8%AA%D8%B4%D8%B1%D9%86%D9%88%D8%A8%D9%84

3 ــ موت بعض العاملين في مجال الذّرّة ، أو الأسلحة المتعلقة بالأشعة القاتلة ، كالأسلحة النووية من خلال تعرّض العامل أثناء التصنيع لجرعات من الأشعة فوق المستوى المسموح به ممّا يؤدّي إلى موته بعد فترة من الزمان . وهذا قد يحدث في مناجم استخراج اليورانيوم، كما يمكن أن يحصل في مصانع التصنيع العسكري ، لأنّ مثل هذه المواد السامّة تسبّب أنواعاً من السرطانات القاتلة [1].

4 ــ موت بعض العاملين في الصناعات العسكرية ، أو بعض المواطنين الذين يقطنون المنطقة بسبب المُخلّفات الصادرة عن الصناعات العسكريّة ، والتي ــ حسب القانون ــ يجب التخلّص منها بطرق علميّة ، حتى لا تشكّل خطراً على صحة النّاس ، أو على حياتهم .

6 ــ موت بعض العاملين في مجال صناعة الغازات السّامّة ، مثل غاز الأعصاب ، وغاز الخردل والغاز المسيل للدّموع ، حيث تدخل مواد قاتلة في صناعة هذه الغازات ، وكذلك العاملين في مجال صناعة وتخزين ونقل الأسلحة الكيميائية ، أو الجرثوميّة ، فقد مات عدد من العاملين في قاعدة أوكينارا الأمريكية في اليابان نتيجة تخزين ونقل أسلحة جرثوميّة ، وكذلك مات الكثيرون في فيتنام بسبب استخدام القوات الأمريكية للغازات السّامّة ، أو الأسلحة الكيميائيّة بهدف إخراج ثوار فيتنام من الأنفاق التي كانوا يختفون داخلها [2].

نوع القتل عن طريق الصناعات العسكريّة .

الحقيقة أنّ ما ذكرتُه من موقف فقهاء الشريعة والقانون في نوع القتل المتعلّق بالتدريب العسكري في المطلب السابق ، وهو اعتبار ذلك القتل من قبيل القتل الخطأ ، هو نفس الموقف هنا ولذلك لن أكرر أقوالهم ، ولن أعيد رأيي أيضاً في الحالات التي يكون الإهمال والتقصير ،

---

[1] انظر : حمزة ، خضر عبد العباس وآخرون : **الطاقة الذرية واستخداماتها** ، د ط ، اربد : دار الكندي للنشر والتوزيع ، 1995 م ، ص 315 ــ 318 . وشرف ، عبدالعزيز : **الحروب الكيماوية والبيولوجية والذرية** ، د ط ، مصر : الهيئة المصرية العامة للكتاب ، 1973 م ، ص 327 329 .

[2] انظر : شرف : **الحروب الكيماوية والبيولوجية والذرية** ، ص 45 58 و ص 73 75 .

أو عدم الالتزام بشروط السلامة ، هو السبب الرئيس في صور القتل التي عرضتُها سابقاً ، لكنّني سأشير إلى ذلك عند تحديد نوع القتل في الصور السابقة لاحقاً .

ولِما سبق ، فإنّ العاملين في مجال التصنيع العسكري إذا مات بعضهم نتيجة حادث عَرَضي ، مع القيام بكل إجراءات السلامة التي يجب أن تطبّق في مثل هذه المواقع ، أو موت بعض القاطنين في المنطقة التي حصل فيها مثل هذه الحوادث القاتلة ، **فالرّاجح** أن الموت في مثل هذه الصور ليس من أنواع القتل ، وهذا لا يمنع أن تتحمل الدولة أو الشركة مسؤولية مالية أو غير ذلك عن مثل هذه الحالات من الموت .

وأمّا إذا حدث الموت بسبب تعرّض العامل للمواد السّامّة بنسبة تفوق الحدّ الأدنى المسموح به ، أو نتيجة تسرّب من أسلحة جرثوميّة ، أو كيميائيّة ، أو نووية ، أو نتيجة المخلّفات التي تصدر عن مثل هذه المصانع ، أو موت بعض المواطنين الذين يسكنون المنطقة ، فإنْ حصل ما سبق من الموت دون تطبيق إجراءات السلامة اللازمة ، وكل ما من شأنه أن يحافظ على حياة العاملين أو المواطنين من هذه المواد والأسلحة التدميرية ، أو كان السبب هو الإهمال والتقصير في تطبيق القوانين واللوائح التي تنظّم العمل في مثل هذه الأماكن ، فإنّ القتل من خلال الصور السابقة وأمثالها يُعتَبَر من القتل شبه العمد ، فيه دية مغلّظة ، ولا يمكن أن يكون في باب الخطأ بحال من الاحوال ، لأنّ مَنْ يقوم بمثل هذه الصناعات الكبيرة والخطيرة هي الدول ، أو الشركات العملاقة ، المؤهلة لمزاولة هذه الصناعات مع ما فيها من الخطورة على حياة العاملين فيها ، ناهيك عن حياة المواطنين بشكل عام ، ولهذا فإن الدولة أو الشركة مُطالبة بتوفير شروط السلامة كاملة ، للحفاظ على حياة العاملين ، كما أنّه يجب أن تكون مثل هذه الصناعات الخطيرة بعيدة عن أماكن سكن المواطنين ، خشية الكوارث التي قد تحصل وتتسبّب في موت الكثير من الأبرياء .

ولهذا فإنّ الدولة أو الشركة تتحمّل مسؤوليّة كاملة عن حياة العاملين في هذه الصناعات فإنْ أهملت وقصّرت فعليها أن تتحمّل مسؤوليّة القتل شبه العمد ، كما بيّنتُ في الصور السابقة ، وحتى لو حصل القتل وكان من باب الخطأ ، فهذا أيضاً لا يُعفي الدولة ، ولا الشركة من تحمّل جزء من المسؤولية عن إزهاق هذه الأرواح بصورة أو بأخرى . والله تعالى أعلم .

المبحث الثالث

القتل عن طريق الكهرباء

المطلب الأول : صور القتل عن طريق الكهرباء .

1 ــ أن يحصل تماس كهربائي في البيت أو في مكان العمل ، بطريقة مباشرة أو غير مباشرة ويؤدّي ذلك إلى موت شخص، أو عدّة أشخاص [1].

2 ــ أن يقوم شخصٌ بتعريض شخصٍ آخر للكهرباء مباشرةً ممّا يؤدي إلى موته ، أي يقوم بقتله بواسطة الكهرباء قاصداً ذلك ، حيث إنّ تعريض الشخص لتيّار كهربائي شدّته 100 مللي أمبير يوقف القلب ، و150 200 مللي أمبير يؤدي إلى موته بشكل محقّق [2].

3 ــ موت عامل الكهرباء أثناء العمل ، خاصّة في شبكات الجهد الكهربائي العالي .

4 ــ موت العامل ، أو الموظف ، أو عدد منهم ، في المحطة المتخصّصة بتوليد الكهرباء .

المطلب الثاني : نوع القتل عن طريق الكهرباء .

رأي فقهاء الشريعة الإسلاميّة .

لا شكّ أنّ فقهاء المذاهب القديمة لم يتطرّقوا إلى مثل هذه الصور من القتل ، لأنّها لم تكن في زمانهم ، إلّا أنّنا يمكن أن نقيس على أقوالهم ، ونبني على آرائهم من خلال ما قالوه في أنواع القتل ، وما مثّلوا به من صور القتل في زمانهم .

---

[1] انظر : عبد المتعال ، أحمد : **الأسس العمليّة في التركيبات الكهربائية** ، د ط ، مصر : دار النشر للجامعات ، د ت ، ص 17 ــ 18 . و تسيليجسكي ، ف : **اللحام الكهربائي** ، ط 2 ، موسكو : دار مير للطباعة والنشر ، 1973 م ، ص 406 408 .

[2] انظر : جيلاني ، محمود : **المرجع في التركيبات والتصميمات الكهربائيّة ــ الخبرة العمليّة والأسس النّظريّة** ، ط 1 القاهرة : د ن ، 2010 م ، ص 189 . ورزق ، نبيل : **الدوائر الكهربائية الاساسية للتركيبات المنزليّة** / طبعة جديدة ، د م : دار نوبار للطباعة ، 2006 م ، ص 2003 2004 .

وقد سبق أنّ جمهور الفقهاء من المالكيّة والشافعيّة والحنابلة يرون أنّ ما يقتل غالباً من وسائل القتل المختلفة هو من باب قتل العمد إذا رافقه النيّة بالقتل ، أمّا مع عدم وجود النّيّة بالقتل فهو من باب شبه العمد ، وإذا كانت الوسيلة المستعملة في القتل لا تقتل غالباً ، ولا توجد عند الجاني نيّة لقتل المجني عليه ، ولا نيّة بالتسبّب له بالضرر ، فالقتل حينها من باب الخطأ ليس إلّا[1].

رأي القانون الوضعي .

يعتَبِر القانون الوضعي صور القتل التي تحصل عن طريق الخطأ ، أو بسبب الإهمال والتقصير ، أو عدم الالتزام بالقوانين ، من القتل غير المقصود ، وعقوبته من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات حسب المادّة 343 من قانون العقوبات [2] ، أو الأشغال الشّاقّة مدّة لا تنقص عن خمس سنوات حسب المادّة 330 من القانون نفسه [3] .

أمّا إذا كانت هناك إرادة للقتل ، فإن كانت مع تبييت النيّة وتخطيط مُسبق ، فهو من القتل العمد ، وعقوبته الإعدام كما في المادّة 328 من قانون العقوبات [4]، لكن لعدم تطبيق الإعدام في الوقت الحاضر ، فتكون العقوبة في مثل هذه الحالة ، وفيما إذا قصد الجاني القتل دون تخطيط مُسبق ، هي نفس العقوبة ، وهي الأشغال الشّاقّة خمس عشرة سنة ، كما في المادّة 326 من قانون العقوبات المذكور [5].

---

[1] لمزيد من التفصيل يُرجَع إلى أنواع القتل في الفصل الأول .

[2] **قانون العقوبات** : المادة 343 ، ص 146 .

[3] **قانون العقوبات** : المادة 330 ، ص 141 .

[4] **قانون العقوبات** : المادة 328 ، ص 140 141 .

[5] **قانون العقوبات** : المادة 326 ، ص 140 .

الترجيح .

ليس هناك حاجة لنقاش أقوال الفقهاء والقانون الوضعي ، لأنّني ناقشت ما يُماثل ذلك أو يُشابهه في الفصول السابقة .

أمّا بخصوص الموت عن طريق الكهرباء ، فإن حصل في البيت ، أو في مكان العمل عن طريق تماس كهربائي عَرَضي ، فالموت في مثل هذه الحالات ليس من أنواع القتل ، ما دامت إجراءات السلامة مطبّقة ، والتعليمات واللوائح التي تنظم أعمال الكهرباء بما يُحافظ على حياة النّاس مُلتَزَمٌ بها .

وأمّا إذا عرّض شخصٌ شخصاً آخر لتيار كهربائي وهو يقصد قتله من خلال ذلك، فهذا من قبيل القتل العمد ، وفيه القصاص .

وأمّا حالات القتل التي تحصل في أماكن العمل في الورش المختلفة ، أو التي يتعرّض لها عُمّال شبكات الكهرباء ذات الجهد العالي ، أو مَنْ يعملون في محطّات توليد الكهرباء ، فإنْ كان سبب القتل هو الإهمال ، أو التقصير في تنفيذ اجراءات السّلامة ، أو عدم الالتزام بالقوانين والتعليمات التي تنظم عمل العاملين في هذا المجال ، بما يضمن سلامتهم ، والحفاظ على أرواحهم فإنّ هذا القتل يكون من باب شبه العمد ، وفيه دية مغلظة . والله تعالى أعلم .

المبحث الرابع

القتل بسبب إصابات العمل عن طريق الآلات

المطلب الأول : صور القتل بسبب إصابات العمل عن طريق الآلات .

1 موت العامل بسبب آلات التصنيع العسكري أو المدني ، أي إصابة عمل في المصنع من خلال تعامله مع الآلات .

2 ــ أن تسقط ألة أو مواد ثقيلة على العامل فتؤدّي إلى موته .

3 ــ أن يسقط العامل في المصنع من مكان مرتفع فيموت .

المطلب الثاني : نوع القتل بسبب إصابات العمل عن طريق الآلات .

رأي فقهاء الشريعة :

فقهاء الشريعة يرون أنّ تعمّد الفِعل إذا اقترن مع قصد القتل فهو من باب قتل العمد ، وإذا تعمّد الجاني الفِعل وأراد الأذى والضرر للآخر دون القتل فهذا من باب القتل شبه العمد ، وأمّا عند عدم تعمّد الفِعل مع عدم قصد القتل فهو بلا شكّ من باب قتل الخطأ لا غير .

فنوع القتل في الصور السابقة عند الفقهاء قد يشمل أنواع القتل الثلاثة ، والذي يحدّد نوع القتل في كل صورة هو تعمّد الفِعل من عدمه ، وكذلك إذا كانت هناك نيّة للقتل ، أو قصد الضرر والأذى فقط ، أو عدم وجود هذا ولا ذاك .

رأي القانون الوضعي :

اعتبر القانون الوضعي الوفاة بسبب إصابات العمل في الصناعات المختلفة ، إذا تّمت نتيجة للخطأ ، أو الإهمال ، أو عدم تنفيذ القوانين والتعليمات المتعلقة بالموضوع ، أنّها ليست من أنواع القتل ، إلّا أنّ القانون حمّل صاحب المصنع تبعات ماليّة كنوع من التعويض ، كما في المادّة 120 من قانون العمل الفلسطيني ، وهذا نصّها :

" إذا أدّت إصابة العمل إلى الوفاة أو نتج عنها عجز كلّي دائم استحقّ الورثة في الحالة الأولى والمصاب في الحالة الثانية تعويضاً نقديّاً يعادل أجر 3500 يوم عمل ، أو 80% من الأجر الأساسي عن المدّة المتبقية حتّى بلوغه سنّ الستّين أيّهما أكثر "[1].

وهذا لا يمنع أن تُستَغلّ الآلات في عمليات قتل مقصودة ، فإذا أقرّ شخصٌ أنّه تعمّد التسبّب لآخر بإصابة عمل وهو يقصد قتله ، فالقانون هنا يحمّله مسؤولية قانونية عن ذلك ، تبعاً لنيّته ، فإذا لم يُخطّط لذلك مسبقاً ، فعقوبته الأشغال الشّاقّة خمس عشرة سنة ، كما في المادّة 326 من قانون العقوبات [2] ، وأمّا إذا أقرّ الجاني أنّه فعل ذلك مع سبق الإصرار ــ أي بعد تخطيط مُسبق لتنفيذ القتل بهذه الطريقة ــ فعقوبته الإعدام كما في المادّة 328 من قانون العقوبات [3]. لكن لأنّ الإعدام غير مطبّق في فلسطين في الوقت الحاضر ، يُستَعاض عنه بالحبس مع الأشغال الشّاقة خمس عشرة سنة ، كما في المادة 326 السابقة .

الترجيح :

لا شكّ أنّ القانون بعدم اعتباره الموت نتيجة إصابات العمل من أنواع القتل ، وبالتالي إعفاء صاحب العمل من تحمّل مسؤوليّة القتل ، لَيَعمل على إهدار الأرواح دون مبرّر مقبول ، حتّى لو حمّل صاحب المصنع مسؤولية ماليّة عن ذلك ، فكان لا بدّ من اعتبار ذلك من أنواع القتل ، وعدم إخراج صاحب العمل من دائرة العقاب الجزائي ، خاصة في حالات الإهمال والتقصير ، أو عدم الالتزام بالقوانين واللوائح ذات العلاقة .

أمّا بخصوص القتل بسبب إصابات العمل في المصانع ، فإن كان أصحاب المصانع يطبقون إجراءات السلامة التي تنص عليها القوانين ذات العلاقة ، **فالراجح** أن هذا الموت ليس

---

[1] الاتحاد العام لنقابات عمّال فلسطين : **قانون العمل الفلسطيني رقم 7 لسنة 2000** م ، د ط ، غزة : د ن ، د ت ، ص 35 .

[2] **قانون العقوبات** : المادة 326 ، ص 140 .

[3] **قانون العقوبات** : المادة 328 ، ص 140 141 .

من أنواع القتل ، وهذا لا يمنع أن يتحمل صاحب المصنع جزءاً من المسؤولية حسب قانون العمل الذي ينظم مثل هذه الحوادث .

وأمّا إذا كان القتل ناتجاً عن التقصير في تنفيذ التعليمات الوقائية ، وعدم الالتزام باللوائح ذات الاختصاص ، **فالرّاجح** أنّ هذا يكون من قبيل القتل شبه العمد فيه دية مغلّظة ، لأنّ تعمّد التقصير والإهمال ، أو عدم الالتزام بالقوانين يساوي تعمّد الفِعل دون تعمّد القتل ، وهو تعريف شبه العمد عند الفقهاء .

وأمّا إذا قَصَدَ شخصٌ قتل آخر عن طريق الإيهام بإصابة العمل ، وأقرّ بهذا القصد ، أو قامت عليه بيّنة دامغة أنّه قصد قتل المجني عليه بهذه الطريقة فهذا من باب القتل العمد الذي يستحقّ القصاص . والله تعالى أعلم .

المبحث الخامس

القتل عن طريق الأمراض القاتلة

المطلب الأول: القتل عن طريق مرض الإيدز.

تعريفه : هو متلازمة نقص المناعة المكتسبة، وهو اعتلال خطير ينتج عن عجز مقدرة أجهـزة المناعة في الجسم عن الدفاع عن نفسه من كثير من الأمراض، ويهاجم فيروس الإيدز الخلايـا اللمفية (T) مما يسبب تدميراً لجهاز المناعة في الجسم، وهذا يؤدي إلى حالة ساحقة من العدوى أو السرطان أو هما معاً، وبهذا يصبح الجسم مكاناً سهلاً للمرض ما يؤدي أخيراً إلى الموت.

ـ **سببه:** فيروس من مجموعة الفيروسات المسماة الخلفية أو الارتدادية أو الارتجاعية، ويدعى (HTV).

كيفية انتقال الفيروس:

أولاً: الاتصال الجنسي غير المشروع ، حيث يُعتبر السبب الرئيسي لانتقال فيروس الإيدز، كما يحصل الانتقال أيضاً عن طريق اللواط .

ثانياً: عن طريق الدم الملوث ، ويحصل ذلك بعدة طرق، منها :

1 ـ استخدام الحُقن من قبل المتعاطين للمخدرات بالمشاركة مع بعضـهم الـبعض، فينتقـل الفيروس من المصاب إلى الآخرين .

2 ـ الحصول على دم ملوث بالفيروس عند إعطائـه للمصـابين بالهيموفيليـا[1]، أو إعطائـه للمريض في العمليات الجراحية .

---

[1] مرض وراثي يسبب خللاً في الجسم ويمنعه من السيطرة على نزيف الدمّ ، فيكون المريض حينها بحاجة إلى وحدات دمّ إضافيّة لإنقاذ حياته . انظر :

denise m . harmenening : clinical hematolojy and fundamentals of hemostasis ص535 536

3 ــ عن طريق الحِلاقة والجروح حيث ينتقل الفيروس من خلالها عند استعمال نفس الأداة في الجسم المصاب ثمّ في الجسم السليم ، وغير ذلك من الطرق .

وتجدر الملاحظة أنّ فيروس الايدز لا ينتقل عبر الممارسات الاجتماعية غير الجنسية، مثل الهواء، والغذاء، والماء، أو الملامسة، أو الحشرات.

ثالثاً: انتقال الفيروس من الأم الحامل إلى الجنين[1].

صور ونوع القتل عن طريق فيروس الإيدز.

1 ــ أن يتعمّد الشخص الذي يحمل فيروس الإيدز نقله إلى شخص آخر، وهو يقصد بذلك قتله وقد يحصل ذلك عن طريق نقل دمه إلى الشخص المستهدف عن طريق إبرة، أو سكين، أو موس حلاقة، أو عن طريق الحجامة، أو عن طريق الزنا أو اللواط، فإن حصل الموت مع نيّة وقصد حامل الفيروس بالقتل فإنّ هذا قتل عمد يستحق القصاص.

2 ــ أن يحصل انتقال الفيروس بطريق غير مقصود، ودون نية مبيّته ، ويمكن أن يحصل ذلك بالطرق السابقة ، كما يمكن أن ينتقل الفيروس من الامّ الحامل إلى الجنين ، وهذا كلّه إن كان غير مقصود فلا يعتبر من أنواع القتل .

3 ــ وتبقى هنا صُوراً ليس القتل فيها عمداً ولا خطأً، بل الأرجح أن يكون شبه عمد فيها دية مغلظة وهي التقصير والإهمال من قبل صاحب المهنة أو الموظّف ، مثل : الحلاق أو الحجّام أو الممرّض وغيرهم ، ممّن يكون سبباً غير مقصود لنقل الفيروس من خلال استعمال السكين أو الإبرة أو موس الحلاقة أو غير ذلك، فإن حصل هذا مع الإهمال والتقصير ، ــ في ظل وجود القانون الذي ينظم عمل هؤلاء ، فيمنعهم مثلاُ من استعمال الأداة نفسها مع أكثر من شخص ــ فإنّ هذا يعتبر من القتل شبه العمد ، وفيه دية مغلظة ، لما فيه من الإهمال والتقصير، وعدم تحمّل للمسؤولية ، والاستهتار بصحة النّاس وحياتهم .

[1] انظر : **www.sehha.com/ diseuses/ id/ aids/aids02.html**

المطلب الثاني: القتل عن طريق مرض التهاب الكبد الفيروسي (C).

تعريفه : يعتبر التهاب الكبد الفيروسي (C) من الأسباب المهمّة لالتهاب الكبد المُزمن، الذي ليس له أعراض في المراحل الأولى من الإصابة، حيث لا يعرف المصاب بحدوثها إلا في مراحل متأخرة .

طرق انتقال العدوى:

1) أخذ دم منقول من شخص مصاب .

2) المشاركة في الإبر المستعملة لحقن الأدوية المخدرة.

3) الوخز أو الجرح اللاإرادي بإبرة ، أو مشرط ملوث بالفيروس ، أثناء العمل في المختبرات أو غرف العمليات، أو العاملين في غسيل الكلى.

4) الوشم أو الحجامة بإبر غير مُعَقّمة، أو الحلاقة بموس ملوث بدم شخص مصاب بالفيروس.

5) الاتصال الجنسي أو الشذوذ الجنسي .

أثر المرض على الإنسان :

يُقَدّر عدد الأشخاص الذين يستفيدون من العلاج من مرض التهاب الكبد الفيروسي بحوالي 40% من المرضى المُعَالَجين، وهذا يدلّ أنّ 60 % من المصابين مُهَدَّدون بالموت ، ويحتاج المريض نهاية المطاف إلى نقل الكبد نتيجة لحدوث تشمّع في الكبد .

وتجدر الإشارة أنّه لم يُكتَشَف لقاح خاص بالالتهاب الكبدي الفيروسي حتى وقتنا الحاضر[1].

[1] www.pharmacorner.com/ deafut.asp?action=arfcexID=1419

صور ونوع القتل عن طريق مرض التهاب الكبد الفيروسي .

لا حاجة للتكرار، فطرق انتقال العدوى السابقة كلّها تصلح لأن تكون صوراً تؤدي إلى القتل لكنّ نوع القتل يختلف بحسب القصد وعدمه، أو القيام بالواجب والالتزام التام بالقوانين الصحيّة أو مخالفتها .

فإنْ قصد شخص نقل هذا المرض إلى شخص آخر، بأيّة طريقة من طرق انتقال المرض السابقة ، وكان يقصد قتل الشخص المُستَهدَف، وأدّى إلى موته فعلاً، فإنّ هذا قتل عمد يستحق القصاص .

أمّا إذا حصل نقل الفيروس والموت دون قصد القتل ، فهو ليس من أنواع القتل ، وأمّا إذا كان السبب هو صاحب المهنة أو الموظف ــ كما بيّنتُ في المطلب السابق ــ فهو من قبيل القتل شبه العمد ، وفيه دية مغلظة ، لما في ذلك من الإهمال والتقصير ، ومُخالفة للأنظمة والقوانين واللوائح التي تُنظّم عمل هؤلاء في مِهَنِهم ووظائفهم ، بطريقة تحافظ على صحة النّاس وتحرص على حياتهم . والله تعالى أعلم .

لقد قرر فقهاء الشريعة أنّ نوع القتل تُحدّده نيّة القاتل وأسلوب القتل فإن تمّ القتل بما يقتل غالباً مترافقاً ذلك مع نيّة القتل ، فهو من القتل العمد الذي يستحقّ القصاص ، أمّا إذا حدث القتل بما لا يقتل غالباً دون نيّة القتل ، فهذا من باب شبه العمد ، فيه دية مغلّظة ، وأمّا إذا كان القتل دون قصد الفِعل ودون نيّة القتل ، فحينها يكون من باب الخطأ ، فيه دية مخففة على العاقلة وهذا ما اعتمدتُه في تحديد نوع القتل في الصور السابقة .

أمّا في القانون الوضعي فالقتل بهذه الصور إذا حصل على وجه الخطأ ، أو كان سببه الإهمال والتقصير ، أو عدم الالتزام بالقوانين والأنظمة المختصّة ، يُعتَبَر من القتل غير المقصود فتكون عقوبته من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات ، حسب المادّة 343 من قانون

العقوبات ، أو الأشغال الشّاقة مدّة لا تقلّ عن خمس سنوات ، كما في المادّة 330 من القانون المذكور [1].

ولا شكّ أنّ نيّة القاتل ، والوسيلة التي أدّت إلى القتل ، تلعبان دوراً مُهمّاً في تحديد نوع القتل ، وبالتالي تحديد العقوبة المقدّرة له حسب القانون . ولذلك إذا حصل القتل في الصور السابقة وأقرّ الجاني أنّه كان يقصد قتل المجني عليه بإحدى الوسائل المذكورة سابقاً، فإن كانت مع تبييت النيّة وتخطيط مُسبق ، فهو من القتل العمد ، وعقوبته الإعدام كما في المادّة 328 من قانون العقوبات [2]، لكن لعدم تطبيق الإعدام في الوقت الحاضر ، فتكون العقوبة في مثل هذه الحالة ، وفيما إذا قصد الجاني القتل دون تخطيط مُسبق ، هي الأشغال الشّاقّة خمس عشرة سنة كما في المادّة 326 من قانون العقوبات [3]، والمعمول به في فلسطين في الوقت الحاضر [4].

---

[1] انظر : **قانون العقوبات** ، المادّتين 330 ص 141 و 343 ص 146 .

[2] **قانون العقوبات** : المادة 328 ، ص 140 141 .

[3] **قانون العقوبات** : المادة 326 ، ص 140 .

[4] هذا الفهم القانوني ، وتحديد أنواع القتل في الصور السابقة ، أخذتها من القاضي أحمد عبدالرحيم "محمد علي" الخطيب ، رئيس هيئة محكمة الجنايات الكبرى في عمّان ، وعضو محكمة التمييز الأردنيّة سابقاً، وهو متقاعد حاليّاً ، من خلال مقابلة أجريتها معه في منزله في العاصمة الأردنيّة عَمّان ، يوم الأحد الموافق 10 / 11 / 2013 م .

الخاتمة

لقد توصلت من خلال الدراسة إلى النتائج التالية :

1) أنّ الموت بترك الفِعل يعتبر من أنواع القتل في الشريعة الإسلامية .

2) أنّ القتل بالوسائل المعنوية قد يكون عمداً، أو شبه عمد، أو خطأ، ومنها ما يحصل بسبب الكاميرا الخفية، ومدينة الألعاب والأشباح، وكذبة نيسان، ووسائل التخويف والإغضاب الأخرى.

3) أنّ قانون السير مشروع في الشريعة الإسلامية يجب الالتزام به.

4) أنّ القتل المتعلق بالمركبات قد يكون عمداً، أو شبه عمد، أو خطأ، وإذا حصل القتل مع عدم الالتزام بقانون السير فهو من قبيل شبه العمد.

5) أنّ الموت بسبب الرياضة يشمل أنواع القتل الثلاثة : العمد ، وشبه العمد ، والخطأ .

6) أنّ القتل المتعلق بالأدوية يشتمل على أنواع القتل الثلاثة، وأنّ توزيع الدواء الفاسد مع تجديد تاريخ الصلاحية لإيهام الناس، يعتبر قتلاً شبه عمد، وأنّ القتل إن حصل نتيجة الإهمال والتقصير في الصناعة أو الحفظ أو النقل يعتبر شبه عمد أيضاً.

7) أنّ القتل قد يحصل بالأدوية الصالحة مع زيادة الجرعات، وهذا يشتمل على أنواع القتل الثلاثة.

8) أنّ القتل المتعلق بتجهيز الغذاء وحفظه ونقله يشتمل على الأنواع الثلاثة للقتل.

9) أنّ القتل نتيجة توزيع أغذية فاسدة، أو منتهية الصلاحية يعتبر من القتل شبه العمد.

10) أنّ القتل بسبب بيع الثمار المرشوشة قبل فترة الأمان يعتبر شبه عمد .

11) أنّ القتل قد يحصل نتيجة استنشاق المبيدات، أو لمسها، أو شربها، وهذا يشتمل على أنواع القتل الثلاثة .

12) أنّ القتل عن طريق المخدرات يشمل أنواع القتل الثلاثة .

13) أنّ القتل بسبب الدخان يشترك في المسؤوليّة عنه المدخن نفسه ، والدولة ، وشركة الدّخان

14) أنّ القتل بالكهرباء يشتمل على أنواع القتل الثلاثة .

15) أنّ القتل بالأسلحة الحديثة يشمل أنواع القتل الثلاثة .

16) أنّ الموت بسبب التدريب العسكري يشمل أنواع القتل الثلاثة .

17) أنّ القتل بسبب تعمّد الإهمال أو التقصير أو عدم الالتزام بالقوانين والأنظمة يعتبر من القتل شبه العمد .

18) أنّ الموت بسبب مخلّفات المصانع العسكرية أو المدنية يشمل أنواع القتل الثلاثة .

19) أنّ الموت بسبب الغاز أو الفحم أو النباتات يشمل أنواع القتل الثلاثة .

20) أنّ القتل قد يحصل بسبب الأمراض المعدية، كالإيدز، والتهاب الكبد الفيروسي ، وتشتمل هذه الصور على أنواع القتل الثلاثة.

التوصيات:

1) أوصي باستكمال البحث عن وسائل القتل الحديثة في الجوانب الحياتية الأخرى ،التي لم يتطرق لها البحث.

2) أوصي الجهات المختصة بمراجعة قانون العقوبات لتتناسب العقوبة مع الجريمة ، وخاصة تطبيق القصاص في القتل العمد .

3) أوصي الجهات المختصة بتحميل الدولة والشركة والميّت نفسه مسؤولية القتل بسبب الدخّان

4) أوصي بمراقبة المصانع ذات المخلفات الخطرة على حياة الإنسان ، والتأكّد من التخلّص منها بالطرق العلمية الآمنة .

فهرس الآيات

الرقم	السورة	الآية	رقم الآية	الصفحة
1.	البقرة	يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَى	178	**38**
2.	البقرة	فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ فَٱعۡتَدُواْ عَلَيۡهِ بِمِثۡلِ مَا ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ	194	**60**
3.	البقرة	وَٱلۡحُرُمَٰتُ قِصَاصٞۚ	194	**60**
4.	البقرة	وَلَا تُلۡقُواْ بِأَيۡدِيكُمۡ إِلَى ٱلتَّهۡلُكَةِۛ	195	**103**
5.	آل عمران	يُصَوِّرُكُمۡ فِي ٱلۡأَرۡحَامِ	6	**15**
6.	آل عمران	لَن تَنَالُواْ ٱلۡبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَۚ	92	**103**
7.	النساء	وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا	29	**86**
8.	النساء	وَمَا كَانَ لِمُؤۡمِنٍ أَن يَقۡتُلَ مُؤۡمِنًا إِلَّا خَطَـٔٗاۚ وَمَن قَتَلَ مُؤۡمِنًا خَطَـٔٗا	92	**39**
9.	النساء	وَمَن قَتَلَ مُؤۡمِنًا خَطَـٔٗا فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مُّؤۡمِنَةٖ	92	**46**
10.	النساء	وَمَا كَانَ لِمُؤۡمِنٍ أَن يَقۡتُلَ مُؤۡمِنًا إِلَّا خَطَـٔٗاۚ وَمَن قَتَلَ مُؤۡمِنًا خَطَـٔٗا فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مُّؤۡمِنَةٖ وَدِيَةٞ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهۡلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُواْ	92	**66**

11.	النساء	وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا	93	**37**
12.	المائدة	يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ	1	**55**
13.	المائدة	وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ	2	**60** **65**
14.	المائدة	مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا	32	**1**
15.	المائدة	أَنَّ ٱلنَّفۡسَ بِٱلنَّفۡسِ	45	**37**
16.	المائدة	وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعً	32	**65**
17.	المائدة	يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ	90	**118**
18.	الأنعام	وَلَا تَقۡتُلُواْ ٱلنَّفۡسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلۡحَقِّۚ ذَٰلِكُمۡ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمۡ تَعۡقِلُونَ	151	**37**
19.	الأعراف	ثُمَّ صَوَّرۡنَٰكُمۡ	11	**15**
20.	الأنفال	يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَخُونُواْ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ وَتَخُونُوٓاْ أَمَٰنَٰتِكُمۡ وَأَنتُمۡ تَعۡلَمُونَ	27	**55**

21.	التوبة	وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ	71	**66**
22.	إبراهيم	كِتَٰبٌ أَنزَلْنَٰهُ إِلَيْكَ لِتُخْرِجَ ٱلنَّاسَ مِنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِ بِإِذْنِ رَبِّهِمْ إِلَىٰ صِرَٰطِ ٱلْعَزِيزِ ٱلْحَمِيدِ	1	**65**
23.	الاسراء	وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِىٓ ءَادَمَ	70	**1**
24.	غافر	وَصَوَّرَكُمْ فَأَحْسَنَ صُوَرَكُمْ	64	**15**
25.	فصلت	مَّنْ عَمِلَ صَٰلِحًا فَلِنَفْسِهِۦ ۖ وَمَنْ أَسَآءَ فَعَلَيْهَا ۗ وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّٰمٍ لِّلْعَبِيدِ	46	**117**
26.	الحشر	وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ ۚ	9	**66**
27.	الطلاق	لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا	1	**14**
28.	الانفطار	فِىٓ أَىِّ صُورَةٍ مَّا شَآءَ رَكَّبَكَ	8	**15**
29.	الزلزلة	فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ﴿٧﴾ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُۥ	8-7	**117**

فهرس الأحاديث

الرقم	طرف الحديث	أخرجه	الصفحة
.1	**ألا إنّ دية الخطأ شبه العمد ما كان بالسوط....**	النسائي- ابو داود	**28**
.2	**الإشراك بالله، وعقوق الوالدين...**	البخاري	**37**
.3	**اجتنبوا السبع المُوبقات...**	البخاري	**38**
.4	**أربع من كن فيه كان منافقاً خالصاً....**	البخاري	**7**
.5	**أمرنا النبي صلى الله علية وسلم بسبع ونهانا عن سبع...**	البخاري	**67**
.6	**أنّ رجلاً أتى أهل ماءٍ فاستسقاهم فلم يسقوه...**	البيهقي	**59**
.7	**إنّ دماءكم وأموالكم حرامٌ عليكم....**	مسلم	**88**
.8	**أنا زعيم ببيت في ربض الجنة لمن ترك المراء**	ابن ماجة	**79**
.9	**انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً**	البخاري	**67**
.10	**بينما كلب يطيف بركيّة....**	البخاري- مسلم	**69**
.11	**ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر إليهم....**	البخاري	**69**

.12	**دخلت النار امرأة في هرّة حبستها حتى ماتت...**	البخاري	**62**
.13	**دية الخطأ أخماس...**	البيهقي	**46**
.14	**قضى أنّ من قتل خطأ فديته مائة من الإبل....**	ابو داود	**47**
.15	**القاتل لا يرث**	الترمذي	**41**
.16	**كل مُسكِر خمر، وكل خمر حرام**	مسلم	**118**
.17	**لا تُقتل نفس ظلماً إلا كان على ابن آدم الأول كفل من دمها**	البخاري	**1**
.18	**لا ضرر ولا ضرار**	الحاكم- ابن ماجه	**88**
.19	**لا قَوَدَ إلّا بالسيف**	ابن ماجه	**45**
.20	**لا يحل دم امريء مسلم يشهد أن لا اله الا الله...**	البخاري	**1**
.21	**ليس لقاتل وصيّة**	الدار قطني	**42**
.22	**ليس لقاتل ميراث**	ابن ماجه	**41**
.23	**ليس الكذاب الذي يُصلح بين الناس**	مسلم	**79**
.24	**ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن**	ابن حنبل- الحاكم	**89**

.25	**المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يُسلمه....**	البخاري	**67**
.26	**المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله ولا يحقره**	البخاري	**68**
.27	**وان كان محقاً، وببيت في وسط الجنة لمن ترك الكذب وإن كان مازحاً**	ابو داود	**75**
.28	**وإياكم والكذب، فإن الكذب يهدي إلى الفجور...**	مسلم	**79**
.29	**ومن قُتل له قتيل فهو بخير النظرين**	البخاري	**38**

فهرس الاعلام

الرقم	اسم العلم	الصفحة
.1	أبو الخطّاب الكلوذاني	**18**
.2	أمير عبد العزيز	**33**
.3	جمال الكيلاني	**70**
.4	حماد بن سلمة	**17**
.5	الراغب الأصفهاني	**13**
.6	سفيان الثوري	**17**
.7	الشّعبي	**17**
.8	الشّوكاني	**87**
.9	عبد القادر عودة	**30**
.10	قتادة بن دعامة السدوسي	**17**
.11	ابن قدامة	**41**
.12	الكاساني	**18**
.13	محمد الشيباني	**26**
.14	النّخعي	**17**
.15	أبو يوسف	**26**

قائمة المصادر والمراجع

***القران الكريم**

ابن الأثير الجزري، مجد الدين أبو السعدات المبارك بن محمد: **النهاية في غريب الحديث والإثر** 5 مج، تحقيق طاهر الرازي ومحمود الطناحي، د ط، بيروت: المكتبة العلمية، 1399هـ.

ابن البراذعي، خلف بن أبي القاسم: **التهذيب في اختصار المدونة** 4مج، تحقيق محمد الأمين، ط1، دبي: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، 1423هـ .

ابن الشحنة، أحمد بن محمد: **لسان الحكام في معرفة الأحكام** ، ط1، القاهرة: البابي الحلبي، 1393هـ.

أبن بطال، أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك: **شرح صحيح البخاري لأبن بطال** 10مج، تحقيق أبو تميم ياسر بن إبراهيم، ط2، الرياض: مكتبة الرشد. 1423هـ.

ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد الله بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد: **الاختبارات الفقهية**، دط، بيروت: دار المعرفة، 1397هـ.

ابن جزي الكلبي، أبو القاسم محمد بن احمد بن محمد: **القوانين الفقهية** ، د ط، دم، دن، د ت.

ابن حبان ، محمد بن حبان بن احمد بن حبان بن معاذ بن معبد : **الثقات** 9 مج ، الهند: وزارة المعارف للحكومة العالية الهندية ، 1393 هـ.

ابن حجر العسقلاني ، أبو الفضل أحمد بن علي : **فتح الباري شرح صحيح البخاري** 13 مج ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي ، تحقيق محب الدين الخطيب ، د ط ، بيروت : دار المعرفة ، 1379 هـ.

ابن حجر العسقلاني ، أبو الفضل احمد بن علي بن محمد **: لسان الميزان** ، 7 مـــج ، تحقيـــق دائرة المعارف النظامية ــ الهند ، ط 2 ، بيروت : مؤسسة الأعظمي للمطبوعات 1390 هـــ

ابن حجر الهيتمي ، أحمد بن محمد بن علي : **تحفة المحتاج في شرح المنهـــاج** ، 10 مـــج ، تحقيق لجنة من العلماء ، د ط ، مصر : المكتبة التجارية الكبرى ، 1357 ه

ابن حزم الظاهري، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد: **المحلى بالأثار** 12مـــج، تحقيـــق عبـــد الغفار البنداري، د ط، بيروت: دار الكتب العلمية، د ت.

ابن رشد القرطبي ، أبو الوليد محمد بن أحمد : **البيان والتحصيل** 20 مـــج ، تحقيـــق محمـــد حجي وآخرون ، ط 2 ، بيروت : دار الغرب الإسلامي ، 1408 هـــ.

ابن رشد القرطبي، أبو الوليد محمد بن احمد: **المقدمات والممهدات** 3مج، ط1، دم: دار الغرب الإسلامي، 1408هـــ.

ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز**: رد المحتار على الدر المختـــار** 6مـــج، ط2 بيروت: دار الفكر، 1412هـــ.

ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد **: الكافي في فقه أهل المدينة** 2مج، تحقيق محمد أحيد، ولد ماديك الموريتاني،ط2،الرياض: مكتبة الرياض الحديثة، 1400هـــ.

ابن عثيمين**:** محمد بن صالح بن محمد: **الشرح الممتع على زاد المستقنع** ،15مج ، د م : دار ابن الجوزي ، 1422 هـــ.

ابن فارس، أحمد أبو الحسين القزويني الرازي، **معجم مقاييس اللغة** 6مج، تحقيق عبد الســـلام محمد هارون، د ط ، دم: دار الفكر. 1399هـــ.

ابن قدامة المقدسي، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن احمد بن محمد: **الكافي في فقـــه الإمـــام أحمد** 4مج، ط1، دم: دار الكتب العلمية، 1414ه.

ابن قدامة المقدسي، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد: **المغني**، 10مج، دط، دم: مكتبة القاهرة، 1388هـ.

ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد: **الطرق الحكمية**، د ط، دم: مكتبة دار البيان، د ت.

ابن ماجة ، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني : **سنن ابن ماجة** 2 مج ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، د ط ، د م : دار إحياء الكتب العربية ـ فيصل عيسى البابي الحلبي ، د ت.

ابن مازة، أبو المعالي برهان الدين محمود بن احمد لن عبد العزيز: **المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه** 9مج، تحقيق عبد الكريم سامي الجندي، بيروت: دار الكتب العلمية، 1424هـ.

ابن مفلح ، إبراهيم بن محمد بن عبدالله **: المبدع في شرح المقنع** 8 مج ، بيروت : دار الكتب العلمية ، 1418 هـ .

ابن منظور ، جمال الدين محمد بن مكرم **: لسان العرب**، 15 مج ، ط 16 ، بيروت : دار صادر 1417 هـ

ابن نجيم ، زين الدين بن إبراهيم بن محمد**: البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، 8 مج ، ط 2 ، د م : دار الكتاب الإسلامي ، د ت.

ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم: **الأشباه والنظائر** ، تحقيق زكريا عميرات، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1419هـ.

أبو الطيب الأصفهاني، احمد بن الحسين بن احمد**: متن أبي شجاع المسمى الغاية والتقريب** ، د ط ،د م، عالم الكتب، د ت.

أبو المعالي الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف: **نهاية المطلب في دراية المذهب** 20مج، تحقيق عبد العظيم الديب، ط1، دم: دار المنهاج، 1428هـ.

أبو النجا الحجاوي، موسى بن احمد: **الإقناع في فقه الإمام احمد بن حنبل** 4مج، تحقيق عبد اللطيف السبكي، د ط، بيروت: دار المعرفة، د ت.

أبو بكر ، محمد: **قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960م** ، ط1، عمّان: الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع ، 2003م.

أبو داود، سليمان بن الأشعث: **سنن أبي داود**، 4مج، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، د ط، صيدا - بيروت: المكتب العصرية، د ت.

أبو زهرة ، محمد : **الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي** ، د ط ، القاهرة : دار الفكر العربي 1976 م .

الاتحاد العام لنقابات عمّال فلسطين : **قانون العمل الفلسطيني رقم 7 لسنة 2000** م ، د ط ، غزة : د ن ، د ت ، ص 35 .

الأشقر. محمد سليمان: **الواضح في أصول الفقه للمبتدئين**، ط2، الكويت: الدار السلفية، 1403هـ، ص33.

الإمام أحمد، أبو عبد الله بن محمد بن حنبل الشيباني: **مسند أحمد بن حنبل**، 54مج، تحقيق شعيب أرنؤوط وآخرون، ط1، د م : مؤسسة الرسالة، 1421هـ.

الإمام مالك، بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني: **المدونة**، 4مج، ط1، دم: دار الكتب العلمية،1415هـ.

الأنصاري ، زكريا بن محمد بن زكريا: **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**، 4 مج ، د ط د م: دار الكتاب الإسلامي ، د ت.

الأنصاري، زكريا بن محمد بن احمد: **فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب.** 2مج، د ط، دم: دار الفكر، 1414هـ.

الباحسين، يعقوب بن عبد الوهاب: **القواعد الفقهية**، 1مـــج، ط3، الريـــاض: مكتبـــة الرشـــد، 1424هـــ.

باشا ، سهيل إبراهيم : **ميكروبولوجيا الأغذية والألبان** ، حلب : منشورات جامعة حلب ــ كلية الزراعة ، 1989 م ــ 1990 م.

البجيرمي، سليمان بن محمد بن عمر: **تحفة الحبيب على شرح الخطيب - حاشية البجيرمي على الخطيب** 4مج، د ط، دم: دار الفكر، 1415ه .

البخاري، محمد بن إسماعيل: **صحيح البخاري**، 9مج، تحقيق محمد زهير الناصر، ط1، دم، دار طوق النجاة، 1422هـــ .

البغدادي، أبو محمد غانم بن محمد: **مجمع الضمانات**، د ط، د م: دار الكتاب الإسلامي، د ت.

بهاء لدين المقدسي، عبد الصمد بن إبراهيم بن احمد: **العدة شرح العمدة** ، د ط، القـــاهرة: دار الحديث 1424هـــ.

البهوتي ، منصور بن يونس : **الروض المربع شرح زاد المستقنع** ، تحقيق عبد القدوس محمد نذير ، د ط ، د م : دار المؤيد ــ مؤسسة الرسالة ، د ت.

البهوتي ، منصور بن يونس بن صلاح : **كشاف القناع عن متن الإقناع** 6 مج ، د ط ، د م : دار الكتب العلمية ، د ت.

البهوتي ، منصور بن يونس بن صلاح الدين : **دقائق أولي النهى لشرح المنتهـــى المعـــروف بشرح منتهى الإرادات** 3 مج ، د م : عالم الكتب ، 1414 هـــ

البيهقي ، أحمد بن الحسين بن علي : **السنن الكبرى** 8 مج ، تحقيق محمد عبدالقادر عطا ، ط 3 ، بيروت : دار الكتب العلمية ،1424 هـــ.

البيهيقي ، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى: **السنن الكبـــرى** ، تحقيق إسلام منصـــور عبـــد الحميد د ط ، القاهرة : دار الحديث ، 2008 م.

الترمذي ، محمد بن عيسى بن سورة بن موسى : **سنن الترمذي** 5 مج ، تحقيق أحمد شاكر وآخرون ، ط 2 ، مصر : شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي ، 1395 هـــ.

تسيليجسكي ، ف : **اللحام الكهربائي** ، ط 2، موسكو : دار مير للطباعة والنشر ، 1973 م.

توفيق ، عبدالرحمن وآخرون : **شرح القسم الخاص في قـــانون العقوبـــات الاردنـــي** ، ط1 عمّان : مطبعة التوفيق ، 1983 م

الجغبير ، ماضي توفيق عبدالوالي : **المبيدات ، أنواعها، استعمالاتها، تأثيراتها الصحيّة، وطرق معالجتها** ، د ط ، عمّان : مؤسسة الورّاق ، 1998 م.

جيلاني ، محمود : **المرجع في التركيبات والتصميمات الكهربائيّة ــ الخبرة العمليّة والأســس النّظريّة** ، ط 1 ، القاهرة : د ن ، 2010 م .

الحاكم: أبو عبد الله محمد بن عبد الله**: المستدرك على الصحيحين** 4مج، تحقيق مصطفى عطا، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1411هـــ.

حبشي ، فرج : **الغاز الطبيعي** ، د ط ، مصر : الهيئة المصرية العامة للطباعة ، 1975 م.

حسن، يوسف علي محمود **: الأركان المادية والشرعية لجريمة القتل العمد** ، د ط، عمان: دار الفكر، 1982م.

الحصني، تقي الدين أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن**: كفاية الأخيار في حل غاية الاختصـــار** تحقيق علي بلطجي ومحمد سليمان، دط، دمشق: دار الخير، 1994م .

الحطاب ، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن**: مواهب الجليل في شـــرح اختصار الخليل** 6مج، ط3، دم : دار الفكر، 1412هـــ.

حمزة ، خضر عبد العباس وآخرون : **الطاقة الذرية واستخداماتها** ، د ط ، اربد : دار الكندي للنشر والتوزيع ، 1995 م.

الخطيب البغدادي ، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت : **تاريخ بغداد وذيوله** 24 مج ، تحقيق مصطفى عبدالقادر عطا ، بيروت :دار الكتب العلمية ، 1417 هـ.

الخطيب الشربيني، شمس الدين محمد بن أحمد: **الإقناع في حل الفظ أبي شجاع** 2مج، تحقيق مكتب البحوث والدراسات - دار الفكر، د ط، بيروت: دار الفكر، د ت.

الدارقطني ، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي **: سنن الدارقطني** 5 مج ، تحقيق شعيب الأرنؤوط وآخرون ، بيروت : مؤسسة الرسالة ، 1424 هـ.

الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفه : **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير** 4مج، د ط، دم : دار الفكر، د ت.

الدمشقي ، عمر بن رضا بن محمد راغب بن عبدالغني كحالة : **معجم المؤلفين** 13 مج ، د ط بيروت : مكتبة المثنى ــ دار إحياء التراث العربي ، 1408 هـ.

دندش ، نزار : **سموم في طعام الإنسان ــ خفايا التلوث في غذائنا اليومي** ط 1 ، بيروت: دار الخيال للطباعة والنشر والتوزيع ، 2007 م.

الذهبي : شمس الدين أبو عبدالله محمد بن أحمد بن عثمان : **تذكرة الحفاظ** 4 مج ، بيروت : دار الكتب العلمية ، 1419 هـ.

الذهبي شمس الدين أبو عبدالله محمد بن أحمد بن عثمان : **سير أعلام النبلاء** 25 مج ، ط 3 ، تحقيق مجموعة من المحققين بإشراف شعيب الأرنؤوط ، د م : مؤسسة الرسالة ، 1405هـ

الرازي، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين: **المحصن**، 6مج، تحقيق طه العلواني، ط3، دم: مؤسسة الرسالة، 1418هـ.

الراغب الأصفهاني، الحسين بن محمد: **المفردات في غريب القرآن** ، تحقيق صـــفوان عـــدنان الداودي ، د ط ، دمشق ــ بيروت : دار القلم ، الدار الشامية ، 1412 هـــ.

الرحيباني، مصطفى بن سعد بن عبده: **مطالب اولي النهي في شرح غاية المنتهى**، 6مج، ط2 دم: المكتب الإسلامي، 1415هـــ.

رزق ، نبيل : **الدوائر الكهربائية الاساسية للتركيبات المنزليّة** طبعة جديدة ، د م : دار نوبار للطباعة ، 2006 م .

رمضان ، عمر موسى وآخرون : **الكيمياء الصناعية والتلـــوّث الصـــناعي** 1 مـــج ، د ط ، الموصل : درا الحكمة للطباعة والنشر ،1991 م.

الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس: **نهاية المحتاج إلى شـــرح المنهـــاج**، 8مـــج، دط، بيروت: دار الفكر، 1404هـــ.

الزحيلي، وهبه : **الفقه الإسلامي وأدلته** 10مج ط4، دمشق: دار الفكر، 1424هـــ.

الزركشي، شمس الدين محمد بن عبد الله: **شرح الزركشي على مختصر الخرقي** 7مج، ط1،دم: دار العبيكان، 1413هـــ.

الزركلي ، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس : **الأعلام** 8 مج ، ط 15 ، د م: دار العلم للملايين ، 2002 م.

الزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد: **الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل** 4مج، ط3، بيروت: دار الكتاب العربي،1307هـــ.

زيدان ، زيدان هندي عبدالحميد : **مخاطر المبيدات على الصحّة العامّة والبيئة بـــين التقـــويم والإدارة** 1 مج ، ط 2 ، القاهرة : كانزا جروب ، 2003 .

زيدان، زيدان هندي عبدالحميد : **السُمّية والبيئة ، والتفاعلات الحيوية للكيميائيات والمبيدات** ط 1 ، مصر : الدار العربية ، 2000 م.

الزيلعي، عثمان بن علي بن محجن البارعي**: تبين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي** ط1، القاهرة: المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، 1313هـ.

السرخسي، محمد بمن أحمد بن ابي سهل**: المبسوط**، 30مج، د ط، بيروت: دار المعرفة، 1414هـ.

السيوطي ، عبدالرحمن بن أبي بكر جلال الدين : **طبقات المفسرين العشرين**، تحقيق علي محمد عمر ، ط1 ، القاهرة : مكتبة وهبة ، 1396 هـ.

الشاربي، ،سيد قطب إبراهيم حسن: **في ظلال القرآن** 6مج، ط17، بيروت ـ القاهرة: دار الشروق،1412هـ.

الشافعي، محمد بن إدريس**: الأم** 8مج، د ط، بيروت: دار المعرفة، 1410هـ.

الشربيني ، شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب : **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج** 6 مج ، د م : دار الكتب العلمية ، 1415 هـ.

شرف ، عبدالعزيز : **الحروب الكيماوية والبيولوجية والذرية** ، د ط ، مصر : الهيئة المصرية العامة للكتاب ، 1973 م.

شريعة ، زياد مصطفى : **كتاب العلوم العامّة للصفّ السادس الأساسي ـ الجزء الاول** ، طبعة تجريبية منقحة ، رام الله : مركز المناهج في وزارة التربية والتعليم ، 2013 م.

الشوكاني، محمد بن علي بن محمد**: فتح القدير**، 6مج، د ط، دمشق - بيروت: دار ابن كثير، دار الكلم الطيب، 1414هـ.

الشيباني ، أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد : **الأصل المعروف بالمبسوط** ، 5 مج ، تحقيق أبو الوفا الأفغاني ، د ط ، كراتشي : إدارة القرآن والعلوم الإسلامية ، د ت.

الشيباني، أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد: **الكسب**، تحقيق سهيل زكار، د ط ، دمشق: عبد الهادي حرصوني، 1400هـ.

شيخي زادة، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان: **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر** 2مج، د ط: دار إحياء التراث العربي، د ت.

الشيرازي، أبو اسحق إبراهيم بن علي بن يوسف: **المهذب في فقه الإمام الشافعي**، 30مج، د ط، دم: دار الكتب العلمية، د ت.

الصاوي ، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي : **بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير** 4 مج ، د ط ، د م : دار المعارف ، د ت.

الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي: **جامع البيان عن تأويل آي القرآن** 26مج، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، دم: دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، 1422هـ .

الطبري، محمد بن جرير: **جامع البيان في تأويل القران**، 24مج، تحقيق أحمد شاكر، ط1، دم: د ت، 1420هـ.

عبد الحميد ، زيدان هندي : **مخاطر المبيدات على الصحة العامّة والبيئة بين التقويم والإدارة** ط 2 ، القاهرة : كنزا جروب ، 2003 م.

عبد العزيز ، أمير : **الفقه الجنائي في الإسلام** ، ط 4 ، القاهرة ــ الإسكندرية : دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة ، 2010 م.

عبد المتعال ، أحمد : **الأسس العمليّة في التركيبات الكهربائية** ، د ط ، مصر : دار النشر للجامعات ، د ت.

العبيدي وجرجيس ، وليد عبدالجبار وعمر سلطان : **الضوابط الشـــرعية للألعـــاب الرياضـــية المعاصرة** مجلة ابحاث كلية التربية الاساسية ، مجلد 7 ، عدد 3 ، كلية الامام الاعظم.

عجام ، علي فليح وآخرون **: الكيمياء الصناعية وخاماتها** ، 1 مج ، د ط ، البصرة : مطـــابع التعليم العالي ،1989 م.

العجلي ، أبو الحسن أحمد بن عبدالله بن صالح : **تاريخ الثقات** ، د م : دار الباز ، 1405 هـــ .

العقيلي ، عمر بن أحمد بن هبة الله بن أبي جرادة : **بغية الطلب في تاريخ حلـــب** 12 مـــج ، تحقيق سهيل زكار ، د ط ، د م : دار الفكر ، د ت .

عليش ، محمد بن أحمد**: منح الجليل شرح مختصر خليل** 9مج، د ط، بيروت: دار الفكر.

العنزي ، عبدالله بن يوسف بن عيسى بن يعقوب : **تيسير علم أصول الفقه** ، ط 1 ، بيروت : مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع ، 1997 م.

عوده عبد القادر**: التشريع الجنائي الإسلامي** 2مج، القاهرة: مطبعة المدني، د ت.

العيني ، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى: **عمدة القاري شرح صحيح البخاري** 25مج، د ط ، بيروت : دار إحياء التراث العربي ، د ت.

العيني الحنفي، أبو محمد محمود بن احمد بن موسى: **البناية شرح الهداية** 13مج، ط1،بيروت: دار الكتب العلمية، 1420هـ .

الغزالي، ابو حامد بن محمد: **المستصفى**، تحقيق محمد عبد السلام عبدالشـــافي، ط1، د.م: دار الكتب العلمية، 1413هـــ.

فولار ، هـــ وآخرون : **عالم النبات** ، ترجمة قيصر نجيب وآخرون ، 2 مج ، د ط ، الموصل: وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ، د ت.

فونج وفيرس، اليزابيث وألفيرا: **علم الأحياء الدقيقة للمهن الصحية** ، ترجمـــة علـــي بهكلـــي، السعودية: مطابع جامعة الملك سعود، 1421هـــ.

الفيروز أبادي ، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب **: البلغة في تراجم أئمّة النحو واللغــة** ط 1، د م :دار سعد الدين للطباعة والنشر والتوزيع ، 1421هـــ.

الفيروز أبادي ، مجد الدين بن يعقوب بن محمد بن إبراهيم الشيرازي : **القاموس المحــيط،** 4 مج ، طبعة جديدة ملوّنة، بيروت : دار الكتب العلمية ، د ت.

الفيومي، أحمد بن محمد المقري: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، 2مج، د ط، القاهرة: مطبعة التقدم العلمية، 1319هـــ.

القاضي عبد الوهاب، أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر: **التلقين في الفقه المالكي،** 2مج، تحقيق أبي اويس محمد النطواني، ط1، دم: دار الكتب العلمية، 1425هـــ.

القرشي ، عبد القادر بن محمد بن نصرالله **: الجواهر المضية في طبقات الحنفيــة** 2 مــج ، د ط ، كراتشي : مير محمد كتب خانة ، د ت.

القرطبي، أبو عبد الله بن أحمد بن أبي بكر بن فرج الأنصاري**: الجامع لأحكام القرآن،** 20مج، تحقيق أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، ط2، القاهرة: دار الكتب المصرية، 1384هـــ.

القريوتي، عاصم بن عبد الله**: كذبة ابريل (نيســان)**، كتيــب، ط1، الأردن: شــركة المطــابع النموذجية، 1407هـــ.

الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود**: بدائع الصنائع** ، 7مــج، دم: دار الكتــب العلميــة، 1406هـــ.

كتاب أنظمة المرور رقم 5 لسنة 2000 **ولائحته التنفيذية** التي صدرت عن مجلس الــوزراء عام 2004 م .

الكوسج، اسحق بن منصور بن بهرام**: مسائل الإمام احمد بن حنبل واسحق بن راهويه،** 9مج، ط1، المدينة المنورة: عمارة البحث العلمي - الجامعة الإسلامية، 1425هـــ.

الكيلاني، جمال زيد: **المسؤولية جراء الامتناع عن تقديم الواجب العام عند الحاجة في الفقه والقانون المسمى ب"إغاثة الملهوف"** -بحث مُحَكّمْ، مجلة جامعة النجاح الوطنية ب(العلوم الإنسانية)، نابلس: عمادة البحث العلمي، 2005م، المجلد 19، عدد1.

الماوردي : أبو الحسن محمد بن محمد بن حبيب البصري **: الأحكام السلطانية** ، د ط ، القاهرة: دار الحديث ، د ت.

الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد**: الحاوي الكبير** 19مج، تحقيق علي معوض وعادل عبد الموجود، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1419هـ.

مجمع اللغة العربية ، إبراهيم مصطفى وآخرون**: المعجم الوسيط** ، ط 2 ، القاهرة : المكتبة الإسلامية ، 1380 هـ.

المحيميد ، أسود جدوع وآخرون : **المبيدات ، تركيبها الكيميائي وطريقة فعلها السام** ، د ط ، ليبيا منشورات جامعة عمر المختار البيضاء ، 2004م.

المديرية العامة للدفاع المدني / إدارة الإعلام والتثقيف الوقائي / إجراءات السلامة في استخدام اسطوانات الغاز : **دليل البيت الآمن** ، د ط ،الأردن :د ن، د ت.

المرداوي ، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان **: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف** 12 مج ، ط 2 ، د م : دار إحياء التراث العربي ، د ت.

المرغيناني: علي بن ابي بكر بن عبد الجليل**: بداية المبتدي في فقه الإمام أبي حنيفة**، د ط، القاهرة: مكتبة ومطبعة محمد علي صبح، دت.

مسلم، أبو الحسن بن حجاج النيسابوري**: صحيح مسلم** 5مج، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، د ط: بيروت، دار إحياء التراث العربي، د ت.

مطاوع ، أحمد مجدي حسين : **البلاستيك وتأثيراته الصحيّة والبيئيّة** ، د ط ، مصر : الهيئة المصرية العامة للكتاب ، 1997 م.

المنجد ، محمد صالح : **صناعة الترفيه** ، ط 1 ، السعودية : مجموعة زاد للنشر ، 2009 م.

منظمة الصحة العالمية ــ المكتب الاقليمي لشرق المتوسط ــ المركز الاقليمي لأنشطة صحة البيئة **: المواد الكيميائية الخطرة على صحة الانسان والبيئة** ، د ط ، عمّان : د ن ، 2005 م.

نجم ، محمد صبحي : **قانون العقوبات (النظرية العامة للجريمة)** ، عمّان : مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع ، 2000 م.

النسائي، احمد بن شعيب**: سنن النسائي**، 8مج، تحقيق عبد الفتاح أبو غدّة، ط2، حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية، 1406هـ.

نقابة المحامين النظاميين الفلسطينيين : **قوانين عامّة (قانون العقوبات لسنة 1960 م وتعديلاته)** 2 مج ، د ط ، د م : أضواء للتصميم والمنتاج الفنّي ، د ت.

النملة ، عبدالكريم بن علي بن محمد : **المُهذّب في علم أصول الفقه المُقارَن** 5 مج ، ط 1 الرّياض : مكتبة الرشد ، 1999 م.

النواوي، عبد الخالق: **جرائم القتل في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي**، د ط، بيروت - صيدا: المكتبة العصرية، د ت.

النووي، أبو زكريا محي الدين يحيى بن شرف: **روضة الطالبين وعمدة المفتين** 12مج، تحقيق زهير الشاويش، ط3، بيروت: دمشق - عمان: المكتب الإسلامي، 1412هـ.

النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف **: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج** 18مج،ط2، بيروت: دار إحياء التراث العربي،1392هـ.

النيسابوري، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري: **المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله علية وسلم** 5مج، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دط، بيروت: دار إحياء التراث العربي، دت.

وبائية التعرّض المزمن للمبيدات بين الصحة العامة والبيئة ، 1 مج ، ط1 ، القاهرة : كانزا جروب ، 2003م.

وزارة الصحة الفلسطينية ، **سلامة الغذاء**، إعداد المهندس محمود حميد رئيس قسم مراقبة الأغذية في وزارة الصحة، د ط، رام الله: دن، 2005م.

المراجع الانجليزية

1. **Agency for Toxic Substances and Disease Registry (ATSDR). 1999. Toxicological profile for mercury. Atlanta, GA: U.S. Department of Health and Human Services, Public Health Service**

وكالة المواد السّامّة والأمراض المسجّلة ، عوامل سموم الكادميوم

2. **denise m . harmenening : clinical hematolojy and fundamentals of hemostasis**

كشف أمراض الدمّ وعوامل تجلّطه

3. **Krupp chatton : current medical diagnosis and treatment .**

التشخيص الطبّي الحالي والعلاج

المواقع الالكترونية

1. **aids02.html/aids/ id/ diseuses/ www.sehha.com**
2. **deafut.asp?action=arfcexlD=1419/ www.pharmacorner.com**
3. **Smoking.html. /health/ genera / www.sehha.com**
4. **Topic6.php /Issue40 / ARCHIVE/ MAGAZINE/ WWW.MAAN-CTR.org**
5. **http://mufti.af.org.sa/allarticles?page=1**
6. **Chpter5%20 /traders/ files/ www.apc.gov.eg**

a. **Front page.aspx?id=1/ar www.apc.gov.eg**

7. **Chpter5%20 /traders/files/ www.apc.gov.eg**
8. **http://www.almusallh.ly/index.php/ar/ground/171- vol- 6- 77**
9. **http://ejabat.google.com/ejabat/thread?tid=424bb23dccaafba0**
10. **http://ar.wikipedia.org/wiki/%D9%85%D9%81%D8%A7%D8%B9%D9%84_%D8%AA%D8%B4%D8%B1%D9%86%D9%88%D8%A8%D9%84**

الملاحق

ملحق رقم 1

فيديو بعنوان: سبب منع الكاميرا الخفيه فى روسيا

رابط الفيديو:

http://www.youtube.com/watch?v=WBjJ9CvK9AI

ملحق رقم 2

الرياض
www.Alriyadh.com
النسخة الإلكترونية من صحيفة الرياض اليومية الصادرة من مؤسسة اليمامة الصحفية
الأحد 2 جمادى الاخرة 1431هـ - 16 مايو 2010م - العدد 15301

حوادث

مزحة طالب تقتل زميله دهساً في حائل

حائل - خالد العميم

لقي طالب 17 عاما حتفه نتيجة دهسه بسيارة زميله اثر مزحة ثقيلة..

وفي تفاصيل الحادثة عندما أنهى مجموعة من الطلاب أداء اختبارات القدرات العامة بمدينة حائل وعند عودتهم بسيارتين إلى قريتهم طابة شرق حائل.. اقترح مجموعة من الطلاب تخويف زميلهم في السيارة الأخرى واتفقوا على النزول في منتصف الطريق قبل وصوله بحجة تخويفه فما إن رأوا سيارته قادمة خرجوا لمنتصف الطريق ولم يتحكم السائق بسيارته عند رؤيته للأشخاص ليلا الأمر الذي جعله يدهس احدهم ويلقى مصرعه وسط دهشة زملائه..!!

في حين تبلغت الجهات الأمنية بالحادثة وتم إحضار كافة الأطراف..

وفي موقف شجاع ونبيل ينم على إنسانيته تنازل والد المدهوس مباشرة على السائق لما يعلمه من العلاقة المتينة بينه وبين ابنه رحمه الله في المدرسة

مبينا أن ما حدث هو قضاء وقدر ولا اعتراض على ذلك..

مدير عام التربية والتعليم بمنطقة حائل الدكتور محمد بن إبراهيم العاصم عزى أهل الطالب المتوفي وقال للرياض: أحسن الله عزاءهم وعظم الله أجرهم ورحم الله ابننا الطالب واسكنه فسيح جناته، وأكد في هذا السياق قائلا: إننا في إدارة التربية والتعليم نحرص كل الحرص على سلامة أبنائنا اشد ما يكون الحرص وقد برمجت ووجهت برامج للمدارس ونريد من خلالها أن نصل إلى ما يضمن وبإذن الله تعالى السلامة لهم، ونحن هنا لا نعترض على ما قدره الله تعالى وأراده بل نسلم بذلك ولكن في ذات الوقت نتأسف أن يكون ذلك ناتجا عن تهاون بأرواح الأبرياء من أبنائنا والذين حرصت الدولة رعاها الله على تسهيل كل ما من شانه أن يضمن لهم الحياة الكريمة مؤملين أن يكونوا لبنات صالحة نافعة لبناء وطنهم ودولتهم

وأضاف أن هذا التراخي إذا جاز التعبير في استيعاب مدى خطورة التهاون بقيادة السيارة أمر لا نريده ولا نوده، ويعلم الجميع أن هناك خططا مركزية نريد بها ومنها تحقيق السلامة وبذل أسبابها سواءً في المدرسة أو خارجها.

رابط الخبر:
http://www.alriyadh.com/2010/05/16/article526084.html

ملحق رقم 3

فيديو بعنوان: مزحة قاتلة

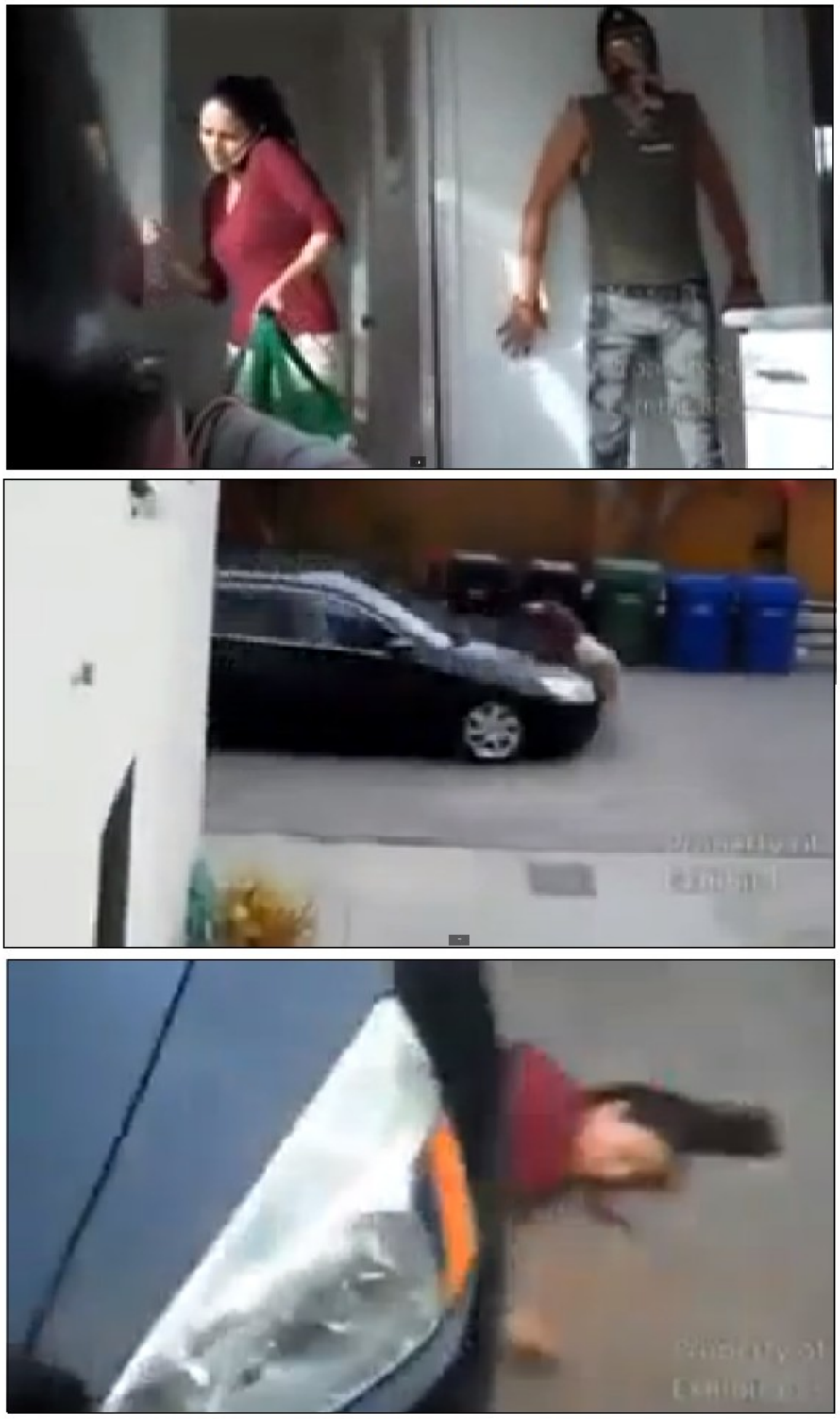

رابط الفيديو:
http://www.youtube.com/watch?v=hqFQBDkHzv4

ملحق رقم 4

والفجر
حرية الفكر وأصالة الثقافة

» متابعات » متابعات محلية

« عدد القراءات: 1746 »

الاحساء: " مزحة " تقتل صبيا

شبكة والفجر الثقافية - 4 / 4 / 2005م - 11:49 م

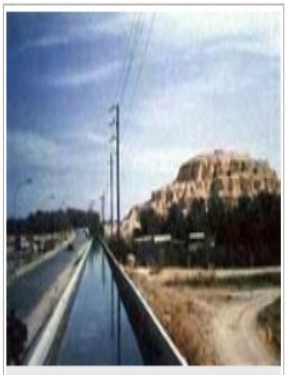
مشروع الري

تسببت مزحة ثقيلة عبر مكالمة هاتفية في وفاة صبي عمره 14 عاما واصابة والدته بأزمة قلبية حادة.

وتعود تفاصيل الواقعة التي حدثت لاحدى الاسر ببلدة الجشة بمحافظة الاحساء عندما قام احد الأشخاص بالاتصال على الاسرة من تليفون عام بهدف ممازحة احد افرادها ولكن الصدفة اوقعته في يد اصغر الابناء حيث اخبره بوفاة والده منذ ساعة اثر سقوطه في صرف ماء، ولم يكذب الصغير خبرا واخذ يصيح باعلى صوته بان والده قد توفي، حيث تسبب وقع الخبر في اصابة شقيقه (14 عاما) بصدمة عصبية عنيفة لفظ على اثرها انفاسه الاخيرة، فيما اصيبت والدته بازمة قلبية حادة نقلت على اثرها الى المستشفى لتلقي العلاج، وفور عودة الاب للمنزل فوجئ بكيان الاسرة وقد انقلب رأساً على عقب بعد وفاة ابنه ومرض زوجته.

رابط الخبر:
http://www.walfajr.net/index.php?act=artc&id=164&hl=%CA%DE%CA%E1

الوطن ALWATAN
يومية - شاملة - تفاعلية
الوطن ولاء للوطن
الأولى بحرينياً و16 عربياً Forbes Middle East
بحث

أردنية كادت ان تفقد زوجها وجنينها بسبب كذبة ابريل

الأثنين 2 أبريل 2012 05:04

كادت الأردنية آية تفقد زوجها وجنينها الذي طالما انتظره والده الأربعيني، بعد ابلاغها من قبل ابن أخيها - 16 عاما - بنبأ وفاة والدتها عند الساعة العاشرة ليلة الأول من ابريل- على سبيل الاستمتاع بممارسة كذبة نيسان التي تصادف الأول من نيسان كل عام.

ونقلت صحيفة أردنية عن آية اليوم الأثنين انها صعقت للخبر الذي تلقته قبيل منتصف الليل خاصة وأن والدتها تعاني من مرض صعب منذ سنوات وأنها غالبا ما يتم ادخالها المستشفى وتكون حالتها حرجة.

وتواصل.. عندما سمعت الخبر على الموبايل صرخت وبكيت بصوت عالٍ وكان زوجي للتو ذهب للنوم لكنه فزع من عويلي فنهض ليفاجأ بي وأنا أردد "امي ماتت ماتت" لكنه لم يسمع مني سوى كلمة "ماتت" فحسب ان التي ماتت هي ابنتنا الوحيدة جود.

وتقول بألم ملقيةً اللوم على كل من يدخل دائرة كذبة ابريل ويمارسها "كاد زوجي يصاب بجلطة بعدما فقد الوعي وتشنجت اطرافه ولم يقو على الكلام "وتواصل .. كذلك كدت أن اطرح جنيني الذكر الذي طالما انتظرناه انا وزوجي ..وشعرت بأن قدمي لا تحملاني".

وتوضح أن الارباك انتقل أيضا إلى خارج بيتي عندما هاتفت شقيقة زوجي وسألتها عمّ سأفعله بحالة زوجي الذي وقع فريسة صدمة الخبر المشؤوم، فاقدا الوعي وصار بحالة يرثى لها. فيما اتصلت شقيقته بشقيقها الآخر الذي سارع بالحضور عند منتصف الليل لنقل اخيه للعلاج.

ودعا الزوجان إلى الابتعاد عن كذبة ابريل وعدم التسبب للآخرين بالمصائب والمخاطر والتي قد تسبب عاهة دائمة للشخص المكذب عليه وربما تودي بحياته.

رابط الخبر: http://www.alwatannews.net/NewsViewer.aspx?ID=8PKGy%2BCECbW%2BS5604dtsjQ%3D%3D&item=x

الملاحق من رقم 6- رقم 12

(ج) لا يجوز لأحد أن يسوق مركبة بطيش أو بدون حذر أو بدون انتباه كاف بمراعاة جميع الظروف ومنها نوع المركبة وحمولتها وطريقة إيقافها وحالة فرامله وإمكانية إيقافها براحة وأمان وملاحظة الشاخصات وإشارات رجال الشرطة وحركة عابري الطريق وكل جسم موجود على سطح الطريق أو على مقربة منها وحالة الطريق .

الانصياع للشاخصات ٢٢- (أ) يترتب على عابر الطريق الانصياع للتعليمات الواردة في الشاخصة ، غير انه إذا اثبت المتهم أن الشاخصة أقيمت أو وسمت أو حدثت خلافا للأصول ، فيعتبر ذلك دفاعا جيدا .

(ب) تفضل الإشارات الضوئية ، عدا الضوء الأصفر المتقطع ، على كل شاخصة تمنح حق الأولوية .

إطاعة الشرطي والمفتش ٢٣- (أ) يترتب على عابر الطريق إطاعة :-

(١) التعليمات الصادرة عن شرطي في بزته الرسمية أو شرطي اثبت هويته بكتاب تعيين أو شخص من الدفاع المدني عندما يكون فعلها في مهمة رسمية من قبل شرطة إسرائيل أو أحد أفراد الشرطة العسكرية في بزته أو مفتش بلدية يعمل لدى السلطة المحلية وخول من قبل قائد منطقة في شرطة إسرائيل وبعد أن تلقى التأهيل المناسب (فيما يلي - مفتش البلدية) .

(٢) الإشارات الصادرة عن شرطي في بزته أو أحد أفراد الشرطة العسكرية في بزته أو مفتش البلدية .

(ب) تكون الإطاعة المذكورة واجبة حتى وان كانت التعليمات أو الإشارات مخالفة للأنظمة أو الشاخصات أو تعليمات عامة أخرى بشأن ترتيبات السير الصادرة عن سلطة مخولة بذلك .

(ج) كل شاخصة متنقلة وضعها شرطي على الطريق تعتبر وكأنها وضعت حسب الأصول .

إعطاء إشارات من قبل شرطي أو مفتش ٢٤- (أ) (١) تعطى إشارة "تقدم" بمد الذراع أو الذراعين بموازاة اتجاه حركة السير بحيث تكون راحة اليد مفتوحة ، أو بواسطة نور ابيض وقت الإنارة .

(٢) تعطى إشارة "قف" برفع اليد بحيث تكون راحة اليد مفتوحة باتجاه حركة السير ، أو بواسطة علامة بنور احمر وقت الإنارة ، ويمكن إعطاء إشارة "قف" كذلك برفع اليد أو اليدين أفقيا نحو الجانبين بحيث تكون راحة اليد مفتوحة باتجاه حركة السير . وعلى سائقي المركبات القادمين من الاتجاه الذي تشير له اليد أو من الاتجاه الكائن خلف الشرطي أو مفتش البلدية ، إيقاف مركباتهم .

(ب) تكون الإشارة الصادرة عن الشرطي أو مفتش البلدية ملزمة حتى وان أعطيت بصورة غير دقيقة على ألا يكون هناك التباس معقول بشأن مدلولها .

الإلمام بالمركبة ٢٥- لا يجوز لأحد سوق مركبة إلا إذا كان ملما باستعمالها وتشغيلها .

سائق المركبة ٢٦- لا يجوز لأحد سوق مركبة إذا كان :-

(١) في حالة من شأنها أن تعرض عابري الطريق للخطر .

(٢) تحت تأثير المخدرات أو المسكرات أو المشروبات الروحية .

(٣) غير قادر على سواقتها بأمان معقول بسبب حالته النفسية أو بسبب ضعف أو عاهة جسمية .

(٤) في حالة تسلبه قدرة السيطرة على المركبة أو رؤية الطريق وحركة السير فيها .

التجاوز ٤٧- (أ) لا يجوز لسائق مركبة مجاوزة مركبة أخرى في الطريق سواء أكانت في نفس مسلك السير أم لا ، إلا من جانبها الأيسر .

(ب) يجوز لسائق مركبة أن يعبر عن مركبة أخرى من جانبها الأيمن في الحالات التالية :-

(١) إذا كان سائق المركبة الأخرى في مسلك الاستدارة إلى اليسار فقط أو انه ينوي الاستدارة نحو اليسار وأعطي إشارة بذلك .

(٢) لدى الاستدارة يسارا إلى شارع ذي اتجاه واحد أو إلى شارع فيه مسلكان أو اكثر في كل اتجاه سير ، والى أن يكمل سائق المركبة الأخرى استدارته إلى داخل المسلك الأيسر .

(٣) إذا كان سائق المركبة يسير في مسلك مخصص للمواصلات العامة .

(٤) إذا كان سائق المركبة يسير في المسلك المخصص للاستدارة نحو اليمين فقط .

(ج) دون الإخلال بأحكام الفقرة (أ) والمادة ٣٥ ، إذا كان الشارع ذو اتجاه واحد وفيه مسلكان أو اكثر في نفس اتجاه السير وتسير في كل مسلك صفوف من المركبات بسبب ازدحام حركة السير فلا تعتبر كمجاوزة سير المركبات التي تسير في نفس المسلك بسرعة تتجاوز سرعة المركبات التي تسير في المسلك الآخر بشرط ألا يؤدي ذلك إلى إعاقة حركة السير أو تعريضها للخطر .

(د) لا يجوز لسائق المركبة مجاوزة مركبة أخرى إلا إذا كانت الطريق خالية بمسافة تكفي لتمكينه من المجاوزة ومواصلة السير بأمان دون إعاقة ودون أن يعرض للخطر سير مركبة أخرى ودون أن يسبب إعاقة أخرى لحركة السير من أي اتجاه كان .

(هـ) لا يجوز لسائق المركبة مجاوزة مركبة أو حيوان أو محاولة مجاوزتهما في أي من الحالات التالي :-

(١) عندما تكون الرؤية مشوشة أو مدى البصر مسدودا أو محدودا .

(٢) عندما يكون بعد الشاخصة أ- ٣٠ قبل ملتقى سكة حديد والى ما بعد الملتقى .

(٣) عندما يقترب من مكان لعبور المارة موسوم على سطح الطريق أو بواسطة شاخصة تشير إلى مكان لعبور المارة والى أن يجتاز مكان العبور .

(٤) عندما يمر في مفترق أو عند عدم إكماله المجاوزة قبل وصوله إلى المفترق .

(٥) عندما يخترق خطا فاصلا متواصلا ، إلا إذا كان هناك خط متقطع بالقرب منه في جانبه الأيمن .

(و) لا تسري أحكام البند (٤) في الفقرة (هـ) على :-

(١) المجاوزة في شارع فيه مسلكان أو اكثر في نفس اتجاه السير .

(٢) مجاوزة الحيوانات أو مركبة ذات عجلتين أو مركبة يجرها حيوان بشرط أن تتم المجاوزة وفقا للأحكام الأخرى الواردة في هذه الأنظمة .

(ز) لا يجوز لسائق مركبة أن يتجاوز أو أن يمر عن مركبة وقفت عند مفترق أو مكان لعبور المارة أو ملتقى سكة حديد تنفيذا لأحكام هذا القسم .

٥٤ (ورقة تعديل رقم ٣٢)

وجوب استعمال الشارع فقط ٣٣- (أ) حيثما وجد شارع لا يسوق أحد مركبة إلا على الشارع ما لم ينص هذا القسم على خلاف ذلك .

(ب) على عابر الطريق أن يستعمل الطريق أو متنفا منه وفقا للاستعمال العادي المقرر لها ، بما في ذلك الاستعمال والانتفاع لمنشآت أقيمت أو وسمت حتى وان تضررت هذه المنشآت أو اقتحمت دون أن تمنع استعمال الطريق آنذاك ؛ وتشمل "منشآت الطريق" في هذه الفقرة كل سياج أو حاجز أو حديقة وما شابه ذلك .

(ج) على الرغم مما ورد في الفقرة (أ) ، يجوز لمن يتعلم السواقة عندما يرافقه معلم سواقة ، أن يحيد بالمركبة إلى طرف الطريق ويعود إلى الشارع حسب تعليمات معلم السواقة .

الغاية المعد لها الشارع أو السبيل أو المسلك ٣٤- (أ) إذا خصص ورسم شارع أو سبيل أو مسلك لنوع معين من المركبات أو عابري الطريق ، فلا يجوز لسائقي المركبات أو عابري الطريق الآخرين استعمالها .

(ب) على الرغم مما ورد في الفقرة (أ) ، يجوز لراكب الدراجة الهوائية أن يستعمل الجانب الأيمن الأقصى للشارع حتى ولو خصص في هذا الشارع مسلك للمواصلات العامة .

السير في الجانب الأيمن ٣٥- على سائق المركبة أن يستعمل الجانب الأيمن الأقصى من الشارع على قدر الإمكان ، حتى وان كان ذو اتجاه واحد ، أو الجانب الأيمن الأقصى من المسلك المخصص لنفس نوع المركبة ، وذلك بمراعاة أحكام هذا القسم .

الطريق المقسمة ٣٦- (أ) في الطريق المقسمة على امتدادها بواسطة مساحة فاصلة ، يعتبر كل شارع من جانبي المساحة الفاصلة ، شارع ذو اتجاه واحد .

(ب) عندما تكون الطريق مقسمة بواسطة مساحة فاصلة ، يترتب على سائق المركبة أو الحيوان أن يستعمل الجانب الأيمن من المساحة الفاصلة وألا يجتازها أو يوقف المركبة أو الحيوان فيها إلا إذا سمح بذلك في شاخصة ولمي المكان المسموح به .

(ج) في الشارع المقسم بواسطة خط فاصل متواصل يترتب على سائق المركبة أو الحيوان أن يستعمل الجانب الأيمن للخط وألا يجتازه إلا إذا كان هناك خط متقطع على يمين الخط المتواصل .

(د) في الشارع المقسم إلى مسالك وسمت فيها اسهم تقود إلى المفترق ، فلا يجوز للسائق دخول المفترق ولا أن يجتازه ولا أن يخرج منه إلا باتجاه السهم الذي وسم في المسلك الذي دخل منه المفترق .

(هـ) إذا وجد في الشارع مسلكان أو اكثر في نفس اتجاه السير ، فلا يجوز لسائق مركبة تجارية يزيد وزنها الإجمالي المسموح به عن ١٠٠٠٠ كغم ، الدخول إلى المفترق أو اجتيازه إلا من المسلك الأيمن في نفس اتجاه السير ، ولمقتضى هذا الأمر لا يؤخذ بالحسبان المسلك الذي خصص للمواصلات العامة .

اتجاه السير في شارع ذي اتجاه واحد ٣٧- لا يجوز لأحد سوق مركبة في أي مقطع من شارع ذي اتجاه واحد ، باتجاه معاكس للاتجاه المسموح به في ذلك الشارع .

السير على الرصيف أو على طرف الطريق ٣٨- (أ) لا يجوز لأحد سوق مركبة أو حيوان على الرصيف أو سبيل أو مسلك خصص ووسم لنوع معين من المركبات أو لنوع معين من عابري الطريق ، إلا من اجل عبوره للدخول إلى أفنية أو الخروج منها .

(ب) يترتب على من يسوق مركبة غير ميكانيكية أو تراكتور أو مركبة بطيئة ، أن يلزم الجانب الأيمن وان يسير على طرف الطريق ، إذا كان ذلك ضروريا وممكنا لتمرير حركة السير الآتية من خلفه .

أن تكون نظيفة دائماً وقابلة للقراءة .

(هـ) لا يجوز لأحد سواقة مركبة في المقطع الذي أقيمت فيه شاخصة ، بسرعة تتجاوز السرعة المقررة في الشاخصة .

(و) لا تُجحف أحكام هذه المادة بأحكام المادتين ٥١و٥٢ ومن أي تشريع آخر يتعلق بالسرعة.

-- الباب السابع : ملتقى سكة الحديد

التعامل قبل الملتقى ٥٥- (أ) على سائق المركبة الذي يقترب بمركبته من ملتقى سكة حديد (فيما يلي - الملتقى) أن يخفف من سرعة مركبته حتى إمكانية إيقافها فوراً قبل السكة ، كما عليه اتخذ جميع التدابير لضمان اجتيازه الملتقى دون تأخير ودون إعاقة .

(ب) تسري أحكام الفقرة (أ) على سائق المركبة الذي يقترب إلى ملتقى سكة حديد بجهاز بحاجز أو بإشارة تنبيه ضوئية أو جرس أو وسائل تنبيه أخرى حتى في حالة عدم عمل الحاجز أو وسائل التنبيه .

التوقف قبل الملتقى ٥٦- (أ) على سائق المركبة الذي يقترب بمركبته من ملتقى سكة حديد وفي الحالات المذكورة أدناه أن يوقف مركبته قبل خط الوقوف وإذا لم يوجد خط وقوف فقبل الحاجز القريب وإذا لم يوجد حاجز فمن مسافة لا تقل عن أربعة أمتار من قضيب السكة القريب إليه ، كما لا يجوز لسائق أن يتابع سيره إلا بعد أن فُتح الحاجز أو توقفت إشارة الإنذار وإذا لم يوجد حاجز أو إشارة إنذار فلا يتابع سيره إلا بعد مرور القطار . وهذه هي الحالات :-

١. إذا رأى السائق قطاراً يقترب أو سمعه أو سمع إشارة إنذار تنطلق منه .

٢. إذا أقيمت شاخصة قبل الملتقى تأمر بالوقوف .

٣. إذا أعطيت إشارة إنذار على اقتراب القطار بواسطة علم ، عدسة حمراء تبعث نور متقطع والتي أقيمت بجانب الشاخصة التي تدل على مكان الملتقى ، أو بأية طريقة أخرى .

٤. إذا كان الحاجز الذي قبل الملتقى يسد الطريق أو قسما منها أو انه بدأ بالتحرك لسد الطريق أو فتحها .

(ب) على سائق المركبة الذي يوقف مركبته قبل ملتقى في الظروف التي ذكرت في الفقرة (أ) (٢) ، أن يتصرف بالشكل التالي :-

١. يطفئ المذياع أو التلفاز أو المسجل الذين يعملون في مركبته

٢. يفتح النافذة القريبة إليه ، أما في الباص فيفتح الباب الأمامي أيضا .

٣. يصيخ السمع وينظر في الاتجاهين على طول السكة لكي يتأكد من عدم اقتراب قطار أو إشارة تنبيه تنذر باقتراب القطار ولا يتابع سيره إلا بعد أن تأكد من عدم اقتراب قطار أو إشارة تنبيه تنذر باقتراب القطار .

اجتياز الباص لملتقى معبد ٥٧- على سائق الباص أو المركبة التي تنقل أو المعدة لنقل أحد عشر راكبا أو اكثر بما فيهم السائق ، أن لا يعبر ملتقى سكة الحديد إلا إذا كانت الطريق التي توصل إلى الملتقى معبدة بالزفت أو بالإسمنت من مسافة لا تقل عن ٢٠ مترا من قضيب السكة القريب إليه .

الباب الثامن : إعطاء الإشارات

وجوب إعطاء الإشارات وكيفية إعطائها ٥٨- (أ) على كل سائق مركبة :-

١. ينوي تحريك مركبته أو الاستدارة بها .

٢. ينوي التحول عن مسلك سيره .

٣. يريد إيقاف مركبته .

٥٨ (ورقة تعديل رقم ٣٣)

الدفاع الإسرائيلي ومركبات إطفاء الحريق والمركبات المصادق عليها من سلطة الترخيص كمركبات أمن - احمر .

(ج) لا يجوز لسائق مركبة كما ورد في الفقرة (ب) ، أن يبعث نورا متقطعا كما ذكر ، إلا إذا كان ذلك ضروريا لتأدية مهمة ملقاة على عاتقه وأثناء تأدية المهمة فقط ، ولا يجوز لمركبة الجر والتخليص أن تبعث نورا متقطعا إلا أثناء قيامها فعلا بعملية الجر والتخليص .

استعمال الزامور ٦٣- (أ) لا يجوز إعطاء الإشارة باستعمال الزامور بصورة متواصلة أو متكررة بما يتجاوز الحد الذي تقتضيه الظروف .

(ب) لا يجوز لمن يسوق مركبة ميكانيكية إعطاء إشارة بواسطة زامور هوائي أو زامور موسيقي .

(ج) في طريق داخل المدن ، لا يجوز لأحد استعمال الزامور للتنبيه إلا من اجل تجنب خطر محدق لا يمكن تجنبه بطريقة أخرى .

الباب التاسع : حق الأولوية

اقتراب المركبة أو دخولها إلى مفترق أو طريق ٦٤- (أ) إذا لم تقم شاخصة تأمر بإعطاء حق الأولوية في مفترق أو التوقف قبل المفترق باتجاه سير سائق المركبة ، فتسري الأحكام التالية :-

(١) إذا اقتربت إلى المفترق عدة مركبات من جهات مختلفة ، فعلى سائق المركبة أن يعطي حق الأولوية للمركبات القادمة من اليمين .

(٢) على سائق المركبة الذي يقترب إلى المفترق أو الموجود فيه ويعتزم الاستدارة إلى اليسار أو الاستدارة إلى اليسار للسير في الاتجاه المعاكس ، أن يعطي حق الأولوية للمركبة القادمة من الجهة المقابلة والموجودة في المفترق أو على مقربة من المفترق وذلك دون الإخلال بما ورد في البند (١) .

(٣) على سائق المركبة الذي يخرج من طريق ترابية ويعتزم الدخول إلى طريق معبدة أو اجتيازها أن يعطي حق الأولوية للمركبة المقتربة في الطريق المعبدة .

(ب) على سائق المركبة الذي يخرج من أفنية أو من طريق وصول إلى بيت أو من محطة وقود أو محطة خدمة أو من مكان لوقوف المركبات وما شابه ذلك ، أو من أي مكان خلاف الطريق ،ويعتزم الدخول إلى الطريق أو اجتيازها :-

(١) أن يخفف من سرعة سير المركبة وحتى إيقافها ، حسبما تقتضيه الحاجة ، كي يمكن المشاة من العبور بأمان قبل أن يصعد على الرصيف أو على طرف الطريق .

(٢) أن يتمهل ويعطي حق الأولوية للمركبات المقتربة من تلك الطريق قبل دخوله إليها .

(ج) على سائق المركبة الذي يقترب من مفترق أو اندماج أقيمت قبلهما شاخصة تشير إلى إعطاء حق الأولوية لحركة السير في الطريق القاطعة ، التخفيف من سرعة سيره وحتى إيقاف مركبته إذا اقتضت الحاجة ذلك ، من اجل إعطاء حق الأولوية للمركبة الأخرى التي تقترب أو تدخل إلى المفترق أو إلى الاندماج من طريق أخرى .

(د) على سائق المركبة الذي يقترب من مفترق أقيمت قبله شاخصة تشير إلى وجوب التوقف ، أن يقف في مكان يستطيع منه رؤية حركة السير في الطريق القاطعة ، وإذا كان هناك خط توقف ، فعليه أن يقف قبل خط التوقف ويعطي حق الأولوية للمركبة الأخرى التي تقترب إلى أو تدخل المفترق من طريق أخرى أو قادمة إلى المفترق .

(هـ) على سائق المركبة الذي يقترب إلى مفترق نظمت فيه حركة السير بواسطة آلة ضوئية ، أن يمتثل لإشارات الآلة الضوئية ولا يتابع سيره إلا بعد أن تظهر الضوء الأخضر في الآلة الضوئية ، وإذا ظهر في الآلة الضوئية الضوء الأصفر المتقطع ، عليه التخفيف من سرعة سيره

٦٠ (ورقة تعديل رقم ٣٢)

٥٤ - (أ) لا يجوز لأحد أن يسوق مركبة في الطريق بسرعة تتجاوز السرعة المحددة في الجدول التالي :

السرعة القصوى المسموح بها بالكيلومترات في الساعة

	نوع المركبة	نوع الطريق: داخل المدن	داخل المدن وأقيمت فيها الشاخصة ب-٢٠	طريق ليست بلدية	طريق ليست بلدية وأقيمت فيها الشاخصة ب-٢٠	ليست بلدية قسمت بواسطة مساحة فاصلة	طريق سريعة	طريق سريعة وأقيمت فيها الشاخصة ب-٢٠
(١)	المركبات الميكانيكية عدا المركبات المذكورة في البنود (٢) إلى (٥)	٥٠	السرعة المذكورة في الشاخصة	٨٠	السرعة المذكورة في الشاخصة	٩٠	١١٠	السرعة المذكورة في الشاخصة
(٢)	[illegible]	٥٠	السرعة المذكورة في الشاخصة	٨٠	السرعة المذكورة في الشاخصة	٩٠	١٠٠	السرعة المذكورة في الشاخصة وليس اكثر من ١٠٠
(٣)	مركبة لجارية يزيد وزنها الاجمالي على [illegible]	٥٠	السرعة المذكورة في الشاخصة وليس اكثر من ٥٠	٨٠	السرعة المذكورة في الشاخصة وليس اكثر من ٨٠	٨٠	٨٠	السرعة المذكورة في الشاخصة وليس اكثر من ٨٠
(٤) م	دراجة نارية حجم محركها لغاية ٥٠سم مكعب	٥٠	السرعة المذكورة في الشاخصة وليس اكثر من ٥٠	٥٠	السرعة المذكورة في الشاخصة وليس اكثر من ٥٠	٥٠	ممنوع دخولها	ممنوع دخولها
(٥)	مركبة بخيشة وتراكتور وماكنة متنقلة	٤٠	السرعة المذكورة في الشاخصة وليس اكثر من ٤٠	٤٠	السرعة المذكورة في الشاخصة وليس اكثر من ٤٠	٤٠	ممنوع دخولها	ممنوع دخولها

(ب) على الرغم مما ورد في الفقرة (أ) ، لا يجوز لأحد أن يسوق مركبة في شارع مختلط بسرعة تزيد عن ٢٥كم/ساعة .

(ج) تكون جميع الطرق المذكورة في الفقرة (أ) ، عدا الشارع الداخلي الذي يقع ضمن حدود قرية زراعية أو قرية تعاونية ، مغلقة أمام التراكتور ذي الثلاث عجلات (تراكتورون) ، شريطة أن لا يقوم شخص بسواقة تراكتور ذي ثلاث عجلات بسرعة تزيد عن ٤٠ كم/ساعة .

(د) (١) يجوز لسلطة الترخيص أن تذكر في رخصة المركبة سرعة قصوى مسموحا بها تقل عما ورد في الفقرة (أ) ، إذا ارتأت ذلك لأسباب تتعلق بسلامة السير .

(٢) لا يجوز لأحد أن يسوق بسرعة تتجاوز السرعة القصوى المذكورة في رخصة المركبة .

(٣) لا يجوز لأحد أن يسوق مركبة بمقتضى هذه الفقرة ، إلا إذا كانت السرعة المدرجة في رخصة المركبة مسجلة على مقدمة المركبة ومؤخرتها على لوحة دائرية قطرها ٢٠سم على الأقل برقم لونه اسود لا يقل سمكه عن سنتيمتر واحد على أرضية بيضاء ، على

(ورقة تعديل رقم ٣٣) ٥٧

٤) في مدخل ساحة معدة للمركبات ، إلا لأصعاد الركاب وإنزالهم .

٥) في حدود مترين من حنفية إطفاء إذا كانت الحدود موسومة بعلامة على الرصيف أو على طرف الطريق أو على كليهما وفقا لما حددته سلطة الشاخصات المركزية .

٦) في مكان معد لعبور المارة أو في حدود اثني عشر مترا قبله .

٧) في حدود اثني عشر مترا قبل خط التوقف .

٨) في حدود عشرين مترا من اقرب قضيب في ملتقى سكة حديد وفي حدود عشرين مترا بعد الملتقى .

٩) في طريق ذات مسلك واحد فقط في اتجاه السير أو في طرف هذه الطريق ، إذا كانت موسومة بخط فاصل متواصل .

١٠) بجانب مركبة واقفة بمحاذاة الطريق .

١١) على جسر أو داخل نفق .

١٢) في مسلك مخصص للمواصلات العمومية وفي حدود محطة باصات محددة بعلامة على سطح الطريق ، وفي حالة عدم وجود علامة كما ذكر ، ففي حدود عشرين مترا قبل الشاخصة التي تشير إلى "محطة باصات" وعشرين مترا بعدها وعن جانبي الطريق ، غير انه يسمح بإيقاف أو بوقوف مركبة بمحاذاة الطريق مقابل العلامة التي على سطح الطريق أو مقابل الشاخصة إذا بلغ عرض الطريق في ذلك المكان اثنا عشر مترا أو اكثر .

١٣) بمحاذاة حاجز لوقاية المارة عند حافة الطريق إلا إذا أشارت شاخصة إلى خلاف ذلك .

١٤) في حدود محطة صالون عمومي المحددة بشاخصة أقيمت أو وسمت ، إلا لإنزال الركاب .

١٥) بمحاذاة شاخصة تشير إلى محطة لنقل الجنود ، إلا لأصعاد الجنود وإنزالهم .

١٦) بجانب الشاخصة ج-٤٣ التي تشير إلى موقف مركبة معاق بالأرجل .

(ب) لا يجوز لأحد أن يوقف باصا معدا لنقل عشرين راكبا أو اكثر ، حتى في مكان يجوز فيه إيقاف المركبات إلا إذا أشارت شاخصة إلى خلاف ذلك .

(ج) لا يجوز لأحد ان يوقف مركبة تجارية يزيد وزنها الإجمالي عن ١٠٠٠٠ كغم ، في الليل ، في منطقة حظر فيها وقوف وإيقاف المركبات من قبل سلطة الشاخصات المحلية .

مركبة معروضة للبيع أو زال مفعول رخصتها

٧٣- لا يجوز لأحد أن يوقف في الطريق مركبة معروضة للبيع أو زال مفعول رخصتها .

ترك مركبة بدون مراقبة

٧٤- (أ) لا يجوز لأحد إيقاف مركبة إلا بعد اتخاذ تدابير الحذر اللازمة لضمان عدم تحركها وسيرها بغياب السائق .

(ب) لا يجوز لأحد إيقاف مركبة أو تركها واقفة بدون مراقبة إلا بعد إيقاف عمل محركها وجهاز تزويدها بالوقود وإخراج مفتاح الإشعال واستعمال الفرامل المعدة لفرملة دائمة .

(ج) لا يجوز لسائق المركبة إيقافها أو تركها واقفة في طريق مائلة إلا بعد فرملة عجلاتها حسب الأصول ، وإذا كانت المركبة الميكانيكية في منحدر فعليه أن يوجه العجلتين الأماميتين نحو أحجار الحافة أو نحو حافة الطريق القريبة منه وان يقوم بتعشيق ترس السير إلى الخلف ، أما إذا كانت المركبة في طريق صاعدة ، فعليه أن يوجه العجلتين الأماميتين نحو

ملحق رقم13

شؤون فلسطينية

قضوا خنقاً داخل سيارة: ارتفاع عدد ضحايا "فاجعة الخليل" أمس الى 5 بعد وفاة الطفلة ندين فطافطة

تاريخ النشر : 18-10-2013

رام الله - دنيا الوطن

ارتفع عدد ضحايا بلدة ترقوميا الى 5 بعد ان أعلنت مصادر طبية في المستشفى الاهلي الليلة، عن وفاة الطفلة ندين محمد حسن فطافطة (5 سنوات)، داخل العناية المكثفة في المستشفى الاهلي.

وكانت اربع طفلات قد توفين مساء الخميس، بعد اختناقهن داخل مركبة ذوويهم في بلدة نرقوميا غرب الخليل.

وشيع الالاف من اهالي ترقوميا الليلة، جثامين الطفلات: نورسين محمد حسن فطافطة (5 سنوات) وسارة زياد فطافطة (4 سنوات) وراما أحمد فطافطة (3.5 سنة) وتقى زياد حسن فطافطة (4 سنوات) الى مثواهن الاخير في موكب جنائزي مهيب.

وفي التفاصيل التي نشرناها بالأمس قال شاهد عيان ان الاطفال كن مع اهاليهم في رحلة الى كروم الزيتون وقد ذهبن للعب داخل السيارة الخاصة بهم والتي تتميز بـ"السنتر لوك" الاوتوماتيكي ، ما ادى الى اغلاق السيارة عليهم وبعد ان فقدهن اهاليهم وجدوهم في حالة اختناق شديد .

وذكر شاهد العيان ان العائلة كانت في رحلة الى "الزيتون" وكانت الطفلات تلعبن داخل المركبة الخاصة بهم ولم يكن هناك متنفس في الهواء داخل المركبة ما أدى الى اختناقهم جميعاً ، مؤكدا شاهد العيان ان اهل الفقيدات عثرن عليهن داخل المركبة بعد ساعتين من فقدانهن .

الأسماء كما وصلتنا من مصادر داخل المستشفى :

راما احمد حسن فطافطة

تقى زياد حسن فطافطة

سارة زياد حسن فطافطة

نورسين محمد حسين فطافطة

نادين محمد حسن فطافطة

http://www.alwatanvoice.com/arabic/news/2013/10/18/448262.html

ملحق رقم 14

فيديو بعنوان: تفحيط ... يقتل الجمهور

رابط الفيديو:

http://www.youtube.com/watch?v=kngnuCxkPJE

ملحق رقم 15

فيديو بعنوان: مزحه تحولت الى كارثه

رابط الفيديو:

http://www.youtube.com/watch?v=yJ0SBMgNKmo

An-Najah National University

Faculty Of Graduate Studies

Modern Killing Means; Forms and Sorts
An Authentic Legislative
Comparative Study

Prepared

By

Ahmad Mohammad Abdullah Nofal

Supervised by

Dr . Jamal Ahmad Zaid Alkilani

This Thesis is Submitted in Partial Fulfillment of the Requirements for the Degree of Master of Jurisprudence & Legislation (Fiqh & Tashree), Faculty of Graduate Studies , An-Najah National University , Nablus , Palestine .

2013

Modern Killing Means; Forms and Sorts: An Authentic Legislative Comparative Study

Prepared
By
Ahmad Mohammad Abdullah Nofal
Supervisor
Dr. Jamal Ahmad Zaid Alkilani

Abstract

This research which is entitled **"Modern Killing Means; Forms and Sorts: An Authentic Legislative Comparative Study"** is conducted in partial fulfillment of the requirement of the Master Degree in the School of Graduated Studies- Legislation and Jurisprudence Dept. The research is supervised by: Associated Prof. Jamal Al Kilani.

The research includes an introduction and six chapters in addition to a conclusion. In the first chapter I identified the title, clarified its concept, moreover I explored killing sorts, its rules, regulations and penalty. In the second chapter I tackled the concept of killing by omission, I identified it then I explored its old forms and then I explored legislators' points of view with regard to it. At the end of this chapter I mentioned the modern forms of killing by omission and the kind of killing in each sort.

In chapter three I explored the concept of moral killing in which I identified it and mentioned its old forms and then I explored the modern moral killing in which I spoke of the sorts like the hidden camera, terrifying people, merry land, and April lie in which I identified the sort of killing in each former form. In chapter four I reviewed killing by modern vehicles and sports games. I identified traffic laws in which I explored its legitimacy, and different modern killing forms and sorts.

In chapter five I pointed out killing by medicine and drugs, smoking, spoiled and poisoned food, pesticides, remnants of civil industries, gas, cool and plants. I then reviewed modern killing forms in all former means and I identified the killing kind in each one. In chapter six I explored killing by modern weapons and other means in which I pointed out killing by light and heavy weapons, and mass destruction weapons, in addition to

the killing by electricity, job injuries, military industries, and fatal diseases in which I pointed out the killing sort in all former forms.

I ended the research with a conclusion which included the most important results and recommendations including the following:

1-Killing by omission (not to aid the needy) is considered one of the killing sorts in Islamic Law.

2-Traffic law is legitimate and it must be implemented and people should be obliged to it.

3-Killing as a result of intended omission and not giving aid to the needy or not abiding by laws and regulations is considered some sorts of semi intentional killing.

4. Killing by all the means which I pointed out in the research includes the modern forms of killing which covers the three sorts of killing which are: Intended killing, semi intended killing and manslaughter.

Finally I had the following recommendations:-Revising the imposed penal code in condition that each murder has its suitable penalty. The importance of the implementation of penalty in manslaughter.

This document was created with Win2PDF available at http://www.win2pdf.com.
The unregistered version of Win2PDF is for evaluation or non-commercial use only.
This page will not be added after purchasing Win2PDF.